دليل تعزيز حقوق الإنسان في سياق التقاضي
دليل للقضاة الفلسطينيين

المنظمة العربية
لحقوق الإنسان

الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

دليل

تعزيز حقوق الإنسان في سياق التقاضي

دليل للقضاة الفلسطينيين

2021

عناوين مكاتب
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
«ديوان المظالم»
فلسطين

دليل

تعزيز حقوق الإنسان في سياق التقاضي

دليل للقضاة الفلسطينيين

المقر الرئيسي

رام الله - خلف المجلس التشريعي

مقابل مركز الثلاسيميا «أبو قراط»

هاتف: 2986958 / 2960241 2 970+

فاكس: 2987211 2 970+ ص.ب. 2264

البريد الالكتروني: ichr@ichr.ps

الصفحة الالكترونية: www.ichr.ps

مكتب الوسط

رام الله - رام الله التحتا - مقابل السفارة الألمانية

عمارة راحة - ط6

هاتف: 2989838 2 970+ فاكس: 2989839 2 970+

مكتب الشمال

نابلس

شارع سفيان - عمارة اللحام - ط1

هاتف: 2335668 9 970+ فاكس: 2366408 9 970+

طولكرم

قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط3

تلفاكس: 2687535 9 970+

مكتب الجنوب

الخليل

رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات - ط1

هاتف: 2295443 2 970+ فاكس: 2211120 2 970+

بيت لحم

عمارة نزال - ط2 - فوق البنك العربي

هاتف: 2750549 2 970+ فاكس: 2746885 2 970+

مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - بجانب بنك القدس

هاتف: 2824438 8 970+ فاكس: 2845019 8 970+

مكتب الوسط وجنوب قطاع غزة

خانيونس - شارع جمال عبد الناصر - عمارة الحسن،

ط3، بجوار عصيرات رمانة 2

هاتف: 2060443 8 970+ فاكس: 2062103 8 970+

جدول المحتويات

كلمة الهيئة المستقلة ٧

الفصل الأول

مقدّمة الدليل وكشاف المصطلحات ٩

أولاً : مقدّمة الدليل الإرشادي ١٠

ثانياً. مصطلحات أساسية/كشاف المفاهيم:..... ١٢

الفصل الثاني

قواعد عامة في العدالة الجنائية ١٧

الفصل الثالث

أصول المحاكمات أمام محكمة الصلح والبداية..... ٥٣

الفصل الرابع

طرق الطعن على الأحكام ٩٣

الملاحق ١٢٣

كلمة الهيئة المستقلة لحقوق الانسان

تقوم الهيئة المستقلة لحقوق الانسان بأدوار ومهام حددتها مبادئ باريس الناظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، وفي مقدمتها معالجة شكاوى المواطنين، ومراقبة القوانين والتشريعات لضمان انسجامها مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، وتعزيز قدرات العاملين في قطاع العدالة والشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني، والتوعية والتعليم والتدريب والتثقيف والمناصرة لقضايا حقوق الانسان والاستخدام الامثل لوسائط الاعلام المتعددة والمتجددة لتحقيق هذه الغايات، وتقوم بدور الأميكوس amicus «صديق المحكمة» حيث تقدم الهيئة المشورة للقضاة من خلال مبادرات التمكين والتدريب حول معايير ومبادئ حقوق الانسان والمعالجات الفضلى للقضايا المتصلة بالحقوق والحريات.

ويندرج إصدار هذا الدليل في إطار التوجهات الاستراتيجية للهيئة المستقلة لحقوق الانسان، في تعزيز البيئة الحوارية، وتمكين قطاعات العدالة، من خلال رفع الوعي والمهارات للقضاة بما يحقق الحماية والعدالة، وصون الحريات والحقوق انسجاماً مع الاتفاقات الدولية، لا سيما تلك التي وقعت عليها دولة فلسطين، والتي تضفي طابعاً إضافياً لتعزيز مواءمة القوانين الوطنية الفلسطينية مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

وتهدف الهيئة المستقلة لحقوق الانسان من وراء هذا الدليل الإرشادي إلى تعزيز قدرات قدرات القضاة نحو تمكين المواطنين نساءً ورجالا من الوصول للعدالة الناجزة والإنصاف في جميع الاوقات وخصوصاً في اوقات الطوارئ.

يتناول هذا الدليل القواعد العامة في العدالة الجنائية، وضمانات المحاكمة العادلة، واصول المحاكمات امام محكمة الصلح والبداية، وطرق الطعن على الاحكام، وذلك بالاستناد الى معايير حقوق الانسان والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

وسوف تستمر الهيئة في تعميم مبادئ احترام وحماية حقوق الانسان بالتوازي مع دورها الرقابي، وفي ايلاء اهتمام وتركيز لمرفق القضاء المستقل والنزيه بصفته الآلية الوطنية الاولى لصون العدالة والحقوق والحريات واحترام مبدأ سيادة القانون وحقوق الانسان واصدار احكام تجسد

عنوان الحقيقة في محاكمات علنية يؤمن فيها لاطراف الخصومة الضمانات الضرورية للمحاكمات العادلة.

وتتقدم الهيئة بخالص الامتنان لخبراء المنظمة العربية لحقوق الانسان في جمهورية مصر العربية الذين قاموا بإعداد متن هذا الدليل، وكذلك لفريق الخبراء الفلسطينين الذي اسهموا في مراجعة واثراء المحتوى والسوابق.

الفصل الأول

مقدّمة الدليل
وكشاف المصطلحات

أولاً : مقدّمة الدليل الإرشادي

يسعي هذا الدليل إلى تجميع الخبرات المعرفية للازمة لتعزيز عمل القضاة وأعضاء النيابة العامة في ضمان حماية حقوق الانسان وسيادة القانون ، مع إيلاء الاعتبار لوضع إطار معرفي حقوقي لتعزيز معارف وخبرات المعنين من الدليل .

الحاجة إلى الدليل:

يقدم الدليل نظرة عامة عن حقوق الانسان وسيادة القانون ودور القضاء والنيابة العامة وفقا للقوانين الفلسطينية والمعايير والمواثيق الدولية. لذا، تكمن الحاجة للدليل في كونه أداة إرشادية وتدريبية تفاعلية تركز محتوياته على تعزيز المعارف والخبرات في هذا السياق للمستهدفين من الدليل.

المستفيدون المستهدفون:

1. الدليل مصمم لتطوير قدرات وخبرات القضاة وأعضاء النيابة العامة في فلسطين .
2. يستفيد من الدليل نشطاء حقوق الانسان والفاعلين والفاعلات من منظمات المجتمع المدني .
3. يستفيد من الدليل المحامين ، وممن يسعون إلى تعزيز حماية حقوق الانسان وسيادة القانون وتطوير قطاعات العدالة .

أهداف الدليل

- يهدف الدليل تعزيز قدرات القضاة وأعضاء النيابة العامة وتعزيز دورهم في حماية حقوق الانسان وسيادة القانون .
- رفع الوعي للفئات المستهدفة من الدليل بالمعايير الدولية والوطنية الخاصة بحماية حقوق الانسان وسيادة القانون .
- تحسين قدرات القضاة والنيابة العامة على التخطيط الإدارة الأنشطة الحوارية والجلسات مع القطاعات المختلفة لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الانسان والنساء والفئات الهشة .

مدخل

تنهض دعائم العدل على احترام حقوق كل إنسان. وقد جسد هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقوله إن «الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم».

وعندما يمثل المرء أمام القاضي متهماً بارتكاب فعل جنائي، يواجه آلية الدولة بعدتها وعتادها الكامل. ومن ثم، فالطريقة التي يعامل بها عندما يتهم بارتكاب جريمة تدلل بدقة على مدى احترام تلك الدولة لحقوق الإنسان الفرد. فكل محاكمة جنائية تشهد بالتزام الدولة باحترام حقوق الإنسان، ويغدو الاختبار عسيراً في حالة المتهمين بارتكاب جرائم سياسية، أي عندما تشك السلطات في أن الشخص يمثل تهديداً للقابضين على زمامها.

وعلى كل حكومة التبعة في تقديم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم إلى العدالة. ومع هذا فهي لا تخدم العدالة عندما تسمح للجور بأن يشوب محاكماتهم. وعندما يتعرض المرء للتعذيب أو سوء المعاملة على يد الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، أو عندما يدان الأبرياء بجرائم لم يرتكبونها، أو عندما تحيد المحاكم عن العدالة في نظر قضاياهم أو يبدو الأمر كذلك؛ يفقد النظام القضائي مصداقيته. وما لم تصن حقوق الإنسان في مخافر الشرطة وغرف الاستجواب ومراكز الاحتجاز وقاعات المحاكم وزنازين السجون، فإن الحكومة تكون قد أخفقت في أداء واجباتها وخانت المسؤوليات التي أنيطت بها.

ويبدأ خطر تعرض المرء لانتهاكات حقوق الإنسان بمجرد أن يشتبه المسؤولون في أمره، ويستمر الخطر عند لحظة القبض عليه وخلال احتجازه قبل تقديمه للمحاكمة، وأثناء المحاكمة وإبان مراحل الاستئناف جميعاً، إلى حين تطبيق أية عقوبة عليه. وقد وضع المجتمع الدولي معايير للمحاكمة العادلة أعدت لتحديد حقوق الأفراد وحمايتهم خلال كل هذه المراحل.

والحق في المحاكمة العادلة من حقوق الإنسان الأساسية. فهو أحد المبادئ واجبة التطبيق في شتى أرجاء العالم التي اعترف بها «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، وهو الإعلان الذي اعتمدته حكومات الأرض قبل خمسين عاماً، ومازال يمثل حجر الزاوية في النظام الدولي لحقوق الإنسان. ومنذ عام 1948، أصبح هذا الحق المعترف به في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» التزاماً قانونياً واقعاً على جميع الدول بوصفه جزءًا من قانون العرف الدولي.

وقد أعيد التأكيد على الحق في المحاكمة العادلة، وفصلت أبعاده منذ عام 1948، في مجموعة من المعاهدات الملزمة قانوناً مثل «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966. كما جرى الاعتراف به والنص عليه في الكثير من المعاهدات، وغيرها من المعايير، التي لا تندرج تحت بند المعاهدات الدولية والإقليمية التي اعتمدتها الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية. وقد وضعت هذه المعايير لكي تطبق على جميع النظم القضائية في العالم وعلى نحو يراعي التنوع الهائل في الإجراءات القانونية - فهي تنص على الحد الأدنى من الضمانات التي ينبغي أن توفرها جميع النظم.

وتمثل هذه المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة، ضرباً من الاتفاق في الرأي أجمعت عليه أمم الدنيا بشأن المعايير اللازمة لتقييم الطريقة التي تعامل بها الحكومات الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم. وهذا الكتاب بمثابة دليل لتلك المعايير.

ثانياً. مصطلحات أساسية/كشاف المفاهيم:

يعالج هذا الفصل ويتضمن استعراضاً لجملة من المفاهيم الواردة في الدليل ذات العلاقة ، بهدف تأصيلها وتعزيز المعرفة والوعي بشأنها ، مع إيضاح بعض المصطلحات التي تثير الالتباس، إضافة إلى التمييز بين عدد من المفاهيم العامة المتداخلة ، ونورد أهم المفاهيم والمصطلحات تباعاً:

جمع الاستدلالات :

هي عبارة عن المرحلة التي يتم فيها جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة بواسطة البحث والتحري والاستقصاء

الضبط القضائي :

يشمل مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة ومرتكبها ، وجمع كافة العناصر اللازمة للتحقيق في الدعوى الجزائية . فالضبط القضائي يبدأ في الواقع منذ لحظة وقوع الجريمة بهدف معاونة النيابة العامة على الوفاء بدورها ؛ بإمدادها بالمقدمات والعناصر اللازمة لأدائها ذلك الدور .

التفتيش :

إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به النيابة العامة أو تأذن به ؛ بهدف الحصول على عناصر الحقيقة لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه

التحقيق الابتدائي :

مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية تختص به سلطة التحقيق للكشف عن حقيقة الأمر في واقعة محددة ، والتنقيب عن مختلف الأدلة الواقعية والقانونية التي تساعد على معرفة صلاحية عرض أمرها على القضاء من عدمه

الاستجواب :

إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي تقوم به سلطة خولها القانون ذلك ، وبمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ، ويحيطه علماً بالتهمة المسندة إليه وطبيعتها ، ويناقشه فيها ويواجهه بالأدلة القائمة ضده بهدف الحصول على دليل يؤيدها أو ينفيها .

الدعوى الجزائية :

القواعد والإجراءات التي تباشرها الدولة ممثلة في النيابة العامة ـ كقاعدة عامة ـ في ملاحقة مرتكب الجريمة ، وتقديمه للقضاء لتوقيع الجزاء الجنائي عليه .

البطلان :

هو جزاء إجرائي ، معناه اعتلال الإجراء وقابليته للانهيار في صورة تجاهل له ، وعدم اكتراث به ، فيكون الوجود القانوني للإجراء مهتزاً ، وآيلاً للسقوط بالرغم من وجوده المادي ، ومع ذلك يترتب على عدم هدم الإجراء أن يدب فيه دبيب الصحة بعد أن كان معتلاً ، فيشتد وتثبت له أثاره

العدالة الانتقالية:

نظام يهدف إلى التعامل مع إرث الانتهاكات بطريقة واسعة وشاملة تتضمن العدالة الجنائية، وعدالة إصلاح الضرر، والعدالة الاجتماعية، والعدالة الاقتصادية. وهي، إضافة إلى ذلك، ترتكز على اعتقاد مفاده أن السياسة القضائية والعدالة يجب أن تتضمن تدابير تتوخى هدفاً مزدوجاً، وهو المحاسبة على جرائم الماضي، ومنع الجرائم الجديدة.

حقوق الإنسان:

المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها، أن يعيشوا بكرامة كبشر. وتكفل الأديان السماوية والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية حمايتها باعتبارها وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، وهي ترتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً، بحيث يستحيل إعطاء أولوية لأحد تلك الحقوق على حساب الأخرى. فحقوق الإنسان؛ سواء أكانت مدنية أم سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية هي حقوق متساوية غير قابلة للتجزئة، والدول تحت طائلة الإلزام القانوني بإعمال تلك الحقوق وضمان تمتع مواطنيها بها.

انتهاكات حقوق الإنسان:

حرمان السلطات أحداً ما حقاً من حقوقه، أو أن تنتقص منه، أو أن تمنعه من الحصول عليه، وبأي شكل من الأشكال.

المدافعون عن حقوق الإنسان:

مصطلح يطلق على الناشطين/ت في مجال تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان، سواء أكانوا منظمات أم أفراداً، وبما يضمن تمتع البشر بها دون تمييز.

حرية الرأي:

عملية فكرية يتولاها العقل، تعتمد على عدد من المقدمات والفرضيات لاستخلاص النتائج، أو لبيان الكل من الجزء أو الجزء من الكل، سواء أكانت المحاولة صائبة أم خاطئة، وبالتالي فإنه لا عبرة بالأفكار التي تبقى قيد الذهن، وللرأي ركنان: مرسل ومرسل إليه.

حرية التعبير:

تعني الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو العمل الفني بدون رقابة أو قيود حكومية، شريطة عدم تعارضها مع القوانين الديمقراطية.

الشفافية:

يشير مفهوم الشفافية إلى حرية الوصول إلى المعلومات، وما يقابلها من الالتزام بالإفصاح عن هذه المعلومات، ويغطي مفهوم الشفافية كما يرى البعض ثلاثة مجالات رئيسية هي: إجراءات العمل، تخصيص الموارد، أسلوب اتخاذ القرار.

المساءلة :

طرق وأساليب متقنة ومؤسسية تمكن من مساءلة الشخص المسؤول، ومراقبة أعماله وتصرفاته في إدارة الشؤون العامة، مع إمكانية إقالته إذا ما تجاوز السلطة أو أخل بثقة الناس، وهذه المساءلة مضمونة بحكم القانون، ومتحققة بوجود قضاء مستقل ومحايد.

النوع الاجتماعي:

المصطلح يشير إلى التفرقة بين الذكر والأنثى على أساس الدور الاجتماعي لكل منهما تأثراً بالقيم السائدة. وفي هذا السياق، تتطلب عملية استجلاء مفهوم «النوع الاجتماعي» التمييز بينه وبين مفهوم الجنس أو «النوع البيولوجي»، فبينما يقتصر مصطلح الجنس على الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة، فيما نجد أن مصطلح النوع الاجتماعي مفهوم دينامي، حيث تتفاوت الأدوار التي يلعبها الرجال والنساء تفاوتاً كبيراً بين ثقافة وأخرى، ومن جماعة اجتماعية إلى أخرى في إطار الثقافة نفسها، فالعرق، والطبقة الاجتماعية، والظروف الاقتصادية، والعمر، عوامل تؤثر على ما يعتبر مناسباً للنساء من أعمال.

العنف ضد النساء:

أي عمل أو تصرف عدائي أو مؤذٍ أو مهين يرتكب بأي وسيلة، بحق أي فتاة أو امرأة لكونها أنثى، يخلق لها معاناة جسدية، نفسية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومن أمثلته: الخداع، أو

التهديد، أو الاستغلال، أو التحرش، أو الإكراه، أو العقاب، أو إجبارها على البغاء أو أي وسيلة أخرى، وإهانة كرامتها الإنسانية، أو تقليل احترامها لذاتها أو شخصيتها، أو الانتقاص من إمكانياتها الذهنية والجسدية .

الإثبات في المواد الجزائية :

إقامة الدليل على وقوع الجريمة ، وعلى نسبتها إلى المتهم، فيراد به إثبات الوقائع لا بيان وجهة نظر المشرع وحقيقة قصده ، فالبحث في ذلك يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره ، وهو من عمل المحكمة الجزائية ، التي عليها أن تتبع التقاليد المتبعة في الإثبات .

الفصل الثاني

قواعد عامة في العدالة الجنائية

ضمن هذا الفصل المعايير الدولية التي تكفل حقوق النساء وتعزز من مشاركتهن السياسية، والمواطنة وحرية الرأي والتعبير والتعددية والتسامح ودور النساء في إتمام المصالحة وحماية السلم الأهلي.

تمهيد :

الشخص الذي يحاكم أمام القضاء هو (الإنسان) بماضيه وحاضره ومستقبله وبصفته كائناً اجتماعياً يرتبط بالمجتمع بكل ما فيه من إيجابيات وسلبيات ، وإن الجريمة التي يرتكبها ليست أكثر من مؤشر على طبيعة سلوكه ودرجة خطورته الإجرامية على الجماعة والمجتمع ، لكنه في البداءة والنهاية هو إنسان يفعل الخير والشر [1] .

مفهوم الحق في المحاكمة العادلة:

القاعدة (1) : الحق في محاكمة عادلة هو من أهم حقوق الإنسان الرئيسية ، فكل محاكمة تشهد بالتزام الدولة باحترام حقوق الإنسان. وأصبح رصد المحاكمات جانباً هاماً من الجهود الدولية الرامية لحماية حقوق الإنسان، وينبع هذا الحق في المحاكمات العادلة والعلنية

وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن « لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضية محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل ... في أي تهمة جزائية توجه إلية وكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية»

القاعدة (2) : إذا كانت الدعوى الجنائية وسيلة الدولة لملاحقة المجرم وإنزال العقاب، به إلا أنه يجب أن لا تكون هذه الدعوى وسيلة تسلط حكم غاشم ومسبق، فلا بد له من ضمانات تحميه من اتهام كاذب أو شهادة زور أو حكم جائر.

القاعدة (3) : المتهم هو كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلاً إجرامياً فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسئوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة. وتعبير المتهم يختلف عن تعبير المحكوم عليه، فالأول هو من لا تزال الإجراءات الجنائية في مواجهته تتخذ مجراها، والثاني هو من انقضت

1 د. عبد القادر صابر جرادة ، أنسنة القانون الجنائي ، مكتبة الإسكندرية ، 2019م ، ص 231 .

قبله هذه الإجراءات بحكم سجل إدانته ومدة عقوبته.

القاعدة (4) وتزول صفة المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية التي تعتبر طرفاً فيها، وتزول إما بصدور حكم بات، أو بسبب آخر من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية. إلا أن هذه الصفة قد تعود إليه وذلك عند قبول إعادة النظر وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع. أو عند إلغاء الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بناء على ظهور دلائل جديدة.

انتبه

القاعدة (5) يشكل الحق في المحاكمة العادلة أحد الأعمدة الأساسية لدولة الحق والقانون ولحماية الإنسان من التعسف والشطط والتمييز والاعتداء. لذلك حظي هدا الحق بمكانة خاصة كرستها الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من الإعلانات والقواعد ذات الصلة. ومن ثم تكون المحاكمة عادلة كلما كانت تحترم القواعد الشكلية/الإجرائية، والقواعد الموضوعية، المنصوص عليها في الشرعية الدستورية[2] والشرعية القانونية[3] وكذلك المنصوص عليها في المعايير الدولية لحقوق الانسان.

مدلول المحاكمة العادلة:

القاعدة (6) هو مجموعة القواعد والاجراءات التى تدار بها الخصومة الجنائية، فى إطار من حماية الحرية الشخصية وحقوق الانسان، والتى تكون فى مجموعها اساسا اوليا لإقامة العدالة وسيادة القانون. ويغطى مصطلح المحاكمة العادلة حق الفرد فى مرحلة ما قبل المحاكمة وفى اثنائها وفى اعقابها.

القاعدة (7) إن القوانين الجنائية الإجرائية/الجزائية، تناول بالتنظيم الاجراءات التي تتخذ في الدعوى الجنائية بدءً من تحريكها، وحتى قبل تحريكها في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، وانتهاء بصدور الحكم الفاصل في الدعوى الجنائية.

2 المنصوص عليها في الدستور

3 المنصوص عليها في حزمة القوانين الجزائية

ويتداخل مفهوم المحاكمة العادلة مع مفهوم المحاكمة المنصفة، ومفهوم المحاكمة القانونية:

المحاكمة العادلة	المحاكمة القانونية	المحاكمة المنصفة
المحاكمة التي تطبق القواعد الشكلية والموضوعية والضمانات المنصوص عليها في الشرعية الدستورية والاجرائية، والمواثيق الدولية	من الشروط الاساسية للمحاكمة العادلة حيث يستوجب تشكيل المحكمة التي تنظر القضية والفصل فيها، تشكيلا قانونيا، وعبر محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة	هي من اهم معايير المحاكمة العادلة، وجوهرها يقوم على مبدأ المساواة، وتكافؤ الفرص بين اطراف الدعوى، وتحقيق مبدأ المساواة بين الادعاء والدفاع وان يعاملا على قدم المساواة في النواحي الاجرائية

ضمان تطبيق العدالة في المحاكم:

القاعدة (8) : من الضروري أن يكون لكل فرد الحق في الحصول على محاكمة عادلة من أجل وضع الثقة في هيئة المحكمة والنظم القضائية. وفي حال لم ير الناس النظام القضائي عادلاً فإنه سيفقد شرعيته وثقته واحترامه، في نظام العدالة الوطني. ولذلك فالحق في المحاكمة العادلة هو حجر الزاوية في الدولة الحديثة التي تقوم على دعائم احترام سيادة القانون.

القاعدة (9) إن حق كل فرد في الحصول على محاكمة عادلة أمر هام لضمان منع تعرض الناس للظلم في الحكم عليهم ومعاقبتهم. وهذا الحق يلعب أيضاً دوراً هاما في حماية الحقوق الأخرى للإنسان مثل الحق في الحرية، والحق في الحياة، والحق في الحرية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

وترى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان أن الحق في المحاكمة العادلة يشمل، ضمن ما يشمل، الآتي:

أ) أن يكون من حق كل شخص أن يعرض قضيته وأن يعامل على قدم المساواة مع غيره أمام المحاكم عند البت في حقوقه والتزاماته،

ب) إبلاغ كل شخص، عند القبض عليه، بلغة يفهمها بأسباب القبض عليه وإبلاغه على وجه السرعة بأية تهم تنسب إليه.

ج) عرض المقبوض عليهم أو المحتجزين - على وجه السرعة - على قاضٍ أو موظفٍ آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية، ومن حقهم أن يقدموا إلى المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة أو يفرج عنهم.

د) افتراض براءة المتهم بارتكاب فعل جنائي إلى أن تثبت إدانته محكمة مختصة.

هـ) أن يكون من حق المتهمين، عند الفصل في التهم المنسوبة إليهم، ما يلي:

1- أن توفر لهم كفايتهم من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم، وأن يتصلوا في إطار من السرية بمحاميين يختارونهم،

2- أن يقدموا للمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة،

3- أن يناقشوا شهود الإثبات بأنفسهم أو من قبل غيرهم، وأن يحصلوا على الموافقة على استدعاء شهود النفي وأن يناقشوهم بموجب نفس الشروط المطبقة في حالة شهود الإثبات.

4- أن يحصلوا على مساعدة من مترجم دون مقابل، إذا كانوا لا يتكلمون اللغة التي تستخدمها المحكمة.

الحماية القضائية لحقوق الانسان:

القاعدة (10) المحاكمة العادلة هي المحاكمة التي تستوجب مقاضاة المتهم بشأن الاتهام الموجه إليه أمام محكمة مستقلة محايدة، منشأه بحكم القانون قبل اتهامه طبقاً لإجراءات علنيه، يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علواً من المحكمة التي حكمت عليه.

القاعدة (11) لا يفترض تمتع المواطنين بضمانات المحاكمة العادلة، بدون وجود قاضي محايد ومستقل ونزيه، إن القاضي هو حامي الحقوق والحريات الأساسية في كل مجتمع ديمقراطي. ودور القضاة والمحاكم في الواقع هو الحماية القضائية لحقوق الإنسان، وإعمال الحق في الطعن، ومكافحة الإفلات من العقاب وحماية الحق في الجبر، ويتجلى ذلك بصورة خاصة فيما يلي[4]:

(أ) الإجراءات القضائية المختلفة لحماية حقوق الأشخاص، منفردين أو مجتمعين؛

4 E/CN.4/2004/60 تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد لياندرو ديسبو

(ب) الإجراء القضائي الجنائي الذي يكفل إقامة العدل على نحو سليم يتفق مع القواعد الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة والمنصفة وحقوق الخاضعين للمحاكمة والضحايا وأصحاب الحقوق؛

(ت) الملاحقات وإصدار الأحكام وتوقيع الجزاءات على المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ث) مراجعة اتفاق القواعد الوطنية وأعمال السلطة التنفيذية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبصورة عامة عن طريق إجراءات مراجعة أو مراقبة دستورية وشرعية هذه القواعد والأعمال (بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ وبالفعل أو بالاستثناء)؛

(ه) إرساء سوابق قضائية تشمل القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بإقامة العدل وحقوق الإنسان وتوضح نطاق ومضمون الحقوق والحريات الأساسية وواجبات السلطات.

الحق في اللجوء للقاضي الطبيعي وضمانات المحاكمة العادلة:

القاعدة (12) إن الناس لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم الخصومات القضائية المتماثلة، ولا في فعالية ضمانة حق الدفاع التي يكفلها الدستور أو المشرع للحقوق التي يدعونها ولا في اقتضائها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها، ولا في طرق الطعن التي تنظمها، بل يجب أن يكون للحقوق عينها قواعد موحدة سواء في مجال التداعي بشأنها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام المتعلقة بها[5].

القاعدة (13) يبغى تمكين كل متقاض من النفاذ إلى القضاء نفاذا ميسرا لا تثقله أعباء مالية، ولا تحول دونه عوائق إجرائية، وكان هذا النفاذ - بما يعنيه من حق كل فرد في اللجوء إلى القضاء، وأن أبوابه المختلفة غير موصدة في وجه من يلوذ بها، وأن الطريق إليها معبد قانونا - لا يعدو أن يكون حلقة في حق التقاضي تكملها حلقتان أخريان لا يستقيم بدونهما هذا الحق، ولا يكتمل وجوده في غيبة إحداهما. ذلك أن قيام الحق في النفاذ إلى القضاء لا يدل بذاته ولزوما على أن الفصل في الحقوق التي تقام الدعوى لطلبها موكول إلى أيد أمينة عليها تتوافر لديها - ووفقا للنظم المعمول بها أمامها - كل ضمانة تقتضيها إدارة العدالة إدارة فعالة، بما مؤداه أن الحلقة الوسطى

5 القضية 2لسنة22ق-المحكمة الدستورية العليا-مصر2002/4/14

في حق التقاضي هي تلك التي تعكس حيدة المحكمة واستقلالها، وحصانة أعضائها، والأسس الموضوعية لضماناتها العملية، وهي بذلك تكفل بتكاملها المقاييس المعاصرة التي توفر لكل شخص حقا متكاملا ومتكافئا مع غيره، في محاكمة منصفة وعلنية تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة ينشئها القانون، تتولى الفصل - خلال مدة معقولة - في حقوقه والتزاماته المدنية أو في التهمة الجنائية الموجهة إليه، ويتمكن في كنفها من عرض دعواه وتحقيق دفاعه ومواجهة أدلة خصومه ردا وتعقيبا في إطار من الفرص المتكافئة، وبمراعاة أن تشكيل المحكمة، وأسس تنظيمها، وطبيعة القواعد الموضوعية والإجرائية المعمول بها في نطاقها، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية، هي التي تحدد لتلك الحلقة الوسطى ملامحها الرئيسية. إذ كان ما تقدم، وكان حق التقاضي لا تكتمل مقوماته أو يبلغ غايته ما لم توفر الدولة للخصومة في نهاية مطافها حلا منصفا يمثل التسوية التي يعمد من يطلبها إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يسعى إليها لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعيها، فإن هذه الترضية - وبافتراض مشروعيتها واتساقها من أحكام الدستور - تندمج في الحق في التقاضي باعتبارها الحلقة الأخيرة فيه، ولارتباطها بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثيقة. ذلك أن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن مصلحة نظرية لا تتمخض عنها فائدة عملية، وإنما غايتها اقتضاء منفعة يقرها القانون، وتتحدد على ضوئها حقيقة المسألة المتنازع عليها بين أطرافها وحكم القانون بشأنها. واندماج هذه الترضية في الحق في التقاضي، مؤداه أنها تعتبر من مكوناته، ولا سبيل إلى فصلها عنه، وإلا فقد هذا الحق مغزاه[6].

الوصول للعدالة:	الحق في التقاضي:
حق الافراد والجماعات فى الحصول على استجابة سريعة وفعالة وعادلة لحقوقهم، بهدف منع النزاعات وتسويتها، ومواجهة سوء استخدام السلطة من خلال عملية تتسم بالشفافية والكفاءة، باستخدام الاليات المتاحة والمتوفرة والقابلة لتحقيق المساءلة. يمتد لوسائل إنصاف غير المحاكم، مثل التحكيم او الوساطة او التسوية والمصالحات غير القضائية.	تمكين كل متقاضي من النفاذ الى القضاء بشكل ميسر دون اعباء مالية او عوائق اجرائية، ودون تحصين اى عمل او قرار من الطعن عليه، وضمان تنفيذ الاحكام القضائية.

6 1993/5/15 -قضية رقم 15 لسنة 14 ق-المحكمة الدستورية العليا مصر بتاري

مضمون الحق في اللجوء إلى القضاء ونطاقه[7] .

القاعدة (14) يكمن تعقيد مسألة إمكانية الاحتكام إلى القضاء وغناها القانوني في أنها في حدِّ ذاتها حقٌ، وفي الوقت ذاته وسيلة تتيح استعادة ممارسة الحقوق التي قد كانت مجهولة أو منتهكة. إن الحق في الاحتكام إلى القضاء، بوصفه عنصراً لا غنى عنه مكوِّنا لحقوقٍ محدَّدة كحق الإنسان في الحرية وفي الأمان على شخصه، يتصل صلةً وثيقة بكلٍّ من الحق في الحماية القضائية الفعلية (المحاكمة العادلة أو أصول المحاكمات)، والحق في سبل انتصاف فعَّالة، والحق في المساواة أمام القانون.

الحق في محاكمة عادلة

القاعدة (15) يُعتَرَف بهذا الحق في كلٍّ من المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومعاهدات حماية حقوق الإنسان الخاصة بمختلف النظم الإقليمية. ويُقصَد به إمكانية الاحتكام إلى هيئةٍ قضائيةٍ محدَّدة سلفاً ومستقلَّة وحيادية تُعنى بالبتِّ على أساس القانون فيما يُرفع أمامها من دعاوى عقب إتمام عمليةٍ يُحترم فيها تنفيذ الضمانات الإجرائية. وعلى نحو ما تؤكده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 32، تتسم المادة 14 من العهد بطبيعةٍ معقَّدة بصفةٍ خاصة وتشتمل على ضماناتٍ شتى تطبَّق في مجالاتٍ مختلفة، وتتمثل فيما يلي: (أ) المساواة أمام المحاكم؛ (ب) حق الفرد في أن يُستَمع إليه علناً وأن يحصل على الضمانات الواجبة بالمثول أمام محكمةٍ مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بموجب القانون؛ (ج) ضمانات إجرائية؛ (د) الحق في التعويض في حالة وقوع خطأ قضائي؛ (هـ) حق الفرد في عدم التعرُّض للمحاكمة أو العقوبة على جريمة سبق أن أُدين بها (قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين). وتتصل الضمانات الثلاثة الأولى اتصالاً وثيقاً بمسألة إمكانية الاحتكام إلى القضاء.

الحق في سبل انتصافٍ فعَّالة

القاعدة (16) يعزِّز هذا الحق الأحوال المفضية إلى إمكانية الاحتكام إلى القضاء، إذ إنه يضيف إلى مقتضيات وشروط المحاكمة العادلة أو الحق في الحماية القضائية ضماناتٍ إجرائية فعَّالة من قبيل الحماية المؤقتة أو أوامر الإحضار. ويشير مفهوم الحماية القضائية إلى الحماية

7 مرجع سابق الفقرة 17

في إطار ما قد ينشأ عن كامل مجموعة الحقوق من انتهاكات، بينما يُقصَد بالانتصاف الفعال حماية حقوقٍ محدَّدة، مُعترف بها بوصفها أساسية ومحدَّدة في الدستور أو القانون أو المعاهدات الدولية. فعلى سبيل المثال، تعترف الفقرة 3 من المادة 2 من العهد بالحق في الانتصاف، وإن كانت تقتصر على الحقوق المكرَّسة في العهد.

وتنص المادة 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على «الحق في الاحتكام بيُسر وسرعة» إلى محكمة مختصة بشأن ما يُرتكب من انتهاكاتٍ للحقوق «المُعترَف بها في الدستور أو القانون أو في هذه الاتفاقية». ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أنه يُقصد بالاعتراف المشار إليه في كل الحالات الاعتراف الصريح. غير أن السوابق القضائية قد واءمت بين الحقيْن كليهما في تأويله لهما بنصِّه على وجوب احترام الضمانات العامة المتصلة بالأصول القانونية الواجب مراعاتها خلال إجراءات الانتصاف الفعال، كما أنه يقتضي أن يكون سبيل الانتصاف المتاح يسيراً وسريعاً.

وفيما يتعلق بالنظر في مقبولية ما يرد من بلاغات وتقرير استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو عدمه، وضعت هيئاتُ المعاهدات تعريفاً للانتصاف يستوجب توفر العناصر التالية: أن يتحقَّق عملياً لا نظرياً فحسب؛ أن يكون متاحاً للشخص المتضرِّر؛ أن يكون كافياً لاستعادة التمتع بالحق المنتَهك؛ أن يكفل فعالية نفاذ الحكم. ويتضمَّن النظام القضائي للبلدان الأمريكية سوابق قضائية مهمة بشأن مسألة حماية الضمانات الإجرائية المنصوص عليها لحماية الحقوق غير القابلة للانتقاص خلال حالات الطوارئ. وهو ما يحدث كذلك في سياق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتوسيع نطاق مبدأ عدم القابلية للانتقاص فيما يتعلق بضمانات الأصول القانونية المرعية التي تنص عليها المادة 14 من العهد. وعليه، فإن شرط اختصاص الهيئة القضائية واستقلالها وحيادها هو حقٌ مطلق لا يجوز أن يخضع لأي استثناء.

القاعدة (17) إذا كانت الحقيقة مطلباً أزلياً للإنسان ، وفي فلكها تدور كافة فروع المعرفة ، وإذا كانت الجريمة من أول إفرازات المجتمع البشري ، فإن الكشف عن حقيقتها ، ومعرفة مقترفها يجب أن يتم بالأساليب التي لا تهدر كرامة الإنسان وحقوقه الرئيسة .

فلا بد من وجود نظم قويمة تضع قواعد تتبع الجناة ومحاكمتهم أمام قاضيهم الطبيعي بالسرعة اللازمة ، ودون تسرع مخل بقواعد العدالة ، وفي حزم دون افتئات على الحريات ، ولا تغول فيها .

القاعدة (17) : كفل القانون الأساس استقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة توقياً لأي

تأثير محتمل قد يميل بالقاضي انحرافاً عن ميزان الحق ، إلا أنه نص كذلك على أنه لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون . وهذا المبدأ الأخير لا يحمى فقط استقلال القاضي ، بل يحول كذلك دون أن يكون العمل القضائي وليد نزعة شخصية غير متجردة ، ولذا تكون حيدة القاضي شرطاً لازماً دستورياً لضمان ألا يخضع في عمله لغير سلطان القانون .

القاعدة (18) فحياد القاضي الفني والسياسي والاجتماعي أمر لازم لإجراء محاكمة منصفة. ويقصد به أن يباشر القاضي عمله القضائي ويصدر حكمه دون تحيز لخصم أو ضد خصم تأثراً باعتبارات غير موضوعية ، وإلا أصبح غير صالحاً للعمل القضائي ، كما أن ميزان العدل لا يستقيم في يد منحازة .

القاعدة (19) على القاضي عند ممارسة عمله القضائي أن يساوي ــ في كلامه وسلوكه ــ بين الأشخاص كافة ، سواءً أكانوا أطرافاً في المنازعة أم غير ذلك (شهوداً أو محامين أو موظفي محكمة أو زملاء في المهنة) ، وألا يميز بينهم لأسباب تعود إلى الدين أو العرق أو اللون أو لأي سبب أخر . وعليه أن يطلب من الموظفين التابعين له التقيد بذلك « [8] :

القاعدة (20) على القاضي أن يلتزم بعلنية المحاكمة ما لم يقرر إجراءها سراً مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب « .

القاعدة (21) المقصود بالعلانية أن تكون قاعة الجلسة مفتوحة لمن شاء من الجمهور حضورها ، وبمعنى آخر تمكين الجمهور بغير تمييز من الدخول إلى قاعة المحكمة والاستماع إلى ما يدور فيها من إجراءات ، من تلاوة لائحة الاتهام على المتهم وسماع الشهود والخبراء والمرافع.

القاعدة (22) يحظر نشر اسم وصورة الحدث أو أي معلومات تدل على شخصيته أو نشر وقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها في أي وسيلة من وسائل النشر ، ويجوز للمحكمة السماح بنشر الحكم النهائي ، على ألا يذكر فيه سوى الأحرف الأولى من اسم الحدث أو كنيته أو لقبه « [9].

القاعدة (23) الحق في المحاكمة العلنية يهدف - في المقام الأول - للمساعدة في ضمان محاكمة عادلة للمتهمين وحمايتهم من أية محاولة لإساءة استغلال إجراءات التقاضي الجنائي لإيقاع الأذى بهم. والرصد العام للمحاكمة من شأنه أن يجعل القاضي وممثل الادعاء حريصين على أداء واجباتهما في إطار من النزاهة وباقتدار مهني. وقد تيسر المحاكمة العلنية الكشف عن

8 راجع : المادة (18) من قرار مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني رقم (3) لسنة 2006م بشأن مدونة السلوك القضائي.

9 راجع : المادة (2/9) من قانون حماية الأحداث الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016م .

الحقائق بدقة، فهي تشجع الشهود على قول الصدق. وعلاوة على ذلك، فالمصلحة العامة، بغض النظر عن حقوق المتهم، تستوجب عقد المحاكمات علانيةً، فمن حق الجماهير أن تعرف كيف تطبق العدالة، والأحكام التي يصل إليها النظام القضائي.

القاعدة (24) يجب أن تعقد المحاكم جميع جلساتها وتصدر أحكامها في إطار من العلانية فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية .

القاعدة (25) ولا يعنى الحق في علانية المحاكمة أن يحضر أطراف الدعوى فحسب بل أن تكون الجلسات مفتوحة أمام الجمهور العام كذلك.

وتقتضى علانية المحاكمة إجراء جلسة شفوية للادعاء والمرافعة في حضور الجمهور، وفقاً لموضوع القضية، ويجب أن تعلن المحاكمة عن موعد ومكان الجلسات.

القاعدة (26) ويجوز تقييد حق الجمهور العام في حضور جلسات الدعوى في بعض الحالات المحددة بدقة، والأسباب التي يجوز من أجلها استبعاد الصحافة والجمهور مـن حضــور الجلسات في كل من العهد الدولي والاتفاقية الأوروبية وهي: الآداب العامة والنظام العام والأمن القومي في مجتمع ديمقراطي.

القاعدة (27) : هناك قيدان على مبدأ علانية المحاكمة، الأول بقرار من المحكمة فهي التي تقدر إلى أي حد تتطلب المصلحة العامة جعل الجلسة سرية، ولا عبرة باعتراض المتهم على تقرير السرية. وقد تكون السرية بناء على نص في القانون كمحاكمة الأحداث. وهي حماية لحياة الحدث نفسه وحياة أسرته.

مبدأ شفوية المحاكمة

القاعدة (28) : إن القواعد الرئيسة للمحاكمات الجزائية توجب أن تقام الأحكام على أساس التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية التي تجري شفوياً أمام القضاء ، وفي مواجهة المتهم ؛ حتى يكون على بينة مما يقدم ضده من أدلة ، وأن تكون كافة الأدلة التي يضمها ملف الدعوى تحت بصر المحكمة ، وخاضعة للمناقشة الشفوية حتى تتضح الأدلة ، ويرفع عنها كل غموض ولبس ، وتكشف حقيقتها ، وليكون القاضي عقيدته في وزن الأدلة ، وتقدير قيمتها ، ويصدر حكمه على يقين تام [10] .

10 د. عبد القادر صابر جرادة ، موسوعة الإجراءات الجزائية ، مكتبة الإسكندرية ، 2018م ، ص 543 .

القاعدة (29) :

إذا لم تقم المحكمة بتطبيق مبدأ الشفوية أضحت (لجنة لفحص القضايا) ، وفقدت المحاكمة أهم عناصر وجودها .

القاعدة (30) :

ولعل النعي في أحكام المحاكم لإخلالها بمبدأ الشفوية يثار في معظم الأحيان بالنسبة لتحقيق أدلة الدعوى الجزائية ، إذ أن بعض المحاكم تظن خطأ أن تحقيق النيابة العامة يغني قانوناً عن إعادة التحقيق النهائي بمعرفتها ، ومنها من يضيق بإعادة التحقيق رغم علمها بوجوبه بزعم أنه لا فائدة مرجوة من ورائه .

القاعدة (31) :

نبغي أن تدور إجراءات المحاكمة جميعاً بصوت مسموع من كل الحضور حتى ولو كانت لهذه الإجراءات أصل ثابت و مكتوب.

القاعدة (32) :

ومن أهمية شفوية المحاكمة أنها متصلة بمبدأ الاقتناع القضائي الذي يفترض أن يستمد القاضي اقتناعه من حصيلة المناقشات التي تجرى أمامه في الجلسة. وهي ضمانه هامة لحق المتهم في محاكمة عادلة لأنها تمكنه من الإلمام بالأدلة المقدمة ضده، وتتيح له بسط دفاعه وتنفيذها

سرعــة التقاضـــي

القاعدة (33) :

إن من مصلحة الجميع أن يبرئ الصالح ويدان الطالح دون خطأ بينهما ولا خلط ، وأن يكون العقاب معبراً عن كلمة القانون السوية فيه ، متجاوباً مع شعور المجتمع ـ صاحب الدعوى الجزائية ؛ إزاء الجريمة دون إفراط فيه ولا تفريط . ومن مصلحة الجميع أيضاً أن تجيء كلمة العدالة حاسمة سريعة حتى يتسنى للمشاعر التي أقلقتها الجريمة أن تسكن راضية مرضية .

طرح النزاع أمام القضاء والقاضي الطبيعي:

القاعدة (34) :

H ساس فكرة اللجوء إلى القضاء هو مبدأ المساواة أمام القانون الذي لا يسمح بإحالة بعض المتهمين إلى القضاء الخاص سواء أكانت محكمة قد أنشئت سابقاً لوقوع الجريمة أو لاحقاً لها.

يقتضي هذا المبدأ محاكمة المتهم أمام قاضيه الطبيعي، أي القاضي المختص بهذه المحاكمة وقت ارتكاب جريمته، أو قاض آخر ينتمي إلى ذات النظام القضائي وتتوافر له ذات الضمانات التي يقررها الدستور والقانون والمبادئ الدولية.

القاعدة (35) :

لا يتعارض مع الحق في القضاء الطبيعي أن ينشئ الشارع محاكم خاصة لتحاكم فئة من المتهمين تتميز جرائمهم ومقتضيات معاملتهم بخصائص مميزة و تتوافر فيها الضمانات التي يقررها القانون كمحاكم الأحداث.

القاعدة (36) :

كما لا يتعارض الحق في القضاء الطبيعي إنشاء محاكم استثنائية في الظروف غير العادية التي يجتازها المجتمع كظروف الحرب أو الإخلال الخطير بالأمن من الداخـــــل.

القاعدة (37) :

من الشروط الواجب توافرها في القضاء الطبيعي أن يكون إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصاتها بقانون، وبقواعد عامة مجردة، فيعرف كل مواطن سلفاً من هو قاضيه و أن تكون هذه المحاكم دائمة، وأن تتوافر في هيئة المحكمة ضمانات الكفاية والحيدة والاستقلال وأن تتوافر أيضاً كفالة حقوق الدفاع و ضماناته كاملة.

القاعدة (38) :

يقصد باستقلال المحكمة تحريرها من أي مؤثرات و ذلك أن هذا التحرر هو المدخل الطبيعي الذي يتيح لكل شخص التمتع بثمرة اللجوء إليها استيفاءً لحقوقه أو وفقاً للإتهام الموجه إليه و حمايته من أي عدوان يقع عليه.

القاعدة (39) :

هذا التحرر أيضاً هو جوهر فكرة الاستقلال الذي لا يتصور وجود قضاء عادل بدونه، فإذا كان القضاء ضرورياً لتحقيق العدالة فإن استقلاله هو عماد وجوده.

القاعدة (40) :

نصت العديد من التشريعات العربية على انه لا جريمة و لا عقوبة إلا بناء على قانون و لا عقاب على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

القاعدة (41) :

لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه و لا يجوز بحال التدخل فـي سير العدالة و يكفل القانون استقلال القضاء و يبين ضمانات القضاة و الأحكام الخاصة بهم.

القاعدة (42) :

يجب أن تنص الدساتير على ان لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضاءه ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة ويكفل القانون استقلال القضاء و يبين ضمانات القضاة و الأحكام الخاصة بهم. ويجب على ان تتضمن القوانين الوطنية نصوصا على عدم قابلية القضاة للعزل إلا في الحالات ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

الحق في المساواة أمام القانون والمحاكم

أ-الحق في المساواة أمام القانون:

القاعدة (43) :

الكل سواء أمام القانون وهذا حق لكل إنسان ومعنى الحق في المساواة هنا أن تخلو القوانين من التمييز وأن يبتعد القضاة والموظفون عن تطبيق القانون على أي نحو يميز بين إنسان وآخر.

وقضت المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن « الناس جميعاً سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينهتك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

ب-الحق في المساواة أمام المحاكم:

القاعدة (44) :

يعني هذا المبدأ العام النابع من سيادة القانون أن لكل إنسان حقاً متساوياً في اللجوء إلى المحاكم وأن تعامل المحاكم جميع الناس معاملة متساوية. ويلزم لتوافر شروط المعاملة المتساوية من جانب المحاكم في القضايا الجنائية جانبين هامين:

أولهما المبدأ الأساسي الذي يقضي بالمساواة في معاملة الدفاع والإدعاء على نحو يضمن أن تتاح لكلا الطرفين فرصة متساوية في إعداد مرافعته والترافع خلال الإجراءات.

أما **الجانب الثاني** فهو أن لكل منهم الحق في أن يعامل على قدم المساواة مع غيره من المتهمين بارتكاب جرائم مماثلة دون أدنى تمييز بناءً.

الحق في محاكمته أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفق أحكام القانون

أ-الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ومحايدة:

القاعدة (45) :

نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن « لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جنائية توجهه إليه».

ووصفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا الحق بأنه « حق مطلق لا يجوز أن يخضع لأية استثناءات».

ب- الحق في نظر الدعوى محكمة مشكلة بحكم القانون:

يجب تأسيس هذه المحكمة وفق أحكام الدستور أو أي تشريع آخر تصدره السلطة بسن القوانين أو تشكل بموجب أحكام القانون.

ج- الحق في أن تنظر الدعوى محكمة مختصة:

أي أن يمنحها القانون سلطة نظر الدعوى القضائية فتكون لها الولاية على موضوع الدعوى والشخص المقام ضده على أن تجري المحاكمة في إطار حد زمني مناسب من الحدود المقررة في القانون.

د-الحق في أن تنظر الدعوى محكمة مستقلة:

أي أن يصدر الحكم في أية قضية مطروحة أمامها في إطار من الحيدة وعلى أساس الوقائع وطبقاً لأحكام القانون دون تدخل من أي سلطة أخرى

هـ- إقرار الفصل بين السلطات:

يجب أن تكون للقضاء كمؤسسة والقضاة كأفراد السلطة الوحيدة للفصل في الدعوى المطروحة في ساحات المحاكم. ولا يجب أن يخضع القضاة لأي تدخل سواء من جانب الدولـــة أو الأشخاص ، وأن تضمن لهم الدولة استقلاليتهم.

و-وضع شروط ينبغي مراعاتها عند تعيين القضاة:

يجب اختيار القضاة على أساس مؤهلاتهم في دراسة القانون وخبرتهم في ممارسته. ويجب تجنب أي شخص ليشغل منصباً قضائياً تحت تأثير دوافع غير سليمه.

ويجب أن توفر الدولة الموارد الكافية لتمكين القضاة من تأدية وظائفهم وأن تكفل لهم رواتب ومعاشات كافية كما يجب أن يضمن لهم القانون تمضية المدد المقررة لتوليهم وظائفهم ويحدد شروط الخدمة وسن التقاعد.

ز-الحق في أن تنظر الدعوى محكمة محايدة:

يجب أن تتحلى المحكمة بالحيدة وهذا المبدأ ينطبق على كل قضية يتطلب أن تتوفر النزاهة في كل المسئولين عند اتخاذ الأحكام.

ح-الطعـن في حيدة المحكمة:

يجيز القانون الطعن في حيدة المحكمة كأن يكون القاضي الذي سيصدر الحكم في الدعوى قد شارك في مراحل أخرى من الإجراءات القضائية بصفة مغايرة أو عندما تكون له مصلحة شخصية في الدعوى.

الحق في المساواة أمام المحاكم

القاعدة (46) :

يُكرَّس هذا الحق بصورةٍ عامة في الفقرة 1 من المادة 14 من العهد. فيجب أن تُضمنَ لكل الأشخاص إمكانية احتكامهم إلى القضاء بصرف النظر عن جنسياتهم أو أوضاعهم الإدارية من أجل كفالة حقهم في المطالبة بالعدالة. كذلك، يحظر هذا الضمان ممارسة أي تفرقة لا تستند إلى القانون ولا يمكن تبريرها على أسس موضوعية ومعقولة بشأن إمكانية اللجوء إلى المحاكم والمحاكم المختصة. ومن هنا، يُحظر فرض أي قيود عليها لأسباب العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الحالة الاقتصادية أو المولد أو أي حالة أخرى، كالحالة الاجتماعية على سبيل المثال إذ يتحتَّم أن تكون إمكانية الاحتكام إلى القضاء مطلقة أو حرة وفعالة.

القاعدة (47) :

تشير السمةِ الأولى إلى حظر التمييز والإكراه وإبداء استعداد لقبول الإجراء المُلتَمس. بينما يُقصد بالسمة الثانية، أي الفعالية، وجوب أن تتسم السبل الإجرائية المتَّبعة بالكفاية كي تتسنى الاستعانة بمساعدة قانونية محدَّدة وحتى يمكن أن يتحقق بالفعل الهدف المنشود من تنفيذ الإجراءات المتاحة. ولا يقتصر الهدف من هذه المساواة على ضمان كيفية الشروع في الإجراء القضائي، بل إنه يُسترشد بها أيضاً في كامل مسار الإجراء. وقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عدم تمكن الأفراد بصورةٍ منهجية، بحكم القانون أو بحكم الواقع، من رفع قضايا أمام المحاكم المختصة يشكِّل مخالفةً للضمان المُعترَف به في الجملة الأولى من الفقرة 1 من المادة 14.

ويقصد بهذا المبدأ المعاملة بغير تمييز للمراكز القانونية، بحيث يملك الدفاع الوسائل الضرورية لتفنيد الأدلة المقدمة ضد المتهم بواسطة النيابة، فضلاً عن حقه في تقديم من الأدلة ما يفيد براءة المتهم.

ونصت المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أن « الناس جميعاً سواء أمام القانون وهم يتساوون في التمتع بحماية القانون دونما تمييز كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

ونصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أن « لكل إنسان على قدم

المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته. وفي أي تهمة جنائية توجهه إليه."

وقد نص المبدأ رقم (1) من المبادئ الأساسية المتعلقـــــة باستقلال القضاء على إن «تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.".

الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له:

القاعدة (48):

يجب أن تبدأ الإجراءات الجنائية وتنتهي في غضون مدة معقولة. ومعنى هذا الشرط الأساسي هو ضرورة مراعاة التوازن بين حق المتهم في مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعــه، وضرورة البدء في نظر الدعوى وإصدار الحكم دون أي تأخير لا مبرر له.

القاعدة (49) :

يغدو الامر أكثر إلحاحاً بالنسبة لأي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي ويحتجز على ذمة قضية.

وتقضي المعايير الدولية بالإفراج عن أي شخص متهم بارتكاب فعل جنائي من الاحتجاز ريثما تتم محاكمته، إذا تجاوزت فترة احتجازه على ذمة القضية الحد الذي يعتبر معقولاً وفقاً لملابسات الحالة.

القاعدة (50) :

الهدف من هذا عدم المساس بحقه في الدفاع عن نفسه بسبب انقضاء فترة زمنية مفرطة في الطول قد تتلاشى تفاصيل الوقائع من ذاكرة الشهود أو تتشوه، أو قد يتعذر إيجادهم، أو تتلف الأدلة الأخرى أو تختفى.

القاعدة (51) :

يهدف هذا أيضاً إلى ضمان اختصار فترة القلق التي يكابدها المتهم خوفاً على مصيره والمعاناة التي يقاسيها من جراء الوصمة التي تلحق به نتيجة اتهامه بارتكــاب فعــل جنائــي، رغــم افتــراض براءته.

القاعدة (52) :

إن احتمال الحكم بالبراءة قائم بالنسبة للمتهم المحبوس احتياطياً هذا بالإضافة إلى أنه حتى بالنسبة للمتهم الذي حكم عليه بعد بالإدانة، فإن هذا الحكم قد يكون بالغرامة أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ.

وقد يلحق بالمتهم أثناء محاكمته أضرار نفسيه واجتماعية تقدمه بالمحكمة ذاتها، كفقدان الوظيفة أو العمل، أو تأثر الإقامة الاجتماعية والأسرية بسبب ما لحق به من أضرار بسمعته تزيد مع زيادة مدة المحاكمة.

القاعدة (53) :

يجسد الحق في سرعة المحاكمة في عبارة موجزة الحكمة القائمة إن «العدالة البطيئة نوع من الظلم»

أ- **المقصود بالوقت المعقول:**

يُقيم الحد الزمني المعقول بناءً على ملابسات كل حالة على حدة، والأركان التي يلتفت لها في هذا السياق تشمل ما يلي: التشريع الوطني، واحتجاز المتهم أو عدم احتجازه، وتعقيد القضية، وسلوك المتهم وسلوك السلطات.

وقد اعتبرت بعض المحاكمات التي استغرقت فترات طويلة، قد تصل إلى عشر سنوات، أنها لم تتجاوز الحد الزمني المعقول لها، بينما رؤى بالنسبة لبعض المحاكمات، التي استغرقت أقل من عام أنها، قد تجاوزت الحد المعقول للتأخير.

ب- **تعقيد القضية:**

كطبيعة وخطورة الجريمة المتضمنة، وعدد التهم المنسوبة للمتهم وطبيعة التحقيق المطلوب، وعدد الأشخاص المزعوم تورطهم في ارتكاب الجريمة وعدد الشهود.

فالجرائم الاقتصادية أو المخدرات التي تشمل عدد من المتهمين، والقضايا ذات الجوانب الدولية، وتلك التي تتضمن جرائم قتل متعددة أو تتعلق بأنشطة المنظمات «الإرهابية»، أكثر صعوبة وتعقيداً من القضايا الجنائية الروتينية، ومن ثم فإن الحد الزمني المعقول هنا أطول.

ج-سلوك المتهم:

كمحاولة المتهم للفرار وامتـنـاعه عن التعاون (كأن يرفض مثلاً اختيار محام أو عدم حضور جلسات المحكمة). والطلبات المقدمة من المتهم، التي لا لـزوم لها ولا توجد أية فرصة لنجاحها منذ البداية، قد اعتبرت محاولات متعمدة لتعويق سير القضية.

د- سلوك السلطات:

إذا تـقـاعست السلطات عن مباشرة الإجراءات في أية مرحلة بسبب الإهمال، أو سمحت بالتباطؤ في التحقيق أو في وقـائع نظر الدعوى، أو استغرقت وقتاً يجاوز الحد المعقول لإتمام بعض التدابير المعينة، فتعـتبر المساحة الزمنية لنظر القضية قد استغرقت فترة تجاوز الحد المعقول.

وأظهر العمل أن التطبيق القضائي للحق في محاكمة سريعة على أساس دستوري يواجه صعوبات قانونيه بسبب عدم كفاية النص على هذا الحق في الدستور لحماية هذا الحق.

فالأمر يحتاج إلى تنظيم تشريعي أكثر دقة يحدد مدداً معينة لانتهاء المحاكمة. هذا التحديد ينقل النص العام في الدستور من مصاف الأهداف العليا إلى مرتبة الحقوق القانونية بالمعنى الفني للكلمة.

حق المتهم في الدفاع

القاعدة (54) :

حق الدفاع هو حق لصيق بالإنسان يتمتع به بمجرد الاشتباه في أمره أو اتهامه قانوناً ليستخدمه بنفسه أو بواسطة محام أمام السلطة القضائية أو أي جهة مختصة قانونا ؛ لدحض الجريمة المنسوبة إليه. وفي ذلك الجانب يتم ممارسة التطبيق السليم للقانون في محراب القضاء الجزائي .

القاعدة (55) :

أما حرية الدفاع ، فتعني الأسلوب الذي يتخذه الإنسان في الدفاع عن نفسه في حدود ما يباح له دون قيود تحد من قدرته على أداء دوره في إنارة الطريق أمام القضاء للوصول إلى الحكم العادل .

القاعدة (56) :

فحق الدفاع يرتبط بفكرة العدل ذاتها ، فلا عدل بغير توافره ، وكل قيد يرد على ممارسة ذلك الحق ، إنما هو غل في عنق العدالة ، وانحراف بها عن جادة الحق الذي يستهدفه ؛ لأن حق الدفاع هو الطريقة الاجتماعية لرد العدوان ؛ ذلك أنه لا يجوز (عدالة) أن يحكم على المتهم إلا بناءً على أدلة سليمة تم فحصها ، ومناقشتها أمام المحكمة ، مما يتطلب أن تتاح الفرصة لذوي الشأن لمناقشتها ، وإبداء الرأي فيها.

أ- إبلاغ المتهم بحقه في توكيل محام:

يجب أن يُخطر أي شخص بحقه في أن يدافع عنه محامٍ. وهو حق واجب التطبيق سواء أكانت الشرطة قبضت عليه أو احتجزته أم لم تقبض عليه ولم تحتجزه قبل المحاكمة.

ولـكي يكـون الإخطار بذلك الحق مجدياً، يتعين أن يتم قبل المحاكمة مع ترك فسحة كافية من الوقت، وتوفير تسهيلات كافية للمتهم من أجل إعداد دفاعه.

ب- حق المتهم في اختيار محاميه:

يجوز تقييد الحق في اختيار المحامي إذا لم يلتزم المحامي المختار بآداب المهنة، أو إذا كان هو نفسه موضوع دعوى جنائية، أو إذا رفض الالتزام بإجراءات المحكمة.

وليس للمتهم حق غير مقيد في اختيار المحامي الذي سيترافع عنه، خاصةً إذا كانت الدولة هي التي سوف تدفع نفقاته.

ج- الحق في انتداب محامٍ للدفاع عن المتهم وحقه في الحصول على مساعدة قانونية مجانية:

وهذا الشرط مرهون في المقام الأول بمدى خطورة الجريمة، والاحتمالات الخطيرة التي قد تترتب على عدم وجود محامٍ، ومن بينها الحكم المحتمل صدوره على المتهم، ومدى تعقد القضية.

والدولة ملزمة بانتداب محامٍ «دون مقابل» من أجل المتهم بموجب أحكام «العهد الدولي» و«الاتفاقية الأوروبية»، إذا توافر شرطان. الأول أن تتطلب مصلحة العدالة انتداب محامٍ، والثاني ألا يكون المتهم قادراً على دفع أتعاب محامٍ.

د- حق المتهم في الاتصال بمحاميه في إطار من السرية:

يجب أن تجري الاتصالات بين المتهم ومحاميه في إطار من السرية ويجب أن تضمن السلطات أن تظل هذه الاتصالات محاطة بالسرية. وبالنسبة للمحتجزين، يتعين على السلطات أن توفر لهم مساحة كافية من الزمن وتسهيلات مناسبة للالتقاء بالمحامين وللحفاظ على سرية الاتصالات بينهم، سواء أكان لقاءً مباشراً أو عن طريق الهاتف أو الخطابات. ويجوز أن تجري هذه اللقاءات أو الاتصالات الهاتفية تحت بصر، وليس سمع الاخرين.

وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المادة 14(3) من العهد الدولي، التي تضمن الحق في الاتصال بالمحامين، بقولها إن هذه المادة تلزم «المحامي بالاتصال بالمتهم في ظل أوضاع توفر الاحترام الكامل لسرية هذه الاتصالات.

ولا يجوز الأخذ بالمراسلات المتبادلة بين المحامي وموكله كدليل للإدانة ما لم تتصل بجريمة مستمرة أو يُدَبر لارتكابها.

هـ- الحق في الاستعانة بمحام متمرس متخصص كفء:

يجب أن يمارس محامو الدفاع عملهم وفقاً للقانون والمعايير المعترف بها وآداب المهنة. ويجب أن يوضحوا لموكليهم حقوقهم التي يكفلها القانون والواجبات التي يمليها عليهم. ويجب أن يساعدوهم بكل صورة مناسبة، وأن يتخذوا من الإجراءات ما هو ضروري لحماية حقوقهم ومصالحهم.

ويتعين على السلطات، عندما تشرع في انتداب محام للدفاع عن متهم ما، أن تحرص على اختيار محامٍ متمرس ومتخصص في مباشرة القضايا التي لها نفس طبيعة الجريمة المرتكبة.

وعدم سماع المحامي للشهود في الجلسة بسبب سماعهم بحضور محام آخر يكون سبباً للطعن ببطلان الحكم لإخلاله بحق الدفاع فسماع الشهود وإبداء طلبات النيابة يجب أن يكون في مواجهة المتهم أو من ينيبه عنه.

وينبغي للمحامي الاطلاع على الأوراق في كافة الأحوال، وأن يتقدم بالطلبات والدفوع الموضوعية والقانونية. وتلتزم المحكمة بالرد على ما يعد جوهرياً منها. ويتعين على المحكمة سماع دفاع محامي المتهم وإلا كان حكمها باطلاً لإخلاله بحق الدفاع.

المساعدة القانونية

القاعدة (57) :

تشكّل المساعدة القانونية عنصراً أساسياً من عناصر الحق في الاحتكام إلى القضاء. ووفقاً للجنة، ينبغي أن تُستوفى فيها مجموعة من الشروط من بينها أن تتسم بالسرعة والخصوصية والسرية، وأن تُمنح مجاناً إذا انعدمت الموارد اللازمة للحصول عليها. وقد تطرَّقت اللجنة مراتٍ عديدة إلى مسائل اقتصادية أخرى ذات صلة، من قبيل فرض الرسوم الإجرائية وأثره السلبي على فعالية ممارسة هذا الحق.

افتراض البراءة:

القاعدة (58) :

يشير الأصل في المتهم البراءة إلى حالة يمر بها المتهم قبل أن تثبت قضائياً عدم سلامة الاتهام المنسوب إليه وقبل أن يتم التحقيق من إدانته، ويعتبر هذا الأصل مبدأ أساسياً في النظام الديمقراطي ومفترضاً من مفترضات المحاكمة المنصفة.

القاعدة (59) :

لكل فرد الحق في أن يعتبر بريئاً وأن يعامل أثناء المحاكمة بإعتبارة بريئاً إلى أن يصدر الحكم بإدانته وفقاً للقانون في سياق محاكمة تتفق مع الحد الأدنى للشروط الأساسية المقررة للعدالة.

وينطبق هذا الحق أيضاً على المشتبه فيهم قبل اتهامهم رسمياً بارتكاب أية جريمة تمهيداً لتقديمهم للمحاكمة، ويستمر هذه الحق قائماً إلى أن يتم تأييد حكم الإدانة بعد استنفاد مراحل الاستئناف.

وعلى السلطات العامة، أن تمتنع عن الإدلاء بأية تصريحات عن إدانة أو براءة المتهم قبل صدور الحكم عليه. وعليها منع أجهزة الإعلام الإخبارية أو غيرها من التنظيمات الاجتماعية القوية من التأثير على نتيجة الدعوى بمناقشة حيثياتها علانية.

حق المتهم في الكلام أو الصمت .

القاعدة (60) :

إذا كان من مقتضى مبدأ البراءة أن تتحمل النيابة العامة عبء إثبات إدانة المتهم بما نسب إليه من اتهام ، والعمل على كشف الحقيقة ، ولو كانت في مصلحة المتهم ، فإن المتهم غير ملزم بإثبات براءته . وإن كان هذا لا يمنع المتهم تحقيقاً لمصلحته من أن يقيم الدليل على براءته ، وأن يقدم ما لديه من أدلة لدحض ما نسب إليه من أدلة إدانة ، وإن كان من حقه أن يلزم الصمت .

القاعدة (61) :

يعتبر حق المتهم في التزام الصمت أثناء استجواب الشرطة له، وخلال المحاكمة، متضمناً في حقين من الحقوق المكفولة بموجب المواثيق الدولية، وهما الحق في افتراض البراءة، والحق في عدم الإرغام على الشهادة أو الاعتراف بالذنب.

وأوضحت «المحكمة الأوروبية» أن الخروج باستنتاجات سلبية ضد المتهم من جراء التزامه بالصمت انتهاك لمبدأ افتراض البراءة والحق في عدم تجريم النفس، إذا كان الحكم بإدانته يستند فحسب أو في المقام الأول على صمته. واعتبرت المحكمة الأوروبية أن الحق في التزام الصمت ليس مطلقاً، ورأت أن مسألة المساس بالحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة، إذا استخلصت المحكمة استنتاجات سلبية ضد المتهم نتيجة لالتزامه الصمت؛ إنما يجب أن تحسم في ضوء جميع ملابسات القضية، كالامتناع عن استخراج أية استنتاجات إلا بعد أن يقدم الادعاء أدلة إثبات كافية ضد المتهم؛ وترك مسألة جواز الخروج أو عدم الخروج باستنتاجات لتقدير القاضي وحده؛ والاكتفاء بالاستنتاجات التي تمليها «الفطرة السليمة» مع توضيح أسباب الخروج بها في منطوق الحكم؛ وأن تكون الأدلة ضد المتهم قاطعة.

أ- عبء الإثبات:

قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انه «يقع عبء إثبات التهمة على الادعاء ويفسر الشك لصالح المتهم بسبب افتراض براءته.» ولا يجوز افتراض أنه مذنب بأية صورة حتى تثبت عليه التهمة بما لا يدع أي مجال معقول للشك».

ويشترط القانون في بعض البلدان أن يوضح المتهم (وليس الادعاء) أركان بعض الجرائم المعينة. ومنها مثلاً أنه يجوز مطالبته بتفسير أسباب وجوده في مكان وقوع الجريمة أو بالقرب منه، أو حيازته بضائع مسروقة أو مهربة أو محظورة.

وعندما تدرج هذه الشروط في نص القانون تسمى «افتراضات قانونية». وقد جرى الطعن في سلامة هذه الإجراءات لأنها تلقي بعبء الإثبات بصورة غير مقبولة على كاهل المتهم بدلاً من الادعاء، مما ينتهك مبدأ افتراض البراءة.

ولكن المحكمة الأوربية رأت أن «الافتراضات القانونية» هذه لا تنتهك بالضرورة مبدأ افتراض البراءة، ولكنها اشترطت أن يضع القانون تعريفاً دقيقاً لها، وأن تقيد بحدود معقولة. كذلك يجب أن تحفظ للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه - أي يجب أن يكون بوسع المتهم أن يفندها ويدحضها.

ب-الإجراءات التي تمس الحق في افتراض البراءة:

يجب أن يُتخذ من مبدأ افتراض البراءة أساساً تسير عليه المحاكمة. ومن ثم، يتعين على القاضي أن يدير المحاكمة دون أن يكون له رأي مسبق حول إدانة أو براءة المتهم الماثل أمامه، ويجب أن يضمن أن يتفق سير المحاكمة مع الالتزام بهذا المبدأ.

ويجب ألا يحاط المتهم بسمات تشير إلى أنه مذنب أثناء المحاكمة مما قد يؤثر على افتراض براءته. ومن بين هذا الأوضاع وضعه في قفص بقاعة المحاكمة، وتكبيل يديه أو قدميه بالأصفاد أو الأغلال، أو إرغامه على ارتداء ثياب السجن في قاعة المحكمة.

ج- بعد البراءة:

إذا بُرئت ساحة شخص ما من تهمة جنائية، بموجب حكم نهائي من محكمة، يصبح هذا الحكم ملزماً لجميع السلطات الرسمية فالحكم عنوان الحقيقة. ويجب أن تمتنع السلطات العامة، الإيحاء بأية إشارة إلى أن هذا الشخص يحتمل أن يكون مذنباً.

القاعدة (62) :

يعنى هذا الحق حرية الشخص في الكلام أو الامتناع عنه أثناء مراحل الإجراءات الجزائية . فالقاعدة العامة أنه لا يوجد ما يلزم أو يجبر الشخص على الكلام أمام أي جهة أو سلطة سواء

أكانت سلطة الضبط القضائي أم التحقيق أم المحاكمة ، فهو حق من حقوق الإنسان ، ولذا ، فلا يجوز حمل المتهم على الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه أو أن يجبر أن يكون شاهداً ضد نفسه.

حق المتهم في عدم تحليفه باليمين

القاعدة (63) :

ولذا فالمشرع **الفلسطيني** لم يجز تحليف المتهم باليمين بصورة ضمنية من خلال السماح له بالكذب في أقواله في معرض الدفاع عن نفسه دون أن يسأل عنه .

وعليه ، فلا يجوز للمحكمة تحليف المتهم باليمين ، وإلا كان الإجراء باطلاً ؛ لأن في ذلك اعتداء على حريته في الدفاع عن نفسه يضعه في مركز حرج ، سواءً أكان بحلفه باليمين كذباً ، ومخالفة الوازع الديني والناموس الأخلاقي ، أم بقوله الحقيقة ، وإدانة نفسه وتعريضها للجزاء .

إسهامات إيجابية من جانب الدولة

القاعدة (64) :

يتحتَّم على الدولة أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءاتٍ من شأنها أن تُعسِّر إعمال الحق في الاحتكام إلى القضاء أو يستحيل معها تأدية الفعاليات القضائية، من قبيل القضاة والمحامين والمدَّعين العامين، مهامها). وتستلزم إمكانية الاحتكام إلى القضاء إنشاء نظامٍ قضائيٍّ يتيح الحصول على ضمانات الحقوق وعلى تدابير أخرى موازية، من قبيل إنشاء آلياتٍ ووضع برامج لتيسير الحصول على المساعدة القانونية بالمجان في القضايا الجنائية والمدنية على حدٍّ سواء. وينبغي في تحليل هذا البعد الإيجابي لالتزامات الدولة، الذي يُعترف به أيضاً النظام الأوروبي ونظام البلدان الأمريكية اعترافاً كاملاً، أن يرتكز على أحوال الأفراد الاجتماعية الاقتصادية، وعلى أحوال أخرى مثل السن، والميْل الجنسي، والحالتين البدنية والنفسية للأفراد، إلخ، يكون لها وقعٌ حاسم على فعالية إعمال الحق في الاحتكام إلى القضاء.

محاور الحق في التقاضي:

التمكين من الوصول للعدالة	استقلال القضاء وحياده	الوصول لتسوية قضائية نهائية
إتاحة حق الطعن على جميع الاعمال والقرارات وعدم تحصين أي قرار من رقابة القضاء واللجوء للقاضي الطبيعي عدم إثقال المتقاضي بأعباء مالية، تعطل الحق في التقاضي	بتطبيق القاضي للقواعد الموضوعية المجردة عن الخصوم ودون تدخل من السلطة التشريعية والتنفيذية	ان توفر الدولة للخصومة القضائية حلا منصفا لتسوية النزاع وفقا للشرعية الدستورية والقانونية

حقوق وضمانات الضحايا

القاعدة (65) :

يجب إيجاد سياسة جزائية وسطية بين واجبات وحقوق المتهم وواجبات وحقوق المجني عليه لا طغيان لأحدهما على الأخرى ، وهما معاً يجب أن يسيرا في طريق واحد ابتغاء تحقيق هدف منشود وهو تحقيق العدالة الجزائية.

القاعدة (66) :

يعد ضحايا الإجرام المباشرين (المجني عليهم) عنصراً رئيساً من عناصر تحقيق العدالة الجزائية ، فالمجني عليه هو الشاهد الأول على الجريمة التي تقع ضده ، وربما يكون الشاهد الوحيد فيها الذي يعلم كافة حقائقها وملابساتها والتي من شأنها أن تساعد العدالة الجزائية في الوصول للحقيقة .

القاعدة (67) :

الضحية هو الذي يستطيع أن يكشف الحجم الحقيقي للأذى الذي أصابه من الجريمة ، وهو الذي يعلم الدور الذي لعبه في إثارة الجاني أو تشجيعه على ارتكاب الجريمة ؛ إذا كان له دور فيها .

ولـذا فـإن وجـود الضحايـا المباشريـن وغـير المباشريـن عـلى صلـة بنظـام العدالـة الجزائيـة يحقـق العديـد مـن الفوائـد منهـا :

1 - زيادة فرص خصخصة الدعوى الجزائية من خلال وسائل حل النزاعات الجزائية بالطرق البديلة : كالصلح أو التسوية خارج نظام العدالة القضائية وإجراءاته المطولة .

2 - تأكيد طبيعة وحجم الضرر المباشر الذي حل بالضحية .

3 - يعد المرجع الرئيس في تأكيد أو نفي أقوال المتهم وشهود الدفاع بكافة تفاصيلها .

4 - وجود الضحية ضمن منظومة العدالة الجزائية يوفر لها الحماية والوقاية من الوقوع مرة أخرى ضحية جريمة أخرى .

واجبـات الضحيـة

أولاً : إعلام الضابطة القضائية بالواقعة .

ثانياً : التزام جانب الصدق في الأقوال .

ثالثاً : حضور الإجراءات عند الطلب .

رابعاً : عدم كشف أسرار التحقيق .

خامساً : عدم التأثير في العدالة بأخذ حقوقه بيده بواسطة استعمال القوة مع المتهمين بعد خروجه من السجن أو بأية وسيلة خارج منظومة العدالة القضائية.

حقوق ضحـايا الجريمـة

القاعدة (68) :

إن من حق الضحايا الحصول على العدالة ، ولا ريب : إن حمايتهم لا تقتصر على التعويض عن الأضرار التي تحيق بهم في المجال الجزائي ، وإنما تمتد إلى كثير من أوجه الحماية الأخرى .

أ - حق الضحايا بالعلم بحقوقهم

ب - حق الضحايا في الحماية والمعاملة الحسنة

ج - حق الضحايا في المشاركة والإعلام

د - حق الضحايا في الدفاع

هـ - حق الضحايا في الطعن على الأحكام القضائية

و - حق الضحايا في الصمت

ز - حق الضحايا في حفظ أسرارهم الشخصية

ح - الحق في عدم نشر صور الضحايا وأخبارهم الشخصية

ط - حق الضحايا في الادعاء المباشر

ي - حق الضحايا في تسجيل المحادثات الهاتفية الماسة بهم

ك - حق الضحـــايا في النزول عن حقوقهم

ل - حق الضحـــايا في جبر الضرر

العدالة التصالحية

القاعدة (69) :

يقصد بتعبير (برنامج عدالة تصالحية) ، أي برنامج يستخدم عمليات تصالحية ويسعى إلى تحقيق نتائج تصالحية .

وينبغي أن تطبق على برامج العدالة التصالحية ، ولا سيما العمليات التصالحية، ضمانات إجرائية أساس تكفل الإنصاف للحدث والضحية ، هي :

1 - أن يكون للضحية والحدث الحق في التشاور مع مستشار قانوني بشأن العملية التصالحية ، وفي الترجمة التحريرية و/أو الشفوية عند الضرورة والحق في الحصول على المساعدة من أحد الأبوين أو من وصي .

2 - ينبغي إطلاع الأطراف بصورة وافية ، قبل الموافقة على المشاركة في العملية التصالحية ، على حقوقهم وطبيعة العملية والنتائج التي يمكن أن تترتب على قرارهم.

3 - لا ينبغي إرغام الضحية ولا الحدث على المشاركة في العملية التصالحية أو قبول النواتج التصالحية أو دفعه إلى ذلك بوسائل مجحفة .

القاعدة (70) :

ينبغي أن تكون المناقشات التي لا تجري علناً في العملية التصالحية سرية ، ولا ينبغي إفشاؤها لاحقاً إلا بموافقة الأطراف .

القاعدة (71) :

لا يمكن إنكار أن لنظام العدالة التصالحية العديد من المزايا ؛ مما يدعو للتمسك به وتطويره ؛ فثمة جرائم بسيطة لا ترقى لمستوى تهديد المجتمع ، ولا تحتاج لإجراءات قد تطول أو تقصر تبعاً لوقائع الدعوى الجزائية :

1 - استغلال جهد ووقت أركان العدالة وبصفة خاصة القضاة وأعضاء النيابة في سبيل الاهتمام بالقضايا الخطيرة على الضحايا والمجتمع .

1 - استغلال جهد ووقت أركان العدالة وبصفة خاصة القضاة وأعضاء النيابة في سبيل الاهتمام بالقضايا الخطيرة على الضحايا والمجتمع .

2 - إن التصالح بحد ذاته يكون في مدة مبكرة ، وأن هذا التبكير في عرض التصالح يجنب السلطة القضائية ومساعديها الاستمرار في إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة والتنفيذ ؛ الأمر الذي من شأنه التوفير في النفقات التي تتحملها موازنة الدولة.

3 - إن العدالة العقابية ، وإن كانت هي العدالة الأصيلة ؛ إلا أنه إحدى جناحي العدالة، بينما العدالة التصالحية هي الجناح الآخر .

4 - إن علة الصلح هي الحد من الدعاوى والطلبات التي تقام أمام القضاء أو الحد من استمرار القائم منها ، حيث إن الصلح يكون في جرائم يجمع بينها أنها تنتهك إرادة المجني عليه، ولذا يكون افتراض أن عفو المجني عليه ينفي علة تجريمها .

إثبات الدعوى الجزائية

القاعدة (72) :

أوجب المشرع أن تعود المحكمة الجزائية من جديد إلى تحقيق الأدلة المطروحة عليها بنفسها حتى تتمكن من تمحيصها جيداً ، ومن تقليب وجوه النظر فيها على كافة الاحتمالات ، وفي النهاية تكون عقيدتها في ضوء ما يستريح إليه وجدانها منها ، سواء أكانت مجرد استدلالات، أم أدلة

تكشف عنها التحقيق الابتدائي أو النهائي ، فإما اقتناع بثبوت التهمة مبني على اليقين ، لا الحدس والتخمين ، وإما اقتناع ببراءة المتهم ، أو بالأقل بوجود شك في أدلة اتهامه ، وما عليها حينئذ سوى أن تطلق ساحته ، وخير على أية حال أن يبرئ المسيء من أن يدان البريء خطأ أو تسرعاً .

انتبه : لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي .

القاعدة (73) :

حظر القانون على القاضي الاستناد في حكمه على أدلة حصلها بواسطة علمه الشخصي . والمقصود بذلك المعلومات التي يتحصل عليها القاضي خارج مجلس القضاء بصفته فرداً من أفراد المجتمع ، وليس بصفته قاضياً ينظر الدعوى : كأن يشاهد الحادث محل المحاكمة وقت وقوعه أو وصلته أخبار عنه من جيرانه ؛ لأنه في هذه الحال يكون شاهداً ، ولا يجوز لأحد أن يكون قاضياً وشاهداً في الوقت ذاته ؛ لأنه سيكون من المتعذر على الخصوم مناقشة شهادته .

القاعدة (74) :

تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات ، إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات .

القاعدة (75) :

الأصل أن الأدلة في المواد الجزائية متساندة متماسكة يشد بعضها بعضاً، ويكمل بعضها البعض الآخر ، فتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة ، فإذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة ، لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

القاعدة (76) :

إذا لم تقم البينة على المتهم قضت المحكمة ببراءته .

القاعدة (77) :

لا يبنى الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة، والتي تمت مناقشتها في الجلسة ـ بصورة علنية أمام الخصوم .

القاعدة (78) للمحكمة بناء على طلب الخصوم ، أو من تلقاء نفسها أثناء سير الدعوى أن

تأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة ، ولها أن تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلوماته في الدعوى .

القاعدة (79) يراعى أن أقوال المتهم على متهم آخر ـ في ذات الدعوى ـ تعتبر دليلاً ناقصاً ، لا يجوز الاستناد إليه وحده في الإدانة ؛ ولذا لا يدان متهم بناءً على أقوال متهم آخر ، إلا إذا وجدت بينة أخرى تؤيدها ، واقتنعت المحكمة بها ، ويحق للمتهم الآخر مناقشة المتهم الذي صدرت عنه تلك الأقوال في أقواله .

القاعدة (80) :

للقاضي الجزائي أن يأمر بتقديم دليل لم يقدمه له الخصوم في الدعوى ، كما أنه ملزم بمساعدة الدفاع في أداء رسالته ، فيأمر بالقبض على شاهد النفي ؛ إذا تهرب من المثول أمامها للإدلاء بشهادته .

القاعدة (81) لا يجوز إثبات واقعة بالرسائل والأحاديث المتبادلة بين المتهم ومحاميه .

القاعدة (82) تعتبر المحاضر التي ينظمها مأمورو الضبط القضائي في الجنح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين حجة ـ بالنسبة للوقائع المثبتة فيها ـ إلى أن يثبت ما ينفيها .

القاعدة (83) يشترط ليكون للمحضر قوة ثبوتية ما يلي : ـ

أ ـ أن يكون صحيحاً من حيث الشكل .

ب ـ أن يكون محرره قد عاين الواقعة بنفسه أو أبلغ عنها .

ج ـ أن يكون محرره قد دونه ضمن حدود اختصاصه ، وأثناء قيامه بمهام وظيفته.

القاعدة (84) الاعتراف هو إقرار المتهم ـ صراحة ـ بارتكابه وقائع الجريمة المسندة إليه ، ويشترط لصحته ما يلي : ـ

أ ـ أن يصدر طواعيةً واختياراً ، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي ، أو وعد أو وعيد .

ب ـ أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة .

ج ـ أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة .

القاعدة (85) الاعتراف من طرق الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة ولا يؤثر في الاعتراف أن يرد مجملاً ، إذ لا يشترط أن يكون مفصلاً شاملاً كافة ظروف الجريمة ودوافعها والعوامل التي أثرت في تكوينها ، فإذا جاء مجملاً ، فإنه يكون صحيحاً طالما كان دالاً على ارتكاب الجريمة .

القاعدة (86) يجب على المحكمة أن تبحث بنفسها عن حقيقة الجريمة ، وعن دوافعها ، ولا تنظر إلى الاعتراف كدليل فقط ، فإذا استبان لها عدم صحته ، طرحته جانباً ، فالدعوى الجزائية هي من حق المجتمع وليست من حق المتهم ، والجزاء الجنائي المقرر لها هو مقابل الجرائم التي تقع ، ولا يجوز أن توقع على أي شخص إلا إذا ارتكب جريمة بالفعل .

القاعدة (87) تقتصر حجية الاعتراف على المتهم الذي صدر عنه دون سواه .

القاعدة (89) للمتهم الحق في الصمت ، ولا يفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه .

القاعدة (90) لا يجوز أن يعاقب المتهم عن أقوال غير صحيحة أداها في معرض الدفاع عن نفسه .

القاعدة (91) تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع ، وبصمات راحة اليد ، وباطن القدم أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة ، ويجوز قبول الصور الفوتوغرافية في معرض البينة للتعرف على صاحبها ، وذلك لمعرفة هوية المتهم ، ومن له علاقة بالجريمة .

القاعدة (92) تقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية جميع التقارير الصادرة من الموظف المسئول عن المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسمياً ، والموقعة منه ، والمتضمنة نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أي القاعدة يشتبه فيها .

ولا يقتضي ذلك دعوته لأداء الشهادة في هذا الشأن ، إلا إذا قدرت المحكمة أن حضوره ضروري لتأمين العدالة .

القاعدة (93) إذا دعي أي من أصول المتهم أو فروعه أو زوجه لأداء الشهادة دفاعا عنه ، فإن الشهادة المعطاة على الوجه المذكور - سواء في الاستجواب ، أم أثناء مناقشة النيابة العامة - يجوز الاستناد إليها في إثبات الجريمة المسندة إلى المتهم .

القاعدة (94) تقبل شهادة من أبلغ من شخص كان متواجداً وقت وقوع الجريمة أو قبل

وقوعها أو بعده ببرهة وجيزة ؛ إذا كانت الشهادة تتعلق مباشرة بالواقعة أو بوقائع لها صلة بها، وكان المبلغ نفسه شاهداً في الدعوى.

القاعدة (95) يجوز قبول شهادة من أبلغ من المعتدى عليه إذا كانت الشهادة تتعلق بذلك الفعل أو كان ذلك الإبلاغ قد أدلى به حين وقوع الفعل أو بعد ذلك ببرهة وجيزة ، أو حالما سنحت له الفرصة بذلك ، أو كان على فراش الموت .

ولا يحول دون قبول تلك الشهادة أن الشخص الذي صدر عنه ذلك البلاغ لم يحضر كشاهد في الدعوى ، أو كان قد تعذر حضوره في جلسة المحاكمة أو لتغيبه عن فلسطين .

القاعدة (96) لا تكفي الإفادة التي تؤخذ على سبيل الاستئناس وحدها للإدانة ، ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى .

القاعدة (97) الإفادة التي يؤديها المتهم أمام مأموري الضبط القضائي ، ويعترف فيها بارتكابه الجريمة ، تقبل إذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي أديت فيها ، واقتنعت المحكمة بأنها أخذت طوعاً واختياراً .

القاعدة (98) للمحكمة سلطة تقدير قيمة شهادة الشهود ، ويجوز لها أن تشير إلى سلوكهم ، وتصرفهم في المحضر .

القاعدة (99) إذا لم توافق الشهادة الدعوى ، أو لم تتفق أقوال الشهود مع بعضها البعض ، أخذت المحكمة بالقدر الذي تقتنع بصحته .

وأن لمحكمة الموضوع مطلق في تقدير الدليل وتكوين عقيدتها وإن لها أن تقضي بالبراءة متى شكت في صحة الدليل أو عدم كفاية أدلة الاثبات وقد اشتمل حكمها ما يفيد أنها محصت وقائع الدعوى بكافة جوانبها وأحاطت بظروفها وأدلة الاثبات التي اعتمدتها النيابة العامة في اسناد التهمة لكل واحد من المتهمين والرد على تساؤلات الدفاع وكيف لم تقنع بينة النيابة تطبيقاً للقاعدة الفقهية القضائية بأن الحكم وجدان الحاكم ؟ وأن القضائي الجزائي حر في اختيار الدليل الذي يرتاح إليه ضميره وطرح ما سواه واستخلصت الوقائع استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وافياً.

القاعدة (100) :

يجب أن يدلل القاضي في حيثيات حكمه على عقيدته التي توصل إليها بغير خطأ في الإسناد

أو فساد في الاستدلال أو إبهام أو غموض ، وبغير تناقض ولا تخاذل ؛ حتى لا يكون محلا للطعن ، بحيث إذا خالف القاضي هذه القاعدة أضحى حكمه مجافياً للحقيقة قائماً على غير أسس قانونية وقضائية قويمة .

القاعدة (101) :

يقع على عاتق المحكمة مهمة تحقيق كل ما يأتي به المتهم في دفاعه الجوهري ، تفنيداً للأدلة المقامة ضده، وإلا كانت مخلة بحق الدفاع ، فليس من مهمتها اصطياد الأدلة ضد المتهم أو حشدها جزافاً للإيقاع به ، بل أن واجبها ينحصر في كشف الحقيقة إيجاباً أو سلباً ، ولا يجوز لها الاستناد إلى مجرد صمت المتهم ، أو إلى الامتناع عن الإجابة عن ما يوجه إليه من أسئلة في إدانته ؛ لأنه غير ملزم أساساً بذلك ، وإلا ما كان هناك معنى لمبدأ الأصل في البراءة.

انقضاء الدعوى الجزائية

القاعدة (102) يجب مراعاة أن الدعوى الجزائية تنقضي في إحدى الحالات التالية: ـ

أ ـ إلغاء القانون الذي يحرم الفعل.

ب ـ العفو التام.

ج ـ وفاة المتهم.

د ـ التقادم.

هـ ـ صدور حكم نهائي فيها.

و ـ أية أسباب أخرى ينص عليها القانون .

القاعدة (103) يجب على أعضاء النيابة مراعاة أن : أ ـ انقضاء الدعوى الجزائية لا يحول دون مصادرة المواد المضبوطة.

ب ـ للمتضرر من الجريمة الحق في المطالبة برد المواد المضبوطة التي لا تعد حيازتها جريمة ما لم ينقض هذا الحق طبقا للقانون.

القاعدة (104) يبقى الادعاء بالحق المدني من اختصاص المحكمة المنظور أمامها الدعوى

الجزائية، وإذا كانت الدعوى الجزائية لم ترفع يكون بالاختصاص بالدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة.

القاعدة (105) أ ـ تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ب ـ تحتسب مدة تقادم الدعوى الجزائية في جميع الحالات، اعتبارا من تاريخ آخر إجراء تم فيها.

ج ـ مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجزائية في جرائم الموظفين العموميين إلا من تاريخ اكتشاف الجريمة أو انتهاء الخدمة أو زوال الصفة .

القاعدة (106) تنقطع مدة التقادم باتخاذ أي إجراء جمع الاستدلالات أو التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة إذا اتخذت في مواجهة المتهم، أو إذا اخطر بها بشكل رسمي ، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فان سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

القاعدة (107) انقطاع المدة بالنسبة لأحد المتهمين يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للمتهمين الآخرين، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

القاعدة (108) لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان .

الفصل الثالث

أصول المحاكمات أمام محكمة الصلح والبداية

ينبغي هنا أن يكون العنوان مرتبط بالدعوى الجزائية وكذلك أن لا يكون مجرد ترديد لما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية، كذلك يجب مراعاة ذكر التعديلات التي جرت بقرار بقانون مؤخراً على تشكيل المحاكم النظامية حيث يلزم، لذلك أقترح عنوان للفصل وهو « إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجزائية المختصة» وهنا يشمل محاكم الأحداث وهي مهمة.

الإجراءات الجزائية لدى محاكم الصلح

القاعدة (109) تتألف محكمة الصلح من قاض فرد ، يختص بالنظر في الدعاوى من نوع الجنح والمخالفات ، ما لم يقرر القانون خلاف ذلك .

القاعدة (110) لا يحال شخص إلى المحاكمة أمام محاكم الصلح في دعاوى الجنح ، ما لم تودع بحقه لائحة اتهام من قبل النيابة العامة .

القاعدة (111) تباشر النيابة العامة وظيفة الاتهام أمام محكمة صلح ، بوصفها خصما إجرائياً في الدعوى الجزائية ؛ لأجل كشف الحقيقة ، وإقرار ما للدولة من سلطة في توقيع الجزاء الجنائي .

القاعدة (112) يدير قاضي الصلح الجلسة ، ويتخذ التدابير اللازمة لحسن سير المحاكمة ، وتنعقد الجلسات في دعاوى الجنح بحضور عضو النيابة وكاتب المحكمة .

القاعدة (113) عندما تودع لائحة الاتهام لدى قلم محكمة الصلح ، تنظم مذكرات بالحضور ، وتبلغ إلى النيابة العامة والمتهم ، والمدعي بالحق المدني ، والمسئول عن الحق المدني .

القاعدة (114) تتضمن مذكرة الحضور اليوم والساعة المقرر فيهما نظر الدعوى.

القاعدة (115) إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الحضور المبلغة إليه حسب الأصول ، يقوم قاضي الصلح بإجراء محاكمته غيابياً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من النيابة العامة .

القاعدة (116) إذا حضر المتهم جلسة المحاكمة ، ثم انسحب منها لأي سبب كان أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساته ، يجوز لقاضي الصلح أن يباشر نظر الدعوى أو أن يستمر في نظرها ، كما لو كان المتهم حاضراً ، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم إلا بالاستئناف .

القاعدة (117) يجوز للمتهم في دعاوى الجنح غير المعاقب عليها بالحبس أن ينيب عنه محامياً للإقرار بارتكابه الواقعة ، أو غير ذلك من الإجراءات ، ما لم يقرر قاضي الصلح حضوره بنفسه .

القاعدة (118) في المحاكمات التي تجري أمام محاكم الصلح التي لا يقرر القانون تمثيل

النيابة العامة فيها ، يجوز للمشتكي أو وكيله حضور المحاكمة ، والقيام بتقديم البينة .

القاعدة (119) تجرى المحاكمة بصورة علنية ، ما لم يقرر قاضي الصلح إجراءها بصورة سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ، ويجوز ـ في جميع الأحوال ـ منع الأحداث أو فئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة .

القاعدة (120) يحضر المتهم جلسة المحاكمة بغير قيود ولا أغلال ، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة ، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك ، وفي تلك الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره ، وعلى قاضي الصلح أن يعلمه بكل ما تم في غيبته من إجراءات .

القاعدة (121) يسأل قاضي الصلح المتهم عن اسمه ، وشهرته ، وعمله ، ومحل ميلاده ، وعمره ، ومحل إقامته ، وحالته الاجتماعية .

القاعدة (122) إذا صدر بحق مرتكبي الجرم الواحد ، أو بعضهم قرارات اتهام مستقلة ، فلقاضي الصلح أن يقرر ضم الدعاوى المتعلقة بهم ، إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب عضو النيابة العامة أو طلب الدفاع .

القاعدة (123) إذا رأى قاضي الصلح في أية مرحلة من مراحل المحاكمة في الجرائم غير المتلازمة أنه من الملائم محاكمة المتهم عن كل تهمة أو أكثر من التهم المسندة إليه ، فيجوز له أن يأمر بمحاكمته على حدة عن كل تهمة من التهم المدرجة في لائحة الاتهام .

القاعدة (124) ينبه قاضي الصلح المتهم إلى وجوب أن يصغي إلى كل ما سيتلى عليه ، ويكلف عضو النيابة بتلاوة لائحة الاتهام .

القاعدة (125) يتولى عضو النيابة تلاوة التهم على المتهم في الجرائم الواردة في لائحة الاتهام ولا يسوغ له أن يدعي بأفعال خارجة عن قرار الاتهام ، وإلا كان ادعاؤه باطلاً .

القاعدة (126) بعد أن يتلو عضو النيابة التهمة على المتهم بلغة بسيطة يستوعبها فهمه وإدراكه ، وبعد أن يوضح المدعي بالحق المدني طلباته ، تسأل المحكمة المتهم عن رده على التهمة المسندة إليه وعن رده على الادعاء بالحق المدني .

القاعدة (127) إذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة ، يسجل كاتب الجلسة اعترافه بكلمات

أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه . ويجوز في تلك الحالة أن يدينه قاض الصلح بالتهم المسندة إليه ، وله أن يطلب من النيابة العامة تقديم بينات تعزز اعتراف المتهم .

القاعدة (128) :

لا يعد اعترافاً أقوال المتهم التي قد يستفاد منها ضمناً ارتكابه السلوك الإجرامي المسند إليه[11]، فهذه الأقوال مهما كانت دلالتها لا ترقى إلى مرتبة الاعتراف الذي لا بد وأن يكون صريحاً ونصاً في اقتراف الجريمة [12] .

القاعدة (129) :

هذا وينبغي أن ينصب الاعتراف على الواقعة الإجرامية ذاتها لا على ملابساتها المختلفة ، فتسليم المتهم مثلاً بأنه كان موجوداً في مكان الجريمة وقت وقوعها أو بوجود ضغينة بينه وبين القتيل أو بأنه كان يحرز سلاحاً من النوع الذي وقعت به الجريمة أو بأنه سبق أن اعتدى على المجني عليه أو هدده بالقتل أو بأنه استفاد من القتل ؛ كل ذلك لا يعد اعترافاً بارتكاب الجريمة، وإن كان فيه ما يصح أن يعد مجرد دلائل موضوعية لا تكفي للإدانة ؛ إلا إذا عززتها أدلة كافية.

القاعدة (130) إذا أدان قاضي الصلح المتهم ، يتولى عضو النيابة المرافعة حول أسباب تشديد العقاب ، ويترافع المدان أو محاميه حول أسباب تخفيف العقاب ، ثم يحكم القاضي على المدان بالعقوبة التي يراها مناسبة .

القاعدة (132) إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة أو التزم الصمت ، يبدأ قاضي الصلح في الاستماع إلى بينات النيابة العامة .

القاعدة (133) لا يجوز للنيابة استدعاء أي شخص للشهادة لم يرد اسمه في قائمة الشهود، إلا إذا كان المتهم أو محاميه قد تبلغ إشعاراً باسم الشاهد أو كان قد تنازل عن هذا الحق . ويستثنى من شرط التبليغ الشريك في الاتهام الذي سبق أن برئ أو أدين ، ومن استدعي كي يثبت أن شاهداً أخذت أقواله في التحقيق الابتدائي ، وتعذر حضوره إلى المحكمة بسبب وفاته أو مرضه أو تغيبه عن فلسطين .

11 إن الاعتراف المعول عليه في تكوين القناعة الوجدانية لمحكمة الموضوع هو الاعتراف الذي ينصب على عناصر الجريمة المسندة بالتفصيل. وان الاعتراف بعبارات مقتضبة ويشوبها الغموض لعدم بيان عناصر ما جرى الاعتراف عليه لا يشكّل دليلاً قانونياً كاملاً يصلح لتأسيس الحكم الجزائي عليه. ويجب على محكمة الاستئناف وبوصفها محكمة موضوع أن تبيّن عناصر كل جرم من الجرائم المقصودة بالاعتراف المدون الوارد على لسان المتهمين. نقض جزائي فلسطيني (رام الله) رقم (2014/99) ، جلسة 2014/7/7م (غير منشور) .

12 نقض جنائي مصري رقم (35) لسنة 38 ق ، جلسة 1968/3/18م ، س 19 ، ص 331 .

القاعدة (134) يتخذ قاضي الصلح من الإجراءات ما يمنع اختلاط الشهود بعضهم ببعض أثناء المحاكمة ، ويؤدي كل شاهد شهادته منفرداً .

القاعدة (135) يسأل قاضي الصلح الشاهد عن اسمه ، وشهرته ، وعمره ، ومهنته ، ومحل إقامته أو سكنه وما صلته بالمجني عليه ، ويحلف الشاهد اليمين ، ثم يؤدي شهادته شفاهه .

القاعدة (136) يجوز للخصوم أن يناقشوا الشاهد في شهادته .

القاعدة (137) يقدر قاضي الصلح بناء على طلب الشهود المصاريف التي يستحقونها ؛ بسبب حضورهم لأداء الشهادة ، وتدفع من خزينة المحكمة .

القاعدة (138) بعد الانتهاء من سماع بينات النيابة العامة يسأل قاضي الصلح المتهم عما إذا كان يرغب في الإدلاء بأقواله ، وعما إذا كان لديه شهود نفي ، فإذا اختار الإدلاء بأقواله جاز لعضو النيابة مناقشته ، وإذا أبدى رغبة في تقديم بينات دفاع يستمع قاضي الصلح إليه .

القاعدة (139) يدعو قاضي الصلح شهود الدفاع على نفقة المتهم ، ما لم يقرر خلاف ذلك .

القاعدة (140) لا يجوز توجيه أي سؤال للمتهم ؛ بقصد الدلالة على إدانته بجريمة سابقة ، إلا إذا قدم من تلقاء نفسه بياناً عن سيرته .

القاعدة (141) يجوز لقاضي الصلح من تلقاء نفسها ، وفي أي وقت أثناء المحاكمة أن يكلف أي شخص بإعادة الشهادة ، أو أن يأمر بإعادة سماع أقوال أي شاهد سبق أن شهد أمامه .

القاعدة (142) ينبغي على الشاهد أن لا يبرح قاعة المحكمة قبل أن يأذن له قاضي الصلح بذلك .

القاعدة (143) يجوز للمدعي بالحق المدني أن يناقش أي شاهد من شهود النيابة العامة أو شهود الدفاع بشأن ذلك الادعاء ، وأن يقدم بيناته بعد اختتام بينات النيابة ، أو في أي وقت ـ بعد ذلك ـ أثناء المحاكمة حسبما يأمر قاضي الصلح ، غير أنه لا يسمح بتقديم بينات ، أو بمخاطبة المحكمة بشأن تجريم المتهم ، ولا أن يستجوب أو يناقش أي شاهد من شهود النيابة العامة ، فيما يتعلق بذلك ، إلا بإذن قاضي الصلح .

القاعدة (144) إذا تبين أثناء المحاكمة أن شاهداً أدى بعد حلف اليمين شهادة بشأن واقعة

تتعلق بالقضية ، تناقض شهادة أداها في التحقيق الابتدائي مناقضة جوهرية ، فيعتبر أنه ارتكب جريمة أداء الشهادة الكاذبة ، ولقاضي الصلح من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب عضو النيابة إدانته بتلك الجريمة ، والحكم عليه بالعقوبة المقررة لها ، حسبما يرى من ظروف الدعوى وملابساتها .

القاعدة (145) إذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية ، عين قاضي الصلح مترجماً مرخصاً ، وعليه أن يحلف اليمين بأن يترجم الأقوال بصدق وأمانة ، وإذا لم يراع ذلك تكون الإجراءات باطلة .

القاعدة (146) يجوز للمتهم ، ولعضو النيابة أن يطلبا رد المترجم المعين ، على أن يبديا الأسباب الموجبة لذلك ، ويفصل قاضي الصلح في الأمر .

القاعدة (147) لا يجوز أن يكون المترجم أحد الشهود ، أو قاضي الصلح الذي نظر الدعوى، ولو رضي المتهم وعضو النيابة بذلك ، وإلا كانت الإجراءات باطلة .

القاعدة (148) إذا كان المتهم أو الشاهد أبكم أصم لا يعرف الكتابة ، عين قاضي الصلح للترجمة من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى .

القاعدة (149) إذا كان الأبكم الأصم يعرف الكتابة ، فيسطر كاتب المحكمة الأسئلة ، والملاحظات ويسلمها إليه ، فيجيب عليها خطياً ، ويتولى الكاتب تلاوة ذلك في الجلسة ، وتضم إلى المحضر .

القاعدة (150) إذا ثبت لقاضي الصلح أن المتهم حين ارتكابه الجريمة المسندة إليه كان مصاباً بمرض سبب اختلالاً في قواه العقلية ، وجعله عاجزاً عن إدراك كنه أعماله ، أو عن العلم أنه محظور عليه إتيان الفعل الذي يكون الجريمة ، قرر عدم مسئوليته جزائياً .

القاعدة (151) إذا ثبت لقاضي الصلح أثناء المحاكمة أن المتهم مختل في قواه العقلية ، أو معتوه لدرجة تحول دون محاكمته يصدر قراراً بإيداعه إحدى المؤسسات الطبية ؛ للمدة التي يراها ضرورية لمراقبته .

وإذا ثبت نتيجة تلك المراقبة أن المتهم سليم العقل ، وذلك بشهادة طبيبين مختصين من أطباء الحكومة ، يباشر قاضي الصلح محاكمته أو يأمر بإيداعه مستشفى للأمراض العقلية .

القاعدة (152) لقاضي الصلح في أي حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه للخصوم أي سؤال

يرى لزومه لظهور الحقيقة ، أو يأذن للخصوم بذلك ، ويجب عليه منع توجيه أسئلة للشاهد ؛ إذا كانت غير متعلقة بالدعوى ، ويجب عليه أن يمنع ـ عن الشاهد ـ أي كلام بالتصريح أو التلميح ، وأية إشارة قد تؤدي إلى اضطراب أفكاره أو تخويفه ، وله أن يمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع يرى أنها واضحة وضوحا كافياً .

القاعدة (153) لقاضي الصلح أن يمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع القضية ، أو كرر أقواله .

القاعدة (154) لقاضي الصلح أن يكلف عضو النيابة ، ووكيل الدفاع تقديم مرافعة خطية خلال مدة معينة يرتئيها ، وفي الموعد المحدد تتلا المرافعات ، وتضم إلى المحضر بعد التوقيع عليها من القاضي .

القاعدة (155) يدون كاتب المحكمة جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة ، ويوقع عليه مع قاض الصلح .

القاعدة (156) بعد الانتهاء من سماع البينات يبدي عضو النيابة مرافعته ، كما يبدي المدعي بالحق المدني مطالبه والمتهم والمسئول عن الحق المدني دفاعهما وبعد ذلك تختتم المحاكمة ، ويصدر قاضي الصلح حكمه في الدعوى ، وفي كل الأحوال يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم .

القاعدة (157) يجوز لقاضي الصلح أن يعدل التهمة المسندة للمتهم ، على أن لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة .

وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد ، وذلك دون خروج تكييف الواقعة عن اعتبارها جنحة أو مخالفة ، تؤجل القضية للمدة التي تراها المحكمة ضرورية ؛ لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة .

القاعدة (158) يقضي قاضي الصلح ببراءة المتهم عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها أو لانعدام المسئولية أو إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً . ويقضي بالإدانة عند ثبوت الفعل المعاقب عليه ، ثم يحكم بالعقوبة المقررة بعد الاستماع إلى مرافعة النيابة والدفاع .

إجراءات وقف تنفيذ العقوبة .

القاعدة (159) يجوز لقاضي الصلح عند الحكم ـ في جريمة من نوع الجنحة ـ بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن يأمر في ذات الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأى من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون .

القاعدة (160) يجب على قاضي الصلح أن يبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ، ويجوز أن يكون الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ، ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم .

القاعدة (161) يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً .

القاعدة (162) يجوز إلغاء وقف تنفيذ العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه في إحدى الحالتين التاليتين : ـ

أ ـ إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال تلك المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف ، أو بعده .

ب ـ إذا ظهر خلال تلك المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده ، ولم تكن المحكمة قد علمت به .

القاعدة (163) يصدر الحكم بالإلغاء من محكمة الصلح التي أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور، وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ ، جاز أيضاً أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بتلك العقوبة ، سواء من تلقاء نفسها ، أم بناء على طلب النيابة العامة .

القاعدة (164) يترتب على إلغاء الحكم بوقف التنفيذ ، تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت .

الأصول الموجزة .

القاعدة (165) إذا كانت التهمة الموجهة للمتهم تشكل مخالفة للقوانين ، والأنظمة المتعلقة بالبلدية والصحة والنقل على الطرق ، فإنه يسرى على إجراءاتها الأصول الموجزة .

القاعدة (166) يشترط للسير في الدعوى ـ وفقاً للأصول الموجزة ـ أن تكون العقوبة المقررة للجريمة الغرامة فقط ، أما إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس فإنه تسرى على إجراءاتها أصول المحاكمات العادية .

القاعدة (167) لا تطبق الأصول الموجزة عندما يكون في الدعوى مدع بالحق المدني .

القاعدة (168) بعد أن يحرر مأمور الضبط القضائي المختص المحضر للمتهم ، يقوم بإرسال أوراق الضبط المنظمة بها إلى محكمة الصلح المختصة .

القاعدة (169) ينظم رئيس قلم محكمة الصلح ملف للدعوى ، ويعرضه على قاضي الصلح المختص ، الذي يحق له أن يحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل ، بدون حضور عضو النيابة العامة والمتهم ، ويصدر القاضي حكمه خلال عشرة أيام ، ما لم يوجب القانون صدوره خلال مدة أقصر من ذلك .

القاعدة (170) يجوز لقاضي الصلح بعد عرض الأوراق عليه أن يقرر إعادتها إلى النيابة العامة ؛ لإقامة الدعوى الجزائية بالطرق المعتادة .

القاعدة (171) يأخذ قاضي الصلح بصحة الوقائع المثبتة في أوراق الضبط الموافقة لأصول تنظيمها .

القاعدة (172) يجب أن يشتمل الحكم الصادر بالعقوبة على ذكر الفعل ، ووصفه القانوني ، والنص المنطبق عليه .

القاعدة (173) يبلغ المحكوم عليه والنيابة العامة بالحكم حسب الأصول .

أصول الإجراءات الجزائية لدى محاكم البداية

القاعدة (174) تجرى المحاكمة بصورة علنية ، ما لم تقرر المحكمة إجراءها بصورة سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ، ويقصد بالعلنية السماح للجمهور بحضور المحاكمة ، ولا يكفي لتحقيقها حضور الخصوم أو ممثليهم فحسب ، ويجوز في جميع الأحوال منع الأطفال ، أو فئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة .

القاعدة (175) يدير رئيس المحكمة الجلسة ، ويتخذ التدابير اللازمة لحسن سير المحاكمة،

وتنعقد جلسات محكمة البداية بحضور عضو النيابة العامة وكاتب المحكمة .

القاعدة (176) تباشر النيابة العامة وظيفة الاتهام أمام محكمة البداية بوصفها خصما إجرائياً في الدعوى الجزائية ؛ لأجل كشف الحقيقة ، وإقرار ما للدولة من سلطة في توقيع الجزاء الجزائي .

القاعدة (177) تساهم النيابة في تشكيل المحكمة باعتبارها الطرف الأصيل في الدعوى الجزائية وتفقد المحكمة تشكيلها الصحيح إذا تخلف عضو النيابة عن حضور إحدى جلساتها ، مما يترتب عليه انعدام الحكم الذي تصدره .

القاعدة (178) يجب على أعضاء النيابة ـ لدى قيامهم بتمثيل النيابة أمام محكمة البداية العناية بحسن المظهر ، والالتزام بمواعيد الجلسات ؛ حفاظاً على مهابة الهيئة التي ينتمون إليها ، وعوناً على حسن إدارة العدالة الجزائية .

القاعدة (179) على عضو النيابة أن يبكر بالحضور للمحكمة قبل انعقاد الجلسة ، وأن يتحقق من إعلان المتهمين والشهود طبقاً للأصول المقررة ، وأن يراقب حضورهم فعلاً تسهيلاً لنظر الدعاوى أمام المحكمة ، كما يتأكد من وجود المضبوطات تحت تصرف المحكمة ؛ وذلك حتى يكون مستعداً لأداء واجبه على أكمل وجه .

القاعدة (180) على عضو النيابة العامة الاكتفاء بالمحاضر والمبرزات المرفقة بها بملف الدعوى والمحال للمحكمة ، ولا يكون ملزماً بإبراز صورة عنها من جديد ، وتقوم المحكمة بترقيم مرفقات الدعوى وإعطائها رقم مبرز حسب الأصول .

القاعدة (181) لا يحال أي شخص إلى محكمة البداية في الدعاوى الجزائية ، إلا إذا صدر بحقه قرار اتهام من النائب العام أو من أحد مساعديه .

القاعدة (182) يحضر المتهم جلسة المحاكمة بغير قيود ولا أغلال ، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة ، ولا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى ، إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك ، وفي تلك الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره ، وعلى المحكمة أن تعلمه بكل ما تم في غيبته من إجراءات .

القاعدة (183) يسأل رئيس المحكمة المتهم إذا اختار محامياً للدفاع عنه ، فإذا لم يكن قد

فعل ذلك ؛ بسبب ضعف حالته المادية ، انتدب له رئيس المحكمة محامياً ، مارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو مارس قبل حصوله على إجازة المحاماة العمل في النيابة العامة أو في القضاء مدة لا تقل عن سنتين .

القاعدة (184) : مهم جداً

نص قانون الدفاع عن السجناء الفقراء **الفلسطيني** لسنة 1926م على أنه [13] : « يجوز للشخص الذي أحيل للمحاكمة أمام محكمة الجنايات أن يرفع إلى قاضي القضاة – بلا رسم – عريضة يطلب فيها تعيين محام للدفاع عنه ويبين وجوه دفاعه ، وأن يرفقها بشهادة موقعة أو مختومة من مختار قريته أو رئيس المجلس البلدي أو المجلس المحلي الذي يقطن ضمن منطقته تشعر بأن لا قدرة له على تعيين محام للدفاع عنه « [14] .

القاعدة (185) :

نشير إلى أنه يجب أن يكون للحدث في الجنايات والجنح محامياً للدفاع عنه ، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة ، فإذا لم يوكل متولي أمره محامياً ، تتولى النيابة أو المحكمة على حسب الأحوال ندبه على نفقتها [15] .

القاعدة (186) تقرر المحكمة في ختام المحاكمة أتعاب المحامي المنتدب للدفاع عن المتهم، وتصرف الأتعاب من خزينة المحكمة .

---

13 قضت محكمة النقض أنه : « لما كان مفهوم المادة (244) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م بأن تسأل المحكمة المتهم إذا اختار محامياً للدفاع عنه ، فإن لم يكن قد فعل بسبب ضعف حالته المادية انتدب له رئيس المحكمة محامياً . وحيث إن المادة المذكورة تفيد أن يكون محامي للمتهم (الطاعن) الغير قادر مادياً لتوكيل محامي ، وأن تنتدب له المحكمة محامياً للدفاع عنه ، وهذا لضمان حسن سير العدالة وتحقيق الضمانات الدفاعية للمتهم ولا صلة بين المادة المذكورة وسبب الطعن ... .

وبالرجوع الى المادة (5/ ب) من قانون نقابة المحاميين رقم (3) لسنة 1999م نجد أنها تفيد : « لا يجوز النظر في دعوى أمام محكمة العدل العليا دون محامي مزاول ولا تقبل لائحة الاستئناف أو لائحة دعوى أو لائحة جوابية أمام محكمة البداية دون أن تكون موقعه من محامي مزاول « . وهذه جاءت على سبيل الحصر وليس المثال ، وأن اسقاط الاستئناف ليس من بين تلك الأسباب التي حدد القانون قبولها دون محامي.

وكما أنه لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية ما يمنع المستأنف من اسقاط الاستئناف ، وأن تمثيل المحامي للمتهم لا تحرمه من حقه المقرر به بموجب القانون ومنها استعمال خياره في رفع دعوى والاستمرار فيها واسقاطها ولا يستقيم القول إن المحامي على علم ودراية بمصلحة المتهم من الموكل نفسه فهذا لا يستقيم مع الحق الدستوري والقانوني للطاعن . حيث إن من حق المستأنف بعد استعمال حقه في الطعن إعلان قبوله للحكم المطعون فيه ، ومن ثم اسقاط استئنافه ، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه جاء متفقاً والتطبيق الصحيح للقانون ؛ مما يستوجب معه رد الطعن « . نقض جزائي فلسطيني (رام الله) رقم (2015/267) ، جلسة 2015/11/17م (غير منشور) .

14 راجع : المادة (4) من قانون الدفاع عن السجناء الفقراء الفلسطيني لسنة 1926م .

15 راجع : المادة (9) من قانون حماية الأحداث الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016م .

القاعدة (187) إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم المقرر والساعة المعينة في مذكرة الحضور، يعاد تبليغه مرة أخرى ، فإذا لم يحضر تصدر بحقه مذكرة إحضار .

القاعدة (189) إذا صدر بحق مرتكبي الجرم الواحد أو بعضهم قرارات اتهام مستقلة ، فللمحكمة أن تقرر ضم الدعاوى المتعلقة بهم ، إما من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة أو طلب الدفاع .

القاعدة (190) إذا رأت المحكمة في أية مرحلة من مراحل المحاكمة في الجرائم غير المتلازمة أنه من الملائم محاكمة المتهم عن كل تهمة أو أكثر من التهم المسندة إليه ، فيجوز لها أن تأمر بمحاكمته على حده عن كل تهمة من التهم المدرجة في لائحة الاتهام .

القاعدة (191) لدى حضور المتهم للمحاكمة ، تسأله المحكمة عن اسمه وشهرته وعمله ومحل ميلاده وعمره ومحل إقامته وحالته الاجتماعية .

القاعدة (192) تنبه المحكمة المتهم إلى وجوب أن يصغي إلى كل ما سيتلى عليه ، ويكلف عضو النيابة بتلاوة لائحة الاتهام .

القاعدة (193) يتولى عضو النيابة تلاوة التهمة الواردة في قرار الاتهام على المتهم ، ولا يسوغ له أن يدعي بأفعال خارجة عن قرار الاتهام ، وإلا كان ادعاؤه باطلاً .

القاعدة (194) بعد أن يتلو عضو النيابة التهمة على المتهم بلغة بسيطة يستوعبها فهمه وإدراكه ، وبعد أن يوضح المدعي بالحق المدني طلباته ، تسأل المحكمة المتهم عن رده على التهمة المسندة إليه ، وعن رده على الادعاء بالحق المدني .

القاعدة (195) إذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة ، يسجل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه . وتصدر المحكمة قراراً بإدانة المتهم بالتهم المسندة إليه ولها أن تطلب من النيابة العامة تقديم بينات تدعم اعتراف المتهم .

القاعدة (196) :

الاعتراف المعد هو الذي يحوز على ثقة المحكمة ويستأهلها طبقاً لقاعدة أن (الحكم وجدان الحاكم) ، ولذا يشترط المشرع **الفلسطيني** لصحة الاعتراف الذي يعتد به والذي يجيز للمحكمة التعويل عليه في إدانة المتهم أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة . وبالتالي يجب على المحكمة أن تتثبت من عدم تعارض الاعتراف مع باقي الأدلة المقدمة في الدعوى .

القاعدة (197) :

فإذا كانت إجابة المتهم ناقصة أو غامضة أو غير واضحة أو غير محددة ، وحكمت محكمة الموضوع خطأ بأنها تعد الإجابة بأن المتهم مذنب ، فإن للمحكمة الاستئنافية أن تأمر باعتبار الإجابة بأن المتهم غير مذنب ، وأن يحاكم أمامها بالتهمة المسندة إليه في لائحة الاتهام أو بإعادة القضية لمحكمة أول درجة ، ودعوة المستأنف للإجابة عن لائحة الاتهام مرة أخرى.

القاعدة (198) في حالة اعترف المتهم بارتكاب التهمة المسندة إليه في لائحة الاتهام، وتمسكه بسماع بينة حول الدافع : كجريمة القتل بدافع الشرف ، فيجب على عضو النيابة الاحتفاظ بطلب من المحكمة بحقه في تقديم بينة تدحض بينة المتهم .

القاعدة (199) إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة أو التزم الصمت ، تبدأ المحكمة بالاستماع إلى بينات النيابة العامة .

لاحظ : محكمة النقض الفلسطينية

حكمت بأن قيام محكمة الدرجة الأولى بسماع إفادة المتهم مرتين لا يتعارض مع أحكام القانون ويندرج ضمن الصلاحيات المخولة لمحكمة الموضوع في تحري الحقيقة والوصول إليها ولا يترتب عليه البطلان الذي لا يكون ؛ إلا بنص [16] .

ويثار التساؤل حول اعتراف بعض المتهمين وإنكار الآخرين بما أسند إليهم في لائحة الاتهام ؟

فإذا كان لكل منهم تهمة معينة تختلف عن التهمة المسندة للآخر أو كانت غير مرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ففي هذا الحالة على المحكمة إعمال الإجراءات الواجبة ، وكأن المتهم قدم للمحاكمة منفرداً ، وتقرر إدانته أو سماع بينات النيابة حسب الأصول .

أما إذا كانت التهمة المسندة للمتهمين مشتركة بينهم جميعاً ، واعترف البعض وأنكر البعض الآخر ، فيجوز للمحكمة أن تدين المعترفين أو تسمع البينات بخصوصهم جميعاً وهو ما نفضله ، إذ قد يترتب على سماع البينات بحق المتهمين المنكرين للتهمة أن يتغير وجه الحقيقة في الدعوى، وقد يتراجع المعترفين عن اعترافهم ؛ مما يستوجب من المحكمة التريث في الإدانة في حالة التجزئة الشخصية للاعتراف .

16 نقض جزائي فلسطيني رقم (2005/13) ، جلسة 2005/5/14م ، مجموعة الأحكام القضائية ، الجزء الثاني ، ص 203.

أما في حالة التجزئة العينية للاعتراف أي اعتراف المتهم بتهمة أو أكثر من التهم الموجهة إليه بلائحة الاتهام وإنكار الباقي ، فللمحكمة أن تدينه عن التهم المعترف بها ، ولها أن تؤجل القرار بشأنها بعد سماع البينات بخصوص باقي التهم.

القاعدة (200) :

من المبادئ المقررة أن قبول الاعترافات أو عدم قبولها كبينة لإثبات تهمة ما يعود في الدرجة الأولى إلى المحكمة الابتدائية ، ولكن هناك شروط وقواعد لقبول الاعتراف أو عدم قبوله يجب أن تأخذها المحكمة الابتدائية بعين الاعتبار عندما تقرر هذه الجهة ؛ صحيح أن من الحظر الحكم على متهم ما استناداً إلى اعترافه المجرد ما لم يكن ذلك الاعتراف قد اختبر حسب النقاط التالية :

1 - هل يوجد أي شيء خارجي من شأنه أن يثبت أن هذا الاعتراف صحيح ؟

2 - هل هو مؤيد ؟

3 - هل ينطوي هذا الاعتراف على وقائع صحيحة ؟

4 - هل المتهم هو من الأشخاص الذين تيسرت لهم الفرصة لارتكاب الجريمة ؟

5 - هل الاعتراف ذاته ممكن وقوعه ؟

6 - هل يتفق مع وقائع أخرى ثبتت في القضية ؟

القاعدة (201) إذا ظهرت أثناء نظر الدعوى أدلة جديدة نافية للاتهام تعين على عضو النيابة الحاضر أن يفوض الأمر إلى المحكمة لتفصل بالدعوى بما تراه .

القاعدة (202) لا يجوز للنيابة استدعاء أي شخص للشهادة لم يرد اسمه في قائمة الشهود، إلا إذا كان المتهم أو محاميه قد تبلغ إشعاراً باسم الشاهد ، أو كان قد تنازل عن ذلك الحق .

ويستثنى من شرط التبليغ الشريك في الاتهام الذي سبق أن برئ أو أدين ، ومن استدعي كي يثبت أن شاهداً أخذت أقواله في التحقيق الابتدائي ، وتعذر حضوره إلى المحكمة بسبب وفاته أو مرضه أو تغيبه عن فلسطين .

القاعدة (203) تتخذ المحكمة من الإجراءات ما يمنع اختلاط الشهود بعضهم ببعض أثناء المحاكمة ، ويؤدي كل شاهد شهادته منفرداً .

القاعدة (204) تسأل المحكمة الشاهد عن اسمه ، وشهرته ، وعمره ، ومهنته ، ومحل إقامته ، أو سكنه ، وما صلته بالمجني عليه ، ويحلف الشاهد اليمين ، ثم يؤدي شهادته شفاهه ، ولا يجوز له الاستعانة بمذكرات ، إلا بإذن من رئيس المحكمة .

القاعدة (205) يجب أن تنصب الشهادة على ما رآه الشاهد أو أدركه بأحد حواسه ، فلا يجوز أن يشهد حسب آراءه ومعتقداته الشخصية .

القاعدة (206) يجوز للخصوم أن يناقشوا الشاهد في شهادته .

القاعدة (207) يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله أو فروعه ، أو أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الثانية أو زوجه ، ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية ، ما لم تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم .

القاعدة (208) اليمين هي : تعهد على قول الحق أمام الله ، ويعتبر حلفها ضمانة هامة لتوخي الصدق ، وعدم مغايرة الحقيقة ، وتنبيه الشاهد لرقابة الله على ما يقول ، ولما قد يتعرض له من غضبه إذا كذب أو حنث بيمينه ، ولا يوجد شكل معين تؤدى به اليمين ، فيجوز أن يضع الشاهد يده على الكتاب السماوي أو يرفع يده أثناء الحلف ، ولكن لا يجوز حلف اليمين ـ قبل أداء الشهادة ـ خلافاً للصيغة المحددة في القانون ، وهي : « أقسم بالله العظيم أن أقول الحق ، كل الحق ، ولا شيء غير الحق « .

القاعدة (209) إذا دعي أحد رجال الدين لتأدية الشهادة أمام المحكمة ، وطلب أن يحلف اليمين بين يدي أسقفه أو رئيسه الديني ، فيسمح له بالتوجه إلى أيهما في الحال ، ويؤدي اليمين أمامه مقسماً أنه سيجيب بالصدق على ما يلقى عليه من أسئلة ، ثم يعود بشهادة من ذلك المرجع تفيد بأنه حلف اليمين ، ومن ثم تسمع المحكمة شهادته حسب الأصول .

القاعدة (210) إذا اقتنعت المحكمة أن حلف اليمين مخالف للمعتقدات الدينية للشاهد، فيجوز تدوين أقواله بعد تقديمه تأكيداً بأنه سيقول الصدق .

القاعدة (211) تسمع على سبيل الاستئناس إفادة الأشخاص الذين لم يتموا الخمس عشرة سنة دون أن تحلفهم اليمين .

القاعدة (212) يسمع المدعى بالحقوق المدنية : كشاهد ، ويحلف اليمين .

القاعدة (213) لمحكمة البداية أن تقرر تلاوة الشهادة التي أعطيت بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي ، إذا تعذر إحضار الشاهد أمامها لأي سبب من الأسباب أو إذا قبل المتهم أو وكيله ذلك .

القاعدة (214) إذا تعذر إحضار الشاهد أمام المحكمة لعجزه أو مرضه ، فللمحكمة أن تنتقل إليه لسماع أقواله .

وإذا كان الشاهد المذكور مقيماً ضمن دائرة اختصاص محكمة أخرى ، فللمحكمة المختصة إنابة تلك المحكمة لسماع شهادته .

وإذا تبين للمحكمة عدم صحة العذر المذكور ، جاز لها إحالة الشاهد إلى النيابة العامة ؛ لاتخاذ المقتضى القانوني بحقه .

القاعدة (215) إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع ، يجوز أن يتلو عضو النيابة من شهادته في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بتلك الواقعة ، ويطبق هذا الحكم كذلك إذا تعارضت شهادة الشاهد في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة .

القاعدة (216) إذا تم تبليغ الشاهد حسب الأصول ، ولم يحضر في الموعد المحدد لأداء الشهادة ، تصدر المحكمة بحقه مذكرة حضور أو إحضار، ولها أن تقضي بتغريمه خمسة عشر ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً .

القاعدة (217) إذا حضر الشاهد المحكوم عليه بالغرامة أثناء المحاكمة ، أو بعدها ، وأبدى للمحكمة عذراً مقبولاً ، فإنه يجوز لها أن تعفيه من الغرامة .

القاعدة (218) إذا امتنع الشاهد بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة على الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة ، يجوز لها أن تحكم بحبسه مدة لا تتجاوز شهراً واحداً ، وإذا قبل أثناء مدة إيداعه مركز الإصلاح والتأهيل ، وقبل اختتام الإجراءات أن يحلف اليمين وأن يجيب على الأسئلة التي توجه إليه تصدر محكمة البداية أمراً بالإفراج عنه في الحال ، بعد قيامه بتأدية الشهادة .

القاعدة (219) :

لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما يقوله الشهود بالقدر الذي يرووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها [17] . ولها أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ؛ ما دامت لا تحرف الشهادة عن مضمونها [18] .

أثير في العمل السؤال عن قيمة الشهادة التي تسمع أمام النيابة على سبيل الاستدلال من شاهد عمره (14) سنة مثلاً ، ثم تسمع أقواله أمام المحكمة بعد أن يبلغ من العمر (17) سنة مثلاً ، وهل يحلف باليمين من عدمه ؟

لا ريب : إن قيمة ما يدلي به الشاهد تقدر بوقت وقوع الجريمة لا وقت الإدلاء بالشهادة، بمعنى أن قيمتها في حالتنا هذه هي شهادة استئناسية لا أكثر ولا أقل ، ولكن كون الشاهد قد تجاوز السن الإجرائية ، فيجب أن يخضع لما يخضع له الشهود الذين تجاوزت أعمارهم سن الخامسة عشر ؛ مما يقتضي تحليفه باليمين حسب الأصول المرعية ، إذ أن تحليفه باليمين هو تذكيره بالله ﷻ ، وأنه يراقبه في قوله وفعله ، وتحذيره من سخطه عليه إن هو قرر غير الحق .

والحقيقة :

إن للمحكمة كامل الحرية في وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي قد يؤدي فيها شهادته[19]، فلها أن تأخذ بها أو أن ترفضها ، أو أن ترجح شهادة شاهد على آخر ، أو أقوال الشاهد

17 نقض جنائي مصري رقم (25941) لسنة 63 ق ، جلسة 1995/10/2م ، س 46 ، ص 131 .

18 نقض جنائي مصري رقم (1792) لسنة 61 ق ، جلسة 1992/11/15م ، س 43 ، ص 1031 .

19 قضت محكمة النقض أنه : « من المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن المحكمة وهي في سبيل تكوين قناعتها تستطيع أن تأخذ بأقوال بعض الشهود الذين تطمئن إلى شهاداتهم وتستبعد الشهادات التي لا تطمئن إليها إذا كانت تلك الأقوال تتناقض مع ذاتها أو تتناقض وتتعارض مع أقوال المتهم في مراحل ضبط أقواله المختلفة ومع باقي البينات التي أخذت بها المحكمة أو ساورها الشك في صحتها بحيث تطرح المحكمة هذه الأقوال وتستبعدها . وفي هذا الخصوص نصت المادة (2/234) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه أذا لم توافق الشهادة الدعوى أو لم تتفق أقوال الشهود مع بعضها البعض أخذت المحكمة بالقدر الذي تقتنع بصحته خاصة ، وأن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعة تتكون قناعة المحكمة التي لها كامل الحرية في وزن وتقدير أقوال الشهود ، فتأخذ منها بما تطمئن إليه ، وأن تستخلص من جميع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، وأن تطرح ما يخالفها من صور لم تقتنع بصحتها . وعليه فإن هذا السبب لا يرد على الحكم المطعون فيه ؛ مما يستوجب رده « .
نقض جزائي فلسطيني (رام الله) القضية رقم (124/ 2015م) ، الصادر في 2015/10/4م (غير منشور) .

نفسه في تحقيق على أقواله في تحقيق آخر [20] ، أو أقواله في جلسة على أقواله في جلسة أخرى، أو أقواله أمامها على أقواله في الشرطة [21] ، أو أقواله في التحقيق الابتدائي على أقواله في جلسة الحكم [22] .

القاعدة (220) يجب على أعضاء النيابة عند حضور أحد موظفي السلطة الوطنية لأداء الشهادة أمام المحكمة أن يطلبوا من الأخيرة التعجيل بنظر القضية حتى لا يتأخر الموظف المذكور عن العودة إلى عمله ، وتفادي تأجيل نظر القضية حتى لا يتكرر حضوره بغير موجب .

القاعدة (221) إذا اقتضت إجراءات الدعوى سماع شهادة رئيس الدولة ، انتقل رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه رئيس المحكمة مع الكاتب لمقر إقامته ، ويتم الاستماع إلى تلك الشهادة بموجب محضر ينظم وفقاً للقواعد العامة ، ويضم إلى أوراق الدعوى .

القاعدة (222) لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب .

القاعدة (223) تقدر المحكمة بناء على طلب الشهود المصاريف التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة ، وتدفع من خزينة المحكمة .

القاعدة (224) بعد الانتهاء من سماع بينات النيابة العامة تسأل المحكمة المتهم عما إذا كان يرغب في الإدلاء بأقواله ، وعما إذا كان لديه شهود نفي ، فإذا اختار الإدلاء بأقواله جاز لعضو النيابة مناقشته ، وإذا أبدى رغبة في تقديم بينات دفاع تستمع المحكمة إليه .

القاعدة (225) تدعو المحكمة شهود الدفاع على نفقة المتهم ، ما لم تقرر خلاف ذلك .

القاعدة (226) لا يجوز توجيه أي سؤال للمتهم بقصد الدلالة على إدانته بجريمة سابقة ، إلا إذا قدم من تلقاء نفسه بياناً عن سيرته .

القاعدة (227) يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ، وفي أي وقت أثناء المحاكمة أن تكلف أي شخص بإعادة الشهادة ، أو أن تأمر بإعادة سماع أقوال أي شاهد سبق أن شهد أمامها .

القاعدة (228) إذا تبين أثناء المحاكمة أن شاهداً أدى بعد حلف اليمين شهادة بشأن واقعة تتعلق بالقضية تناقض شهادة أداها في التحقيق الابتدائي مناقضة جوهرية ، فيعتبر أنه ارتكب

20 نقض جنائي مصري رقم (410) لسنة 20 ق ، جلسة 1950/10/9م ، س 2 ، ص 3 .

21 نقض جنائي مصري رقم (78) لسنة 21 ق ، جلسة 1951/3/27م ، س 2 ، ص 876 .

22 نقض جنائي مصري رقم (884) لسنة 22 ق ، جلسة 1953/7/2م ، س 4 ، ص 1064 .

جريمة أداء الشهادة الكاذبة ، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة إدانته بتلك الجريمة ، والحكم عليه بالعقوبة المقررة لها ، حسبما ترى من ظروف الدعوى وملابساتها .

القاعدة (229) ينبغي على الشاهد أن لا يبرح قاعة المحكمة قبل أن يأذن له رئيس المحكمة بذلك.

القاعدة (230) يجوز للمدعي بالحق المدني أن يناقش أي شاهد من شهود النيابة العامة أو شهود الدفاع بشأن ذلك الادعاء ، وأن يقدم بيناته بعد اختتام بينات النيابة ، أو في أي وقت ـ بعد ذلك ـ أثناء المحاكمة حسبما تأمر المحكمة ، غير أنه لا يسمح بتقديم بينات أو بمخاطبة المحكمة بشأن تجريم المتهم ، ولا أن يستجوب أو يناقش أي شاهد من شهود النيابة العامة ، فيما يتعلق بذلك إلا بإذن المحكمة .

القاعدة (231) إذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية ، عين رئيس المحكمة مترجماً مرخصاً ، وعليه أن يحلف اليمين بأن يترجم الأقوال بصدق وأمانة وإذا لم يراع ذلك تكون الإجراءات باطلة .

القاعدة (232) يجوز للمتهم وعضو النيابة أن يطلبا رد المترجم المعين ، على أن يبديا الأسباب الموجبة لذلك ، وتفصل المحكمة في الأمر .

القاعدة (234) لا يجوز أن يكون المترجم أحد الشهود أو أحد أعضاء المحكمة التي تنظر الدعوى، ولو رضي المتهم ، وعضو النيابة بذلك ، وإلا كانت الإجراءات باطلة .

القاعدة (235) إذا كان المتهم أو الشاهد أبكم أصم لا يعرف الكتابة ، عين رئيس المحكمة للترجمة من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى .

القاعدة (236) إذا كان الأبكم الأصم يعرف الكتابة ، فيسطر كاتب المحكمة الأسئلة والملاحظات ويسلمها إليه فيجيب عليها خطياً ، ويتولى الكاتب تلاوة ذلك في الجلسة وتضم إلى المحضر.

القاعدة (237) إذا ثبت للمحكمة أن المتهم حين ارتكابه الجريمة المسندة إليه كان مصاباً بمرض سبب اختلالاً في قواه العقلية جعله عاجزاً عن إدراك أعماله أو عن العلم أنه محظور عليه إتيان الفعل الذي يكون الجريمة ، قررت المحكمة عدم مسئوليته جزائياً .

القاعدة (238) إذا ثبت للمحكمة أثناء المحاكمة أن المتهم مختل في قواه العقلية أو معتوه لدرجة تحول دون محاكمته ، تصدر قراراً بإيداعه إحدى المؤسسات الطبية للمدة التي تراها ضرورية لمراقبته .

وإذا ثبت نتيجة تلك المراقبة أن المتهم سليم العقل ، وذلك بشهادة طبيبين مختصين من أطباء السلطة الوطنية تباشر المحكمة محاكمته ، وإلا تأمر بإيداعه مستشفى للأمراض العقلية .

القاعدة (239) للمحكمة في أي حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للخصوم أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة أو تأذن للخصوم بذلك ، ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى ، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد أي كلام بالتصريح أو التلميح وأية إشارة قد تؤدي إلى اضطراب أفكاره أو تخويفه ، ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافياً .

إجراءات انتقال المحكمة للمعاينة

القاعدة (240) :

تكون المحكمة ملزمة بإجابة الخصم إلى طلبه انتقالها للمعاينة أو الرد على طلبه في أسباب حكمها إذا كان الطلب قد تضمن أن المعاينة هي لنفي السلوك الإجرامي أو استحالة حصول الواقعة .

القاعدة (241) :

إذا رفضت المحكمة طلب إجرائها ؛ كان عليها أن تسبب ذلك بأسباب مبررة ، وإلا كان ذلك منها إخلالاً بحق الدفاع [23] ؛ متى كان هذا الطلب جوهرياً ولازماً للفصل في الدعوى على وجه صحيح وأما إذا لم يطلب المتهم إجراء معاينة أمام محكمة الموضوع ، فلا يصح له النعي على الحكم بسبب ذلك [24] .

القاعدة (242) :

يخضع الكشف والمعاينة هنا لكل ما يخضع له ما عداها من الأدلة ، فيجب أن تجريها

23 نقض جنائي مصري رقم (277) لسنة 21 ق ، جلسة 5/28/ 1951م ، س 2 ، ص 1149 .

24 نقض جنائي مصري رقم (606) لسنة 24 ق ، جلسة 1954/6/7م ، س 5 ، ص 724 .

المحكمة بكامل هيئتها من قضاة وعضو النيابة والكاتب ، وذلك بعد تمكين الخصوم من الحضور وإخطارهم بميعادها ومكانها ، وإلا كانت باطلة ؛ لكن بطلانها نسبي . ولكنها لا تؤدي إلى بطلان الحكم إلا إذا اعتمدت عليها في حكمها في تكوين عقيدتها .

القاعدة (243) :

لا يجوز للمحكمة أن تندب عضو النيابة المترافع لإجراء المعاينة ، إذ بإحالة الدعوى للمحكمة تكون يد النيابة قد غلت عنها ، ولا يجوز لها مباشرة أي إجراء من إجراءاتها .

القاعدة (244) :

للمحكمة أن تأخذ من تقرير الخبير ما تطمئن إلى صحته وتطرح ما لا يرتاح إليه ضميرها على أن تعلل قرارها في ذلك تعليلاً كافياً ، وإذا وجد أكثر من خبير وتعارضت آراؤهم ، فإن لها أن تأخذ بالرأي الذي تقتنع به ويتفق مع الأدلة الأخرى في الدعوى ، فلها أن تأخذ بتقرير الخبير الذي ندبته النيابة العامة وتطرح تقرير الخبير الذي ندبته هي إبان المحاكمة [25] ، فتأخذ بتقرير الطب الشرعي وتطرح تقرير الخبير الاستشاري .

القاعدة (245) :

صلاحية المحكمة في الجزم بما لم يجزم به الخبير .

إذا لم يجزم الخبير برأي حاسم فيما انتهى إليه ؛ بينما الأحكام القضائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يقرره الدليل المعد في الدعوى ، فيكون للمحكمة إذا كانت هناك أدلة أخرى في القضية تؤيد ما رجحه الخبير ، فإن للمحكمة أن تستعين بهذه الأدلة في المواد الجزائية متساندة ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها . ولذا قضي أن لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره ؛ متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها [26].

القاعدة (246) :

إن المحكمة تملك الأخذ برأي الخبير أو تتركه ، ولكنها لا تملك تفنيده من تلقاء نفسها ، بل

25 إن شهادة الطبيب الشرعي هي شهادة تنصب على خبرة فنية ، ولا يجوز نقضها إلا بخبرة فنية مساوية لها أو أقوى منها . نقض جزائي فلسطيني (رام الله) رقم (2012/231) ، جلسة 2013/2/3م (غير منشور) .

26 نقض جنائي مصري رقم (1776) لسنة 31 ق ، جلسة 1962/4/16م ، س 13 ، ص 352 .

يجب عليها أن تنتدب خبيراً آخر تستند إليه في تفنيد رأي الخبير الأول . إذ من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحتة ؛ كان عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها ، وأنه متى تعرضت لرأى الخبير الفني ، فإنه يتعين عليها أن تستند في تفنيده إلى أسباب فنية تحمله ، وهي لا تستطيع أن تحل في ذلك محل الخبير فيها [27] .

دور القرائن في الإثبات الجزائي .

القاعدة (247) :

كلما قوي الوثاق المنطقي بين الحادث الذي دلت عليه القرينة مباشرة والحادث الأصلي الذي يراد إثباته ؛ كانت القرينة صالحة لاعتبارها دليلاً على هذا الحادث ، أما إن كان الوثاق المنطقي بين الحادثين واهياً ؛ كان الاستدلال على الحادث الأصلي بالقرينة طالحاً .

القاعدة (248) :

ولما كان الإثبات الجزائي بالقرينة يبنى على الاستنتاج المنطقي ، فقلما تكفي قرينة واحدة للإدانة ، بل يستوجب الأمر تضافر عدة قرائن تقوي بعضها البعض وتساندها ؛ حتى تكون كافية لكشف الحقيقة في الحادثة محل المحاكمة ، والتقرير بإدانة المتهم فيها .

القاعدة (249) :

يصح أن تكون القرائن وحدها دليلاً كافياً للإدانة ولو في قتل عمد ؛ ما دام الرأي المستخلص فيها مستساغاً ، حيث أجازت محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية لمحكمة الموضوع الاكتفاء بالقرائن وحدها لإدانة المتهمين بارتكاب جرائم القتل [28] .

قواعد إثبات الجرائم الإلكترونية.

القاعدة (250) :

الدليل الرقمي هو : « الدليل الذي يجد له أساساً في العالم الافتراضي إلي الجريمة » .

27 نقض جنائي مصري رقم (1934) لسنة 37 ق ، جلسة 1968/1/8م ، س 19 ، ص 33 .

28 استئناف عليا جزاء فلسطيني أرقام (78 ، 79 ، 80 ، 84 /79) ، جلسة 1980/11/11م ، مصدر سابق ، الجزء العشرون ، ص 326 .

القاعدة (251) :

الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي في شكل مجالات ونبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجية خاصة .

القاعدة (252) :

الدليل الرقمي هو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل الرموز والنصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات والأشكال والرسوم يعبر عن فكر وقول يطلق عليه الكتابة الرقمية بالمعني الواسع ، التي لا تشمل الكتابة التقليدية علي الورق فحسب ، وإنما تشمل أيضاً الكتابة التي تتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة (شبكة المعلومات الدولية وما في حكمها) مهما كانت الدعامة المستخدمة في تثبيتها .

القاعدة (253) :

أما عن مشروعية الحصول على الدليل فقد تركز بشكل أساس في إجراءات التفتيش للبحث عن هدا الدليل والتي يمكن حصره في مدى مشروعية التفتيش عن الدليل الرقمي وضبطه في الوسط الافتراضي ، بالرغم من عدم النص صراحة على جواز تفتيش الوسط الافتراضي وضبط محتوياته ؛ إلا أن هناك اجتهادات بالخصوص على اعتبار إن التفتيش عن الدليل الرقمي في الوسط الافتراضي وضبط محتوياته مشروعاً ، حيث إن تمتع الأدلة الرقمية بحجية قاطعة في الدلالة على الوقائع التي يتضمنها ، ويمكن التغلب على مشكلة الريبة في مصداقيتها من خلال إخضاعها لاختبارات تمكن من التأكد من صحتها .

وما قد يثار من صعوبات ينبغي أن لا يقف حاجزاً يمنع استفادة الأجهزة الضبطية والقضائية من التقنية الإلكترونية التي يقوم الجناة بتوظيفها في ارتكاب جرائمهم ، والتعامل معهم باستخدام التقنية ذاتها في ملاحقتهم ، بمعنى : أن تقبل مستخرجات الحاسب الآلي كدليل من ضمن الأدلة الخاصة ؛ إذا ما توافرت فيها شروط وضوابط معينة .

القاعدة (254) إذا أُبدي دفع خلال المحاكمة أو طلبت إيضاحات فيها ، ولم يكن عضو النيابة على استعداد تام للرد على الدفع ، أو تقديم الإيضاحات المطلوبة ، فيجب عليه أن يطلب من المحكمة تأجيل القضية للاستعداد لذلك .

القاعدة (255) يجب على أعضاء النيابة تفادي تأجيل نظر القضايا بدون مبرر واضح ، وأن يعترضوا على طلب المحامين تأجيل نظرها بغير عذر واضح وعلى الأخص عندما يتكرر هذا الطلب نظراً لما يترتب على ذلك من إطالة أمد التقاضي بغير موجب ، وإذا استلزمت مصلحة القضية وظروفها الموافقة على التأجيل فيجب على عضو النيابة أن يطلب من المحكمة أن يكون تأجيل نظر القضية لجلسة قريبة .

القاعدة (256) يجب على عضو النيابة عند تأجيل نظر القضية لأي سبب أن يثبت بخطة في صفحة الملاحظات تاريخ تأجيل نظر القضية وسبب تأجيلها مع بيان المتهمين والشهود الذين قررت المحكمة إعلانهم وغير ذلك من البيانات التي تلزم في تحرير طلبات تكليفهم بالحضور .

القاعدة (257) يجب على أعضاء النيابة أن يطلبوا من المحكمة الحكم بمصادرة الأشياء التي تضبط على ذمة القضية في الأحوال التي يجيز القانون فيها ذلك .

القاعدة (258) للمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع القضية أو كرر أقواله .

القاعدة (259) للمحكمة أن تكلف عضو النيابة ، ووكيل الدفاع تقديم مرافعة خطية خلال مدة معينة ترتئيها وفي الموعد المحدد تتلى المرافعات ، وتضم إلى المحضر بعد التوقيع عليها من هيئة المحكمة .

القاعدة (260) يدون كاتب المحكمة جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة ، ويوقع عليه مع هيئة المحكمة .

القاعدة (261) يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة ، على أن لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة ، وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد تؤجل القضية للمدة التي تراها المحكمة ضرورية ؛ لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة .

القاعدة (262) إذا اقتنعت المحكمة أن الفعل المسند للمتهم لا يؤلف جناية ، وإنما يؤلف جنحة أو مخالفة ، تقضي بتعديل التهمة وتحكم بها .

القاعدة (263) بعد الانتهاء من سماع البينات يبدي عضو النيابة مرافعته ، كما يبدي المدعي بالحق المدني مطالبه ، والمتهم والمسئول عن الحق المدني دفاعهما ، وبعد ذلك تختتم

المحاكمة ، وفي كل الأحوال يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم .

القاعدة (264) بعد اختتام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المداولة ، وتدقق فيما طرح أمامها من بينات وادعاءات ، وتضع حكمها بالإجماع أو بالأغلبية ، فيما عدا عقوبة الإعدام ، فتكون بإجماع الآراء .

القاعدة (265) إن القاضي وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية في تلك المحاكمة غير مقيد بشيء خلافاً لأحكام القانون ، فالمحكمة تحكم في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ، ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع . ولا تتقيد المحكمة بما هو مدون في محضر التحقيق الابتدائي أو محضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد نص في القانون على خلاف ذلك .

القاعدة (267) كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود ، تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه .

القاعدة (268) العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل ، وللمحكمة أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه ، طالما كان له مأخذ صحيح من أوراق الدعوى .

القاعدة (269) يصدر الحكم في جلسة علنية ، ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية .

القاعدة (270) تقضي المحكمة بالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها أو لانعدام المسئولية أو كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً . وتقضي المحكمة بالإدانة عند ثبوت الفعل المعاقب عليه .

القاعدة (271) إذا قررت المحكمة الإدانة ، تسمع أقوال عضو النيابة والمدعي بالحق المدني ، ثم تسمع أقوال المدان ومحاميه ، وتقضي بالعقوبة والتعويضات المدنية .

القاعدة (272) يشتمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام ، والمحاكمة ، وعلى ملخص طلبات النيابة العامة ، والمدعي بالحق المدني ، ودفاع المتهم ، وعلى الأسباب الموجبة للبراءة أو الإدانة ، وعلى المادة القانونية المنطبقة على الفعل في حالة الإدانة ، وعلى تحديد العقوبة ، ومقدار التعويضات المدنية .

القاعدة (273) يوقع القضاة الحكم ، ويتلى علناً بحضور عضو النيابة العامة ، والمتهم ، ويفهم الرئيس المحكوم عليه بأن له الحق في استئناف الحكم خلال المدة المقررة قانوناً .

القاعدة (274) إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم أطلق سراحه في الحال ، ما لم يكن موقوفا لسبب آخر.

القاعدة (275) يجوز للمحكمة أن تلزم المدان بجريمة غير الجرائم التي تقضي فيها بالإعدام أو السجن المؤبد - بدفع رسوم المحاكمة والنفقات الناشئة عنها .

القاعدة (276) يحكم بنفقات الدعوى على المدعي بالحق المدني الذي قضي برفض طلباته ، ويمكن إعفاؤه منها كلها أو بعضها ؛ إذا اتضح حسن نيته ، ولم تكن الدعوى الجزائية قد أقيمت بناء على شكواه .

الحكم القضائي

القاعدة (277) : مقدمة الحكم الجزائي

أولاً : اسم المحكمة التي أصدرت الحكم .

ثانياً : رقم القضية .

ثالثاً : تاريخ إصدار الحكم .

رابعاً : أسماء الهيئة الحاكمة .

خامساً : أسماء أعضاء النيابة .

سادساً : بيانات الخصوم .

القاعدة (278) : التوقيع على الحكم الجزائي

يكون التوقيع على الحكم من رئيس المحكمة التي أصدرته وقضاتها وكاتبها[29]، أما محكمة

29 قضت محكمة النقض : « أن النائب العام قد طعن بالنقض في الحكم الصادر بتاريخ 2005/3/6م من محكمة بداية غزة بصفتها الاستئنافية في الاستئناف الجزائي رقم (2004/207) ، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2004/7/13م من محكمة صلح جباليا والقاضي ببراءة المطعون ضده من تهمة السرقة خلافاً للمادة (263) من قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1036م لعدم كفاية الأدلة بوصف أنه بتاريخ 2003/7/21م وبدائرة شرطة جباليا سرق مبلغ ثلاثة آلاف وسبعمائة شيكل والمملوك للمجني عليه / عبد الكريم علي رشاد العسلي ؛ وذلك بوجه غير مشروع . ... . وحيث إنه لما كانت المادة (333) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إذ نصت على أن تجرى في المحاكمة الاستئنافية أحكام المواد المتعلقة بعلانية المحاكمة وإجراءاتها وصيغة الحكم النهائي و، كانت المادة (277) من ذات القانون قد

الصلح ، فيوقع من قاضي الصلح والكاتب ، وإلا كان الحكم باطلاً .

القاعدة (279) :

ويجب توقيع الكاتب الذي نسخ أو طبع الحكم إلى جانب توقيع القاضي كضمان لدقة النسخ والطباعة ، على أن عدم توقيعه لا يترتب عليه بطلانه ، إذ يمكن للمحكمة أن تتدارك هذا الخطأ أو السهو بتكليفه بالتوقيع على نسخة الحكم .

تسبيب الحكم الجزائي

القاعدة (280) :

التسبيب هو : الأسانيد المنطقية للحكم القائمة على الحجج التي يضمنها القضاة حيثيات أحكامهم . فيجب أن يكون الحكم مسبباً ، أي : تذكر أسبابه والحيثيات التي يبنى عليها [30] .

القاعدة (281) : أهمية تسبيب الحكم الجزائي

1 - التحقق من أن المحكمة قد اطلعت على كل وقائع الدعوى ، وجميع الأوراق والمستندات المقدمة ، واتصل علمها بجميع ما أبداه الخصوم من طلبات ودفوع .

2 - التحقق من أن المحكمة قد استخلصت الوقائع الصحيحة في الدعوى من واقع إثبات يجيزه القانون تم صحيحاً في مواجهة أصحاب الشأن ، أو من واقع الأوراق المقدمة فيها ، والأدلة بموجب قوتها التي يمنحها إياها المشرع .

3 - التحقق من أن القاضي قد فهم ما أحاط بالدعوى من مسائل قانونية ، وأنه قد كيفها التكييف القانوني السليم بعد التحقق من توافر شروطه ، وأنه قد أرسى عليها الآثار القانونية الصحيحة .

أوجبت أن يوقع القاضي الحكم ويتلى علناً بوجود وكيل النيابة والمتهم وبناء على ذلك فإن حضور المتهم عند تلاوة الحكم أمر ضروري لا يجوز التغاضي عنه أو إغفاله وكان على محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أن تستخدم ما لديها من صلاحية لإحضاره حسب القانون أو التصرف في الاستئناف .وحيث أنه لما تقدم ترى المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية لنظر الاستئناف من هيئة مغايرة « . نقض جزائي فلسطيني (غزة) رقم (2005/17) ، جلسة 2005/6/6م (غير منشور) .

30 استئناف عليا جزاء فلسطيني رقم (72 / 74) ، جلسة 19 /1/ 1975م ، مصدر سابق ، الجزء العشرون ، ص 71 . ونقض جزائي فلسطيني رقم (388 / 2003م) جلسة 7 /4/ 2003م ، غير منشور .

4 - التحقق من عدم تحيز القضاة ، فدراسة جميع نقاط الدعوى الواقعية والقانونية ؛ دراسة تمكنهم من استخلاص الحجج والبراهين التي يثبتون عليها آراءهم ، فلا يصدرون أحكامهم متأثرين بعاطفة عارضة ، أو شعور وقتي ، وبذلك ينال قضاؤهم في قلوب الخصوم منزلة الاحترام والاطمئنان والتوقير ، ويتمكن الخصوم من مناقشة أسباب الأحكام في حالة استئنافها .

البيانات اللازمة في تسبيب الحكم الجزائي

ملخص الوقائع والظروف التي وقعت فيها

القاعدة (282) :

الوقائع هي : ما تسرده المحكمة من حقائق وملابسات للنزاع الذي تنظر فيه .

القاعدة (283) :

القاعدة (284) :

بيان الوقائع مقتضاه بيان السلوكيات التي أتاها المتهم والتي تتوافر فيها أركان الجريمة بياناً كافياً ، والنتيجة الإجرامية إذا كانت الجريمة تتطلب لقيامها توافر نتيجة معينة دون غيرها ، وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة ، والضرر إذا كانت تتطلب أيضاً تحقق أي ضرر من نوع خاص .

التكييف القانوني للواقعة

القاعدة (285) :

يلزم أن يشير الحكم إلى النص القانوني الذي عوقب المتهم بمقتضاه ، سواء أورد في قانون العقوبات أم القوانين العقابية المكملة أو الخاصة ، وإلا كان باطلاً متعيناً نقضه .

القاعدة (286) :

ينبغي أن يستفاد من الحكم القضائي مكان وقوع الواقعة وتاريخ حدوثها ، على قدر اتصالهما بحكم القانون فيها ، إلا إذا تعذر تحديدهما على سبيل اليقين ، فيكفي بيانهما على سبيل التقريب أو الترجيح .

القاعدة (287) :

جرى العمل في نطاق الإجراءات الجزائية على إطلاق كلمة الطلب على ما انصب على موضوع الدعوى مباشرة ، وكلمة الدفع على ما انصب على أوجه الدفاع القانونية التي قد يبديها أحد الخصوم ، ومن واجب الحكم القضائي أن يعنى بالرد على كل دفع مهم أو طلب تحقيق دليل معين قد يستند إليه أحد الخصوم سواءً أكانت موضوعية أم قانونية :

أولاً : الدفوع الموضوعية .

هي تلك التي تتطلب المدافعة في أصل الدعوى ، وهي أوجه دفاع لا حصر لها لأنها تختلف حتماً من دعوى إلى أخرى بموجب ظروفها وملابساتها ، ويتصل بها طلبات تحقيق هذه الأوجه ؛ إذا احتاجت في إثباتها إلى تحقيق خاص . وهي تعد جوهرية ؛ متى كان الدفاع المعروض أو الدليل المطلوب تحقيقه منتجاً في الدعوى ، فإذا انهار انتفت التهمة كلية ، أو انتفى إسنادها إلى المتهم ، أو أصبح ثبوتها محل شك بما يستوجب تبرئته .

ثانياً : الدفوع القانونية .

يمكن إرجاعها إلى نوعين ، فنوع منهما مستمد من القانون الموضوعي ، والآخر مستمد من القانون الإجرائي .

القاعدة (288) :

الشروط الواجب توافرها في الدفوع والطلبات

1 - أن يثار الدفع أو يقدم الطلب قبل إقفال باب المرافعة .

2 - ألا يكون صاحب الشأن قد نزل عن طلبه .

3 - أن يكون الفصل في الدفع أو الطلب لازماً للفصل في الدعوى .

4 - يجب أن يكون الدفع صريحاً جازماً .

5 - إثارة الدفع أو الطلب أمام المحكمة المختصة .

6 – عدم اعتماد الحكم على الإجراء المقرر بطلانه .

ما لا يلزم بيانه في الحكم القضائي

القاعدة (289) :

لم يفرض المشرع على المحكمة أن تذكر في حكمها إلا الأدلة التي اطمأنت إليها وكونت منها عقيدتها ، فإذا كانت المحكمة لم تطمئن لدليل معين ، فلها أن تغفل ذكره في أسباب حكمها ، ويسري ذلك على الدليل بأكمله ، كما يسري على أجزاء الدليل، أي للمحكمة أن تطمئن إلى جزء من الدليل فقط ، بحيث تجزيء الدليل ، فتطمئن إلى بعضه ولا تطمئن للبعض الآخر .

القاعدة (290) :

لا يعيب الحكم بوجه عام ألا يرد على كل دفاع موضوعي ، وألا يناقش جميع أدلة النفي التي ساقها المتهم ، بل يكفي الحكم أن يأخذ بأدلة ثبوت مشروعة مترابطة ، وأن يبدي اقتناعاً بها واطمئنانه إليها ؛ لكي يعد هذا الأخذ رداً ضمنياً على مرافعة الدفاع [31] . وذلك لأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يقدرون فيها شهاداتهم ، وتعويل المحكمة على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ؛ كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهاداتهم ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها [32] .

القاعدة (291) :

شروط تدليل الحكم الجزائي

هذا التدليل في الحكم يجب أن تتوافر فيه شروط عدة ؛ حتى يتخلص الحكم من المطاعن وهي :

أولاً : أن يكون للأدلة مأخذ صحيح من ملف الدعوى .

---

31 قضت محكمة النقض أنه : « لما كان ما أورده الحكم أن الطاعن ساهم بالاتفاق والمساعدة في تزوير بيانات المحرر الرسمي بأن اتفق مع الفاعل وأمده بالبيانات واستعمل المحرر فيما زور من أجله بأن قدمه محاميه في حضوره بالجلسة ، فإنه لا يكون ملزماً بالتدليل على استقلال على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن ما دام أن إثبات وقوع الاشتراك في التزوير منه يلزم عنه أن يتوافر في حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذي أسند إليه الاشتراك في تزويره واستعماله ومع ذلك فإن الحكم قد أفاض في الحديث عن توافر القصد الجنائي في حق الطاعن وذلك عليه تدليلاً سائغاً ومقبولاً والمحكمة غير ملزمة من بعد بتعقب الطاعن في كل جزئية يثيرها في مناحي دفاعه الموضوعي ، إذ في اطمئنانها إلى الأدلة التي عولت عليها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها إياها ويضحى النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد « . نقض جنائي مصري رقم (189) لسنة 65 ق ، جلسة 23 /1/ 1997م ، س 48 ، ص 139 .

32 نقض جنائي مصري رقم (2617) لسنة 65 ق ، جلسة 3 /11/ 1997م ، س 48 ، ص 1179 .

ثانياً : أن تكون الأدلة وليدة إجراءات صحيحة .

ثالثاً : أن يُذكر مؤدي الأدلة في الحكم .

رابعاً : أن يصلح الدليل للإثبات أو للنفي .

خامساً : ألا يشوب الأدلة الغموض أو الإبهام .

سادساً : انتفاء التناقض في الحكم .

القاعدة (292) : عيوب التسبيب

أولاً : الخطأ في الإسناد .

ثانياً : القصور في البيان .

القاعدة (293) : منطوق الحكم الجزائي

منطوق الحكم هو الجزء الفاصل والأخير في الخصومة والمشتمل على قضاء المحكمة في الدعوى ، وينبغي أن يفصل في جميع الطلبات المقدمة من الخصوم سواءً أفي الدعوى الجزائية أم المدنية التابعة [33] .

القاعدة (294) :

من القواعد المقررة أنه يجب ألا يكون المنطوق مناقضاً لأسبابه [34] ، ولا يشترط أن ينص في منطوق الحكم على رفض الدفوع التي أبداها المتهم [35] .

القاعدة (295) :

وإذا صدر الحكم بالبراءة فعلي المحكمة أن توضح في منطوقه عما إذا كانت ستمنح المدعي بالحق المدني التعويض من عدمه ؟

وهل ستلزم أي طرف بالرسوم والمصروفات من عدمه ؟

أما إذا كان القرار بالإدانة فعليها أن تحكم بالعقوبة والتعويض المدني والرسوم والمصروفات.

33 نقض جزائي فلسطيني (رام الله) رقم (2010/122) ، جلسة 2011/1/5م (غير منشور) .

34 نقض جنائي مصري رقم (781) لسنة 22 ق ، جلسة 6 /10/ 1952م ، س 4 ، ص 7 .

35 نقض جنائي مصري رقم (890) لسنة 26 ق ، جلسة 5 /11/ 1956م ، س 7 ، ص 1134 .

إصدار الحكم الجزائي

القاعدة (296) : المداولة القضائية

يقصد بالمداولة قانوناً طرح القضية للبحث من جميع الأوجه ، وتبادل وجهات النظر المدعمة بالحجج ؛ حتى يظهر وجه الصواب الذي يبنى عليه الحكم إما بالإجماع أو بالأغلبية بين القضاة في هيئة قضائية واحدة ، فلا محل للمداولة ؛ إذا كان القاضي الذي نظر الدعوى فرداً .

القاعدة (297) :

ينبغي أن تتم المداولة بين قضاة الهيئة التي نظرت القضية مجتمعين ، فلا يصح أن تحصل في غيبة أحدهم ؛ حتى ولو اتفق الحاضرون على رأي ، وكانوا يمثلون أغلبية الدائرة ، وإذا تعذر على أحدهم المداولة ؛ وجب فتح باب المرافعة في الدعوى من جديد لنظرها أمام الهيئة الجديدة . ولا يجوز كذلك أن يشترك في المداولة أحد من غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ، وإلا كان الحكم باطلاً [36] .

القاعدة (298) :

ولم يضع المشرع للمداولة شكلاً خاصاً ، كما لا يقيدها بميعاد معين ، ولكن تجري المداولة عملاً بأن يطرح رئيس الدائرة ملخصاً للوقائع التي احتواها ملف الدعوى بعد أن يكون الملف قد عرض على جميع القضاة لدارسته ، ويطلب من أحدث القضاة ـ تعييناً ـ إبداء رأيه في الدعوى ثم الأقدم فالأقدم ، وفي النهاية يبدي الرئيس رأيه فيها .

القاعدة (299) :

وبعد المداولة يتم التصويت على الحكم وتسجل عملية التصويت في المحضر ثم تخرج المحكمة من غرفة المداولة إلى القاعة ويصدر رئيسها حكمها الذي تم التصويت عليه أو تؤجل الحكم إلى جلسة تالية لتلاوة الحكم .

36 قضت محكمة النقض : « أن المادة (339) من قانون المرافعات تنص على أنه « لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً « . وإذن ، فإذا كانت المحكمة بعد أن سمعت المرافعة أمرت بحجز القضية للحكم لجلسة أخرى و رخصت للخصوم في تقديم مذكرات في خلال مدة معينة ، وفي هذه الجلسة استبدل بأحد القضاة قاض آخر ، وقررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة أخرى وفي هذه الجلسة الأخيرة أصدرت المحكمة الحكم في الدعوى مشكلة من الهيئة السابقة فيكون أحد القضاة قد اشترك في المداولة دون أن يكون من بين الهيئة التي سمعت المرافعة وبالتالي يكون الحكم باطلاً . نقض جنائي مصري رقم (61) لسنة 25 ق ، جلسة 28 /3/ 1955م ، س 6 ، ص 709 .

القاعدة (300) :

تجري المداولة في غرفة المداولة أو في القاعة ذاته بصوت خفيض بصورة سرية تامة بعيداً عن أي شخص بما فيهم عضو النيابة العامة والكاتب

القاعدة (301) :

لا ريب أن لسرية المداولة أهمية قصوى فهي تدعم حرية القضاة واستقلالهم في إبداء آرائهم وتكوين عقيدتهم من خطر التأثر بأية عوامل خارجية ، هذا من جهة ومن جهة أخرى تظهر المحكمة في مظهر موحد يضفي الهيبة والاحترام على الأحكام القضائية .

القاعدة (302) :

وبالتالي فمن أقدس واجبات القضاة المحافظة على سرية المداولة ، فلا يجوز لأي منهم لأي سبب كان وفي أي مقام الإخلال بهذه السرية ؛ وذلك حتى تكون حرية الأعضاء مكفولة ، ويكون رأي كل واحد منهم بعيداً عن شبهة مخافة اللوم أو ابتغاء الجزاء من أحد ، وإذا أفشى أحدهم سرية المداولة قبل النطق بالحكم بطل الحكم والمحاكمة بطلاناً من النظام العام ، وإذا كان الإفشاء بعد النطق بالحكم، فلا وجه للبطلان ، أما المسئولية فتظل قائمة سواء أكانت تأديبية أم جزائية .

القاعدة (303) :

النطق بالحكم يعني تلاوته شفهياً بالجلسة ، وينبغي أن يصدر في جلسة علنية . ويكون بتلاوة منطوقه أو منطوقه مع أسبابه من واقع مسودته .

القاعدة (304) :

الأصل أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم ، وإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودته [37] .

37 قضت محكمة النقض : « أن النائب العام قد طعن بالنقض في الحكم الصادر بتاريخ 2005/3/6م من محكمة بداية غزة بصفتها الاستئنافية في الاستئناف الجزائي رقم (2004/207) ، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2004/7/13م من محكمة صلح جباليا والقاضي ببراءة المطعون ضده من تهمة السرقة خلافاً للمادة (263) من قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1036م لعدم كفاية الأدلة بوصف أنه بتاريخ 2003/7/21م وبدائرة شرطة (جباليا) سرق مبلغ ثلاثة آلاف وسبعمائة شيكل والمملوك للمجني عليه / عبد الكريم علي رشاد العسلي ؛ وذلك بوجه غير مشروع . ... وحيث إنه لما كانت المادة (333) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إذ نصت على أن تجرى

القاعدة (305) :

إن لحظة النطق بالحكم هي لحظة ميلاده القانوني ، فلا يعد الحكم حكماً بمجرد اتفاق الرأي عليه في المداولة ، بل ولا كتابة أسبابه والتوقيع عليه من قبل قضاة المحكمة ، بل يعد الحكم حكماً بتلاوته في الجلسة ، أما قبل ذلك فهو مشروع حكم ؛ ولذا يجوز للمحكمة حتى لحظة النطق به أن تعدل فيه أو تعدل عنه ، وإذا زالت ولاية أحد قضاة المحكمة قبل النطق به ، ولو بعد تمام المداولة وجب فتح باب المرافعة من جديد [38] .

القاعدة (306) : الضمانات المتعلقة بالعقوبة:

تتقيد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة أمامها في تقديرها للجزاء الجنائي .

القاعدة (307) : مفهوم قاعدة تقيد المحكمة بوقائع الدعوى وأشخاصها:

تعني هذه القاعدة انحصار سلطة المحكمة في نطاق الدعوى التي أدخلت في حوزتها محددة بحدودها الشخصية والعينية.

القاعدة (308) :

يقصد بعينية الدعوى حدود الدعوى الجنائية من ناحية الوقائع. فلا يجوز أن تقضي المحكمة بالبراءة أو الإدانة على المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى من اجل واقعة غير التي أقيمت بها الدعوى.

القاعدة (309) :

الوقائع التي تنحصر بسلطة المحكمة هي التي وردت في الأمر الصادر بإحالة المتهم إلى المحكمة أو في ورقة تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمـــــة.

القاعدة (310) :

في المحاكمة الاستئنافية أحكام المواد المتعلقة بعلانية المحاكمة وإجراءاتها وصيغة الحكم النهائي و، كانت المادة (277) من ذات القانون قد أوجبت أن يوقع القاضي الحكم ويتلى علناً بوجود وكيل النيابة والمتهم ، وبناءً على ذلك ، فإن حضور المتهم عند تلاوة الحكم أمر ضروري لا يجوز التغاضي عنه أو إغفاله وكان على محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أن تستخدم ما لديها من صلاحية لإحضاره حسب القانون أو التصرف في الاستئناف . وحيث إنه لما تقدم ترى المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلي محكمة البداية بصفتها الاستئنافية لنظر الاستئناف من هيئة مغايرة « . نقض جزائي فلسطيني (غزة) رقم (2005/17) ، جلسة 2005/6/6م (غير منشور) .

38 د. عوض محمد عوض ، مصدر سابق ، 73 .

يبطل حكم المحكمة التي تدين المتهم بتهمة لم تكن مرفوعة عليه أمامها، وهذه القاعدة متعلقة بالنظام العام ويمكن التمسك بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو كانت أمام محكمة التمييز.

القاعدة (311) :

يقصد بشخصية الدعوى: عدم جواز رفع الدعوى على أشخاص غير الذين كانوا محلاً للاتهام في قرار الإحالة و وفقاً لهذا القيد لا يجوز للمحكمة أن تحكم على شخص غير المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى ولو تبين لها أثناء نظر الدعوى أن هناك من ساهم إلى جانب المتهم في ارتكاب الجريمة سواء كفاعل أصلي أو شريك.

القاعدة (312) :

يخول القانون المحكمة سلطة تعديل التهمة المرفوعة بها الدعوى بإضافة الظروف المشددة ذات الصلة الوثيقة بوقائع التهمة في حالة ما إذا أكتشف أثناء جلسة المحاكمة مثل هذه الظروف.

كما للمحكمة أن تعطي الوقائع المحالة إليها الوصف أو التكييف القانوني السليم، دون أن تتقيد في ذلك بالوصف القانوني الذي ورد في أمر الإحالة.

على أنه يجب ألا يشمل تغيير الوصف القانوني للوقائع إدخال أفعال جديدة، وينبغي على المحكمة تنبيه المتهم إلى هذا التغيير في الوصف القانوني.

القاعدة (313) :

إذا رأت المحكمة الكبرى أو محكمة الاستئناف العليا في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها، وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق.

المعايير الدولية لإصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات:

الضمانات	الاعلان العالمي لحقوق الانسان	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
علانية الاحكام		**المادة (١/١٤)**.....إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.
القانون الاصلح للمتهم		**المادة ١٥** . لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.
حق الطعن في الاحكام **المعاملة الانسانية**	**المادة (٥)** لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.	**المادة (٥/١٤).** لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه. **المادة ٧** لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

القاعدة (314) يسجل الحكم بعد صدوره في سجل الأحكام الخاصة بالمحكمة ، ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى التي صدر فيها .

القاعدة (315) يجب أن ترسل المحكمة إلى إدارة تنفيذ الأحكام قائمة بالأحكام التي صدرت أولاً بأول .

القاعدة (316) إذا وقع خطأ مادي في الحكم لا يترتب عليه البطلان ، تتولى المحكمة التي أصدرته تصحيحه من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الخصوم ، ويتم التصحيح في غرفة المداولة ، ولها أيضاً بناء على طلب عضو النيابة العامة تصويب كل خطأ مادي وقع في قرار الاتهام .

القاعدة (317) إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية ، فلا يجوز إعادة النظر فيها ، إلا بالطعن في ذلك الحكم بالطرق المقررة في قانون الإجراءات الجزائية .

القاعدة (318) يجوز لمحكمة البداية عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة ، أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه ، أو سنه ، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون .

القاعدة (319) يجب على المحكمة أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ، ويجوز أن يكون الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ، ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم .

القاعدة (320) يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً .

القاعدة (321) يجوز إلغاء وقف تنفيذ العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه في إحدى الحالتين التاليتين : ـ

أ ـ إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال تلك المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده .

ب ـ إذا ظهر خلال تلك المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده ، ولم تكن المحكمة قد علمت به .

القاعدة (322) يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور، وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ ، جاز أيضاً أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بتلك العقوبة ، سواء من تلقاء نفسها ، أم بناء على طلب النيابة العامة .

القاعدة (323) يترتب على إلغاء الحكم بوقف التنفيذ ، تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية ، والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت .

دعاوى التزوير .

القاعدة (324) أ ـ في جميع دعاوى التزوير وحالماً يبرز المستند المدعي بتزويره إلى عضو النيابة أو المحكمة ينظم الكاتب محضراً مفصلاً بظاهر حال ذلك المستند يوقعه عضو النيابة أو القاضي أو رئيس المحكمة والكاتب والشخص الذي أبرزه وخصمه في الدعوى إذا وجد ، كما يوقع المذكورون كل صفحة من المستند نفسه منعا لتبديله ويحفظ في دائرة التحقيق أو قلم المحكمة.

ب ـ إذا رفض بعض الحاضرين توقيع المستند والمحضر أو تعذر عليهم توقيعه يصرح بذلك في المحضر .

القاعدة (325) إذا جلب المستند المدعي تزويره من إحدى الدوائر الرسمية يوقعه الموظف المسئول عنه وفقاً للالقاعدة السابقة .

القاعدة (326) يجوز الادعاء بتزوير المستندات وإن كانت قد اتخذت أساساً لمعاملات قضائية أو غيرها من المعاملات .

القاعدة (327) يجبر كل من أودع لديه مستند مدعي بتزويره أن يسلمه للجهة المختصة إذا صدر بذلك قرار من المحكمة أو من عضو النيابة ، ولا تعرض للعقوبات التي يقررها القانون لذلك.

القاعدة (328) تسري أحكام المواد السابقة على المستندات المبرزة لعضو النيابة أو المحكمة من اجل المقابلة والمضاهاة .

القاعدة (329) يجبر الموظفون الرسميون على تسليم ما قد يكون لديهم من المستندات الصالحة للمقابلة والمضاهاة ، وإلا تعرضوا للعقوبات التي يقررها القانون لذلك .

القاعدة (330) أ ـ متى لزم جلب مستند رسمي ، يترك للشخص المودع لديه صورة عنه مطابقة له ، يصادق عليها رئيس المحكمة التابع لها هذا الشخص ، وتشرح الكيفية في ذيلها .

ب ـ إذا كان المستند مودعاً لدى موظف عام ، تقوم النسخة المودعة لديه مقام الأصل إلى حين استرجاعه ويمكن لهذا الموظف أن يعطي نسخاً عن الصورة المصادق عليها مع الشرح المذيل به .

ج ـ إذا كان المستند المطلوب جلبه مدرجاً في سجل ولا يمكن نزعه من يجوز للمحكمة أن تقرر جلب السجل لديها .

القاعدة (331) تصلح المستندات العادية موضوعاً للمقابلة والمضاهاة إذا صادق عليها المخصوم .

القاعدة (332) إذا ادعى أحد الخصوم بتزوير المستند ، وأن مبرزه هو مرتكب التزوير أو شريك فيه يتم التحقيق في دعوى التزوير على الوجه المبين في القانون .

القاعدة (333) إذا كان الادعاء بالتزوير مسألة عارضة في إجراءات دعوى مدنية يرجأ النطق بالحكم فيها إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية في شأن التزوير .

القاعدة(334) إذا صرح الخصم بأنه لا يقصد استعمال المستند المدعي بتزويره سحب هذا المستند من الدعوى ، أما من صرح بأنه يقصد استعمال المستند أجرى التحقيق في دعوى التزوير.

القاعدة (334) إذا تبين للمحكمة من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى ما يحمل على الاعتقاد إلى وقوع تزوير في مستند مقدم من شخص ما ، فللقاضي إحالة الأوراق إلى رئيس النيابة الجزئية المختص للتحقيق في التزوير وموافاة المحكمة بالنتيجة .

القاعدة (335) إذا ثبت التزوير في مستندات رسمية كلها أو بعضها تقضي المحكمة بإبطال مفعول السند المدعي بتزويره وأعادته إلى حالته الأصلية بشطب ما أضيف إليه واثبات ما حذف منه ، ويسطر في ذيل السند خلاصة من الحكم البات ، وتعاد الأوراق التي أعدت للمقارنة والمضاهاة إلى من كانت في حوزته .

الفصل الرابع

طرق الطعن على الأحكام

المهارات التي يحتاجها كل مدرب، قبل وأثناء وبعد القيام بجلسة أو لقاء تدريبي، كما يشتمل على الموضوعات التالية: إدارة **جلسات تدريبية، وإدارة ورشات العمل.**

ويركز هذا الجزء على جملة من الإرشادات التي ينبغي مراعاتها عند إجراء عمليات التدريب لضمان مواءمة طرق التدريب مع احتياجات الفئة المستهدفة وأهداف التدريب.

ويقدم هذا الفصل إرشادات وأنشطة تطبيقية يمكن ملاءمتها مع كل الموضوعات والقضايا المعرفية التي اشتملها الدليل من قبل المسير/ة أو المدرب الذي عليه أن يعي أن عمليات التدريب والتوعية

تبديل العنوان إلى طرف الطعن بالأحكام الجزائية

القاعدة (336) طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية هي: الاعتراض والاستئناف، أما طرق الطعن غير العادية، فهي النقض وإعادة المحاكمة .

القاعدة (337) لا يعتبر من قبيل الطعن في الأحكام طلب تصحيح الخطأ المادي الوارد في الحكم .

القاعدة (338) يجوز للنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع ـ في تحقيق موجبات القانون ـ أن تطعن في الحكم ؛ حتى ولو لم يكن لها : كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن ، بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليه ؛ حتى تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى سليمة .

القاعدة (339) لا تحسب أيام العطلات الرسمية من المدد المقررة لجواز الطعن بالاعتراض أو الاستئناف أو النقض أو المدد الأخرى إذا كانت تلك العطلات في نهاية المدة .

الاعتراض على الأحكام الغيابية

القاعدة (340) للمحكوم عليه غيابياً في مواد الجنح والمخالفات أن يعترض على الحكم الصادر بحقه خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم ، بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق . ولا يدخل في حساب تلك المدة يوم الإعلان ، وينتهي هذا الميعاد بانتهاء اليوم العاشر ، إلا إذا صادف ذلك اليوم عطلة رسمية ، فإن آخر ميعاد يمتد إلى أول يوم عمل بعدها .

القاعدة (341) لا يقبل الاعتراض من المدعى بالحق المدني .

القاعدة (342) يقدم الاعتراض بطلب إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويوقع من قبل المحكوم عليه أو وكيله .

ويشمل الطلب بياناً كاملاً بالحكم الذي تم الاعتراض عليه ، ويتضمن كذلك بيان الأسباب التي يستند إليها الاعتراض .

القاعدة (343) على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي أن تحدد جلسة للنظر في الاعتراض، ويبلغ الخصوم بها .

القاعدة (344) يترتب على الاعتراض أثران هامان : الأول ، وقف تنفيذ الحكم الغيابي محل الاعتراض ، والثاني : إعادة طرح الدعوى على المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه .

القاعدة (345) يترتب على وفاة المحكوم عليه غيابياً قبل انقضاء مدة الاعتراض أو قبل الفصل فيه ، سقوط الحكم ، وانقضاء الدعوى الجزائية .

القاعدة (346) يطلب عضو النيابة الحاضر بالجلسة اعتبار الاعتراض كأن لم يكن ؛ إذا تخلف المعترض عن الحضور في الجلسة الأولى المحددة لنظر الاعتراض ، وذلك بشرط أن يكون المعترض قد أعلن بموعد الجلسة حسب الأصول .

القاعدة (347) إذا تخلف المعترض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض بدون عذر مقبول ، قضت المحكمة برد الاعتراض ، ولا يحق له الاعتراض مرة أخرى .

القاعدة (348) تقضي المحكمة بعدم قبول الاعتراض شكلاً ؛ إذا تم تقديمه بعد عشرة أيام من تبليغه للمحكوم عليه أو لانعدام الصفة أو لأي عيب شكلي آخر .

القاعدة (349) الحكم برد الاعتراض قابل للاستئناف ، ويسرى ميعاده من اليوم التالي لصدوره؛ إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتبليغه إذا كان غيابياً .

القاعدة (350) إذا وجدت المحكمة أن الاعتراض مقبول شكلاً ، قررت السير في الدعوى وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً .

القاعدة (351) إذا وجدت المحكمة أن الاعتراض لا أساس له من الواقع أو القانون ، فإنها تقضي برد الاعتراض .

الاستئناف

القاعدة (352) الاستئناف طريق عادي للطعن في الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة ، يتيح النظر مرة أخرى في موضوع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة ، تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، ويستهدف إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله .

القاعدة (353) يراعي عضو النيابة أن نظام الاستئناف يحقق عدة أهداف ، وهي : ـ

أ ـ إن تحقيق العدالة يقتضي إتاحة السبيل لإصلاح ما يحتمل من خطأ محكمة أول درجة ، أمام هيئة من عدة أعضاء يتوافر لديهم قدر أكبر من الخبرة القضائية .

ب ـ إن توافر إمكانية الطعن بالاستئناف في الحكم يجعل قاضي محكمة أول درجة أكثر اهتماماً بدراسة الدعوى ، وأكثر حرصاً على تجنب الخطأ في الحكم .

ج ـ إن وجود نظام الاستئناف يسهم ـ إلى حد ما ـ في توحيد التفسير القانوني بين المحاكم .

القاعدة (354) يجوز للخصوم استئناف الأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضورية في الدعاوى الجزائية على النحو التالي : ـ

أ. إذا كانت صادرة عن محاكم الصلح تستأنف أمام محاكم البداية بصفتها الاستئنافية .

ب. إذا كانت صادرة عن محاكم البداية ـ بصفتها محاكم أول درجة ـ تستأنف أمام محاكم الاستئناف .

القاعدة (355) تستأنف وفقاً للإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الأحكام والقرارات التي ينص أي قانون آخر على جواز استئنافها .

القاعدة (356) لا يجوز استئناف القرارات غير الفاصلة في أساس النزاع إلا مع الحكم الفاصل فيه ، ويترتب بقوة القانون على استئناف الحكم الصادر في الأساس استئناف تلك القرارات ، أما القرارات التي تقضي برد الدفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى لانقضائها ، فإنه يجوز استئنافها استقلالاً ؛ إذا أدلي بالدفع في بدء المحاكمة ، وقبل أي دفاع في الأساس .

القاعدة (357) يجوز استئناف الأحكام الصادرة في دعاوى الحق المدني إذا كانت مما يجوز استئنافه ، كما لو أنها كانت صادرة من المحاكم المدنية ، ويقتصر الاستئناف على الجزء المتعلق بدعوى الحق المدني .

القاعدة (358) يجوز استئناف الأحكام الصادرة برد الاعتراض المقدم إلى المحكمة المختصة من المحكوم عليه في مواد الجنح والمخالفات .

القاعدة (359) تستأنف بحكم القانون الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام ، والصادرة بعقوبة السجن المؤبد ، ولو لم يتقدم الخصوم بطلب ذلك .

القاعدة (360) يكون الاستئناف بإيداع لائحة استئناف لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم أو قلم محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً ، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضوري .

القاعدة (361) يجب على أعضاء النيابة أن يحرصوا على إعداد لوائح الاستئناف وإيداعها المحكمة المختصة في الميعاد المخول لهم قانوناً لاستئناف الأحكام .

القاعدة (362) يتسلم مدير مركز الإصلاح والتأهيل استئناف المحكوم عليه (النزيل)، ويجب عليه أن يرفعه إلى محكمة الاستئناف خلال أسبوع من تاريخ تقديمه .

القاعدة (363) للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة من محكمتي الصلح ، والبداية خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم .

القاعدة (364) يجب أن تشمل عريضة الاستئناف بياناً كاملاً بالحكم المستأنف ، ورقم الدعوى التي صدر بشأنها الحكم وتاريخ صدوره وصفة المستأنف والمستأنف ضده ، وأسباب الاستئناف ، وطلبات المستأنف ، وأن يوقع من مقدمه .

القاعدة (365) إذا أودعت عريضة الاستئناف لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم ، تعين عليها أن ترسلها إلى قلم محكمة الاستئناف مع ملف الدعوى المستأنفة خلال ثلاثة أيام .

القاعدة (366) لا يضار المحكوم عليه ، والمدعي بالحق المدني ، والمسئول عن الحقوق المدنية باستئنافه .

القاعدة (367) يجب على أعضاء النيابة مراعاة أن الاستئناف المقدم من النيابة العامة لا يتخصص بسببه وإنما ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة الدرجة الثانية لمصلحة الأطراف جميعاً غير مقيدة في ذلك بما تضعه النيابة العامة في لائحة استئنافها أو تبديه في الجلسة من طلبات .

القاعدة (368) تجري في المحاكمة الاستئنافية الأحكام الخاصة بعلانية المحاكمة وإجراءاتها

وصيغة الحكم النهائي ولزوم الرسوم والنفقات وفرض العقوبات والاعتراض على الحكم الغيابي ، ولمحكمة الاستئناف الصلاحيات المنصوص عليها في الفصل الخاص بمحاكمة المتهم الفار في حالة فراره ، أو في حالة عدم حضوره إلى المحكمة بعد تبليغه بموعد المحاكمة إذا كانت الدعوى منظورة أمامها .

القاعدة (369) يجوز لمحكمة الاستئناف أن تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف ، وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق .

القاعدة (370) تقضي المحكمة بتأييد الحكم المستأنف إذا وجدت أن الاستئناف غير مقبول شكلاً ، أو أنه في غير محله موضوعاً .

القاعدة (371) إذا قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ؛ لكون الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً أو لعدم وجود بينة كافية للحكم ، تحكم ببراءة المستأنف من التهمة المسندة إليه .

القاعدة (372) إذا ألغي الحكم لمخالفة القانون أو لأي سبب آخر ، تقضي المحكمة في أساس الدعوى أو تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم بتعليمات للسير بموجبها .

القاعدة (373) إذا كانت المحكمة ـ التي أصدرت الحكم المستأنف ـ قد اقتصرت على الحكم بعدم الاختصاص ، أو عدم قبول الدعوى ، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم ، وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع بعدم القبول وبنظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف للفصل في موضوعها .

القاعدة (374) يسقط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ ، إذا لم يتقدم المستأنف للتنفيذ قبل موعد الجلسة المحددة للاستئناف .

القاعدة (375) يجوز للمحكمة إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل في الاستئناف إذا أبدى المحكوم عليه رغبة باستئناف ذلك الحكم .

القاعدة (376) إذا لم يقدم الاستئناف خلال المدة المعينة ، وطلب المستأنف خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف تمديد المدة ، يجوز لمحكمة الاستئناف أن تمنحه مهلة لا تتجاوز عشرة أيام إذا تبين لها وجود سبب مشروع يبرر التأخير .

القاعدة (377) إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة ، فللمحكمة الاستئنافية أن تؤيد الحكم الصادر ـ بحق المستأنف ـ عن محكمة الموضوع ، أو تلغيه أو تعدله ، سواء ضد المحكوم عليه أم لمصلحته .

القاعدة (378) لا يجوز للمحكمة الاستئنافية تشديد العقوبة المفروضة على المحكوم عليه ، ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة ، إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة التي تنظر الاستئناف .

القاعدة (379) يرد الاستئناف شكلاً إذا قدم بعد الميعاد المحدد للاستئناف ، أو إذا تبين انعدام صفة رافعه ، أو لأي عيب شكلي آخر .

القاعدة (380) لا يقبل الدفع ببطلان الإجراءات أمام محكمة الاستئناف ، إلا إذا كان الدفع متعلقاً بالنظام العام ، أو كان قد أبدي أمام محكمة أول درجة .

الطعن بالنقض

القاعدة (381) الطعن بالنقض طريق غير عادي ، فهو لا يرمي إلى إعادة النظر في الدعوى وإنما يستهدف النظر في مدى مطابقة الحكم للقانون ، سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع الدعوى ، أم فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي استند إليها ، أو اللازمة لصدوره .

القاعدة (382) يراعى أن محكمة النقض محكمة قانون ، تتحقق من صحة تطبيقه على وقائع الدعوى ، ومن سلامة الإجراءات التي اتبعت في المحاكمة ، فإذا تبين لها مخالفة الحكم للقانون ، فإنها تنقضه ، وإلا ترفض الطعن .

القاعدة (383) يقبل الطعن بنقض الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ، ومن محكمة الاستئناف في الجنايات والجنح ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

القاعدة (384) يقبل الطعن بنقض الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة البداية ـ بصفتها الاستئنافية ، ومن محكمة الاستئناف ، والقاضية برد الدفع بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى لانقضائها .

القاعدة (385) لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات ـ الصادرة عن المحاكم الجزائية ـ ما دامت قابلة للاعتراض أو الاستئناف .

القاعدة (386) يكون الطعن بالنقض من كل من :

[1] النيابة العامة .

بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى الجزائية ، ولا شأن لها بالحكم الصادر في الدعوى المدنية .

[2] المحكوم عليه .

يجوز له أن يطعن في الحكم الصادر ضده ، سواء فيما يتعلق بالدعوى الجزائية أم بالدعوى المدنية أم بالدعويين معاً .

[3] المدعي بالحق المدني .

لا يجوز له أن يطعن بالنقض إلا في الحكم الصادر في الدعوى المدنية وحدها .

[4] المسئول عن الحقوق المدنية .

لا صفة له في الطعن بالنقض إلا فيما يتعلق بالحكم الصادر في الدعوى المدنية التي يكون طرفاً فيها .

القاعدة (387) يتم الطعن بالنقض بحكم القانون في جميع الأحكام الصادرة بالإعدام أو بالحبس المؤبد ؛ حتى ولو لم يطلب الخصوم ذلك .

القاعدة (388) يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية الصادر فيها الحكم بالإعدام على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المقرر قانوناً . ويعتبر عرض النيابة القضية مقبولاً سواء قدم في الميعاد المقرر أم بعده ؛ لأن محكمة النقض تتصل بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها .

القاعدة (389) لا يقبل الطعن بالنقض إلا للأسباب التالية : ـ

[1] إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

[2] إذا لم تكن المحكمة التي أصدرته مشكلة وفقا للقانون ، أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى .

[3] إذا صدر حكمان متناقضان في وقت واحد في واقعة واحدة .

[4] الحكم بما يجاوز طلب الخصم .

[5] إذا كان الحكم المطعون فيه بنى على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تفسيره .

[6] خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها أو تناقضها .

[7] مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطاتها القانونية .

[8] مخالفة الإجراءات الأخرى إذا كان الخصم قد طلب مراعاتها ، ولم تستجب له المحكمة، ولم يجر تصحيحها في مراحل المحاكمة التي تليها .

القاعدة (390) لا يقبل من الخصم أن يدفع ببطلان بعض الإجراءات التي تمت أمام محاكم الصلح والبداية ؛ إذا لم يحتج بها أمام محكمة الاستئناف .

القاعدة (391) لا يقبل من الخصم أن يتقدم بدليل مستمد من وقائع لم تتطرق إليها أسباب الحكم المطعون فيه .

القاعدة (392) يجوز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ، أو لا ولاية لها للنظر في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى .

القاعدة (393) يكون ميعاد تقديم طلب الطعن بالنقض للنيابة العامة والمحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية خلال أربعين يوماً .

القاعدة (394) يبدأ ميعاد الطعن بالنقض من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً أو من اليوم الذي يلي تبليغه إذا كان الحكم بمثابة الحضوري.

القاعدة (395) يقدم طلب الطعن بالنقض إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى قلم محكمة النقض .

القاعدة (396) يجب أن يكون طلب الطعن موقعاً من الطاعن أو من محام ، وأن يتضمن أسباب الطعن وأسماء الخصوم ، وأن يكون مرفقاً به إيصال دفع الرسوم المقررة وأن يؤشر عليه قلم المحكمة بتاريخ التسجيل .

القاعدة (397) إذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة أو من المحكوم عليه الموقوف لعقوبة سالبة للحرية ، فإنه يجب لقبوله أن يودع الطاعن خزينة المحكمة مبلغ (50) ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ، ما لم يكن قد أعفي من الرسوم القضائية ، ويعتبر هذا المبلغ تأميناً يرد إلى الطاعن إذا كان محقاً في طعنه .

القاعدة (398) إذا أودع طلب الطعن بالنقض لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم ، فإنه يتعين عليها أن ترسله إلى قلم محكمة النقض ـ مع ملف الدعوى ـ خلال أسبوع من إيداعه.

القاعدة (399) على رئيس قلم محكمة النقض إرسال أوراق التبليغ للمطعون ضده بعريضة الطعن بالنقض المقدمة ضده ، خلال أسبوع من اليوم الذي يلي تاريخ تسجيل العريضة .

القاعدة (400) يحق للمطعون ضده خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للتبليغ أن يقدم لائحة جوابية على أسباب النقض إلى قلم محكمة النقض .

القاعدة (401) عندما تكتمل أوراق الطعن بالنقض ، يرسلها رئيس قلم المحكمة مع ملف الدعوى إلى النيابة العامة .

القاعدة (402) تسجل الأوراق في سجل النيابة العامة ، وترفع مع الملف إلى النائب العام لتدوين مطالعته عليها ، ويعيدها خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه .

القاعدة (403) إذا كان الطاعن موقوفاً ، فعليه أن يتقدم باستدعاء الطعن إلى مدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) الموقوف فيه ، والذي يرسله بدوره خلال أربع وعشرين ساعة إلى قلم محكمة النقض .

القاعدة (404) يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ؛ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن .

القاعدة (405) تنظر المحكمة في الطعن تدقيقاً ، ويجوز لها أن تحدد جلسة لسماع أقوال النيابة العامة ، ووكلاء الخصوم إذا ارتأت ذلك .

القاعدة (406) إذا رفضت المحكمة جميع أسباب الطعن بالنقض التي تقدم بها الطاعن ، ولم تجد من تلقاء نفسها سبباً للنقض ردت الطعن موضوعاً .

القاعدة (407) إذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة ، فلا ينقضي الحكم إلا بالنسبة لمن قدم الطعن .

القاعدة (408) إذا كان مقدم الطعن أحد المحكوم عليهم ، وكانت الأسباب التي بني عليها الطعن تتصل بغيره من المحكوم عليهم معه في الدعوى ، فيحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ، ولو لم يقدموا طعناً .

القاعدة (409) إذا بنيت أسباب الحكم المطعون به على خطأ في ذكر نصوص القانون أو في وصف الجريمة أو في صفة المحكوم عليه ، فلا يجوز نقض الحكم إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة ، بحسب الوقائع المثبتة في الحكم ، وتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع فيه ، وترد الطعن بالنتيجة .

القاعدة (410) لا يجوز للمحكوم عليه الاستناد إلى الطعن للامتناع عن تنفيذ الحكم المطعون فيه.

القاعدة (411) لا ينقض من الحكم إلا الجزء الذي طعن فيه ، ما لم تكن تجزئة الحكم غير ممكنة .

القاعدة (412) إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ، ونقضته محكمة النقض ، وأعادت القضية إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع ، فلا يجوز لتلك المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض .

القاعدة (413) إذا قبلت المحكمة سبباً من أسباب النقض أو وجدت سبباً له من تلقاء نفسها، قررت نقض الحكم المطعون فيه ، وأعادت الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض ؛ لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة .

القاعدة (414) إذا قررت محكمة النقض رد طلب الطعن بالنقض ، أصبح الحكم باتاً ، ولا يجوز بأي حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأي سبب من الأسباب .

القاعدة (415) إذا طعن في الحكم الصادر بعد النقض الأول ، تنظر محكمة النقض في موضوع الدعوى .

القاعدة (416) لوزير العدل أن يطلب من النائب العام خطياً عرض ملف دعوى على

محكمة النقض إذا كان الحكم مخالفاً للقانون ، وكان الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية ، ولم يسبق لمحكمة النقض البت فيه ، ويطلب بالاستناد إلى ذلك إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار . وإذا قبلت محكمة النقض الأسباب المذكورة ، فإنها تبطل الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه .

الفرع الرابع : إعادة المحاكمة

القاعدة (417) يجوز إعادة المحاكمة في الأحكام التي اكتسبت الدرجة الباتة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال التالية : ـ

[1] إذا حكم على شخص في جريمة قتل ، ثم ظهرت أدلة تثبت أن المدعى بقتله قد وجد على قيد الحياة .

[2] إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض واضح ، بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .

[3] إذا كان الحكم مبنياً على شهادة قضي بأنها كاذبة ، أو على وثيقة قضى بعد صدور الحكم بأنها مزورة ، وكان لتلك الشهادة ، أو الوثيقة تأثير في الحكم .

[4] إذا ظهرت وقائع جديدة بعد صدور الحكم ، أو أظهرت وثائق ، وأدلة كانت مجهولة حين صدور الحكم ، وكان من شأن تلك الوقائع ، أو الوثائق إثبات براءة المحكوم عليه .

[5] إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية ، أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية ، والغي ذلك الحكم .

القاعدة (418) يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى وزير العدل من قبل كل من : ـ

[1] المحكوم عليه أو محاميه أو ممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية أو المسئول عن الحقوق المدنية .

[2] زوج المحكوم عليه أو أبنائه وورثته أو من أوصى لهم إن كان ميتاً أو ثبت ذلك بحكم قضائي .

القاعدة (419) يقدم طلب الإعادة إلى وزير العدل خلال سنة ، اعتباراً من اليوم الذي علم

فيه الأشخاص الذين لهم تقديم الطلب بالسبب الموجب للإعادة ، وإلا كان طلبهم مردوداً .

القاعدة (420) يحيل وزير العدل طلب إعادة المحاكمة إلى النائب العام الذي يعرض الطلب والدعوى على رئيس النيابة المختصة لإجراء التحقيقات اللازمة وإعداد مذكرة بالرأي ، ثم يقوم برفع الطلب مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة النقض ، يبين رأيه والأسباب التي يستند عليها خلال شهر من تاريخ تسلمه الطلب .

القاعدة (421) لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرا بالإعدام .

القاعدة (422) لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة المحاكمة .

القاعدة (423) إذا قررت محكمة النقض قبول طلب إعادة المحاكمة أحالت القضية إلى محكمة من ذات درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس .

القاعدة (424) إذا كانت إعادة المحاكمة غير ممكنة بمواجهة جميع الخصوم لوفاة المحكوم عليه أو انقضاء الدعوى بالتقادم ، تنظر محكمة النقض في موضوع الدعوى تدقيقاً ، ويبطل من الحكم ، أو من الأحكام السابقة ما صدر منها بغير حق .

القاعدة (425) يعلق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه نتيجة إعادة المحاكمة على باب المحكمة أو الأماكن العامة في البلدة التي صدر فيها الحكم الأول ، وفي محل وقوع الجريمة وفي موطن طالب الإعادة ، وفي الموطن الأخير للمحكوم عليه إن كان ميتاً .

القاعدة (426) ينشر حكم البراءة حتما في الجريدة الرسمية ، وينشر أيضاً إذا استدعى ذلك طالب إعادة المحاكمة في صحيفتين محليتين يختارهما ، وتتحمل الدولة نفقات النشر .

القاعدة (427) يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما أدي منها وذلك بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة .

القاعدة (428) إذا رفض طلب إعادة المحاكمة ، فلا يجوز تجديده بناءً على ذات الوقائع التي بني عليها .

القاعدة (429) الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على طلب إعادة المحاكمة من غير محكمة النقض ، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون ، ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابقة التي حكم بها عليه .

القاعدة (430) يحق لمن حكم ببراءته ـ بعد قبول إعادة المحاكمة ـ أن يطالب الدولة بتعويضه عن الضرر الناشئ له من الحكم السابق .

القاعدة (431) يقدم طلب التعويض من الزوج والأصول والفروع إذا كان المحكوم له ميتاً .

القاعدة (432) يجوز للدولة أن ترجع بالتعويض على المدعي بالحق المدني ، أو المبلغ أو شاهد الزور الذي كان سبباً في صدور الحكم بالعقوبة .

بطلان الإجراءات الجزائية

القاعدة (433) البطلان هو جزاء إجرائي ، معناه اعتلال الإجراء وقابليته للانهيار في صورة تجاهل له ، وعدم اكتراث به ، فيكون الوجود القانوني للإجراء مهتزاً وآيلاً للسقوط ، بالرغم من وجوده المادي ، ومع ذلك يترتب على عدم هدم الإجراء أن يصبح صحيحاً ، وتثبت له أثاره .

القاعدة (434) الانعدام هو الجزاء الإجرائي الذي يتوجب في حالة تخلف العمل الإجرائي وجوداً صحيحاً منتجاً لآثاره ؛ لتخلف عناصر وجوده ، وهذا يعنى : أن الإجراء لم يباشر أبداً ، أو أن الإجراء لم يثبت بالكتابة ، ومن أمثلة ذلك : عدم حضور محام عن المتهم في جناية تنظرها محكمة البداية ، فالإجراء المنعدم يعتبر ـ بدايةً ونهايةً ـ مجرداً من الوجود القانوني .

القاعدة (435) يراعى أن الاختلاف بين الانعدام ، والبطلان مصدره التباين بين عدم الوجود وعدم الصحة ، فمظهر عدم الوجود هو الانعدام ، وجزاء عدم الصحة هو البطلان ، وبالتالي أن العمل المنعدم يختلف عن الباطل ، فهما وإن تلاقيا في تعطيل أثار العمل الإجرائي إلا أنهما يختلفان في سبب ذلك التعطيل .

القاعدة (436) يجب على أعضاء النيابة مراعاة أن القانون يعتنق نظرية البطلان القانوني والبطلان الذاتي ، وجمع بينهما . ومن أمثلته : المادة (52) من قانون الإجراءات الجزائية والخاصة بأحكام التفتيش ، والتي نصت على أنه : « يترتب البطلان على عدم مراعاة أي حكم من أحكام هذا الفصل » .

القاعدة (437) البطلان المطلق ، هو البطلان المتعلق بالنظام العام ، والذي يتقرر جزاءً لمخالفته قاعدة إجرائية تتعلق بهذا النظام ، أي تستهدف بالدرجة الأولى تحقيق مصلحة عامة .

وقد نصت عليه وحددت حالاته وبينت خصائصه وأحكامه المادة (475) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه : « يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحاكم أو بولايته أو باختصاصها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، وجازت إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى ، كما تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها « .

القاعدة (438) إن معيار تعلق القواعد بالنظام العام في غير الأحوال التي أشار إليها المشرع ، هو بالمصلحة التي أراد المشرع تحقيقها بالقاعدة الإجرائية ؛ ذلك أن كل قاعدة إجرائية إنما ينص عليها المشرع حماية لمصلحة معينة ، فإذا كانت تلك المصلحة تتعلق بضمان حسن سير وفاعلية الجهاز القضائي لتحقيق العدالة الجنائية ، كانت القاعدة متعلقة بالنظام العام .

أما احترام وضمان حقوق الدفاع ، فمنها ما هو متعلق بالنظام العام ؛ إذا أراد المشرع من ورائه تحقيق الصالح العام ، وإذا وجد المشرع في أحوال معينة أن حق الدفاع لا يجب أن يترك تقديره للمتهم ، وإنما يتعين كفالته قانوناً حتى رغم إرادة المتهم ، فهنا تكون المصلحة عامة ، وليست خاصة بالمتهم .

أما إذا رأى المشرع في أحوال معينة أن يترك للمتهم تقدير حق الدفاع ، فإن المصلحة تكون خاصة بالمتهم ولا يتعلق الأمر في تلك الحالة بالنظام العام.

القاعدة (439) إذا كانت الدعوى قد استنفذت كافة مراحلها ، وحاز الحكم فيها قوة الشيء المقضي به ، فلا يكون ثمة سبيل لهدم الإجراء الباطل بعدئذ ، ولا يمكن لأحد أن يطيح به ، مادام لم يصادف من قبل اعتراضاً ، واجتاز كافة المراحل الإجرائية ، دون أن يتمسك بالبطلان خصم ما ، ودون أن تراعى المحكمة من تلقاء ذاتها ذلك البطلان .

القاعدة (440) يجب على أعضاء النيابة مراعاة أن القواعد التالية هي من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام وهي :

أ - وجوب تعيين محام للمتهم في جناية أمام محكمة البداية .

ب - القواعد الخاصة بتحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة ومباشرتها لها .

ج - عدم جواز الفصل بين المتهم ، ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق .

د - عدم جواز تحليف المتهم اليمين .

هـ - ضرورة تحريز كافة الأشياء المضبوطة التي لها علاقة بالجريمة .

القاعدة (441) يجب على أعضاء النيابة مراعاة أن البطلان النسبي ، هو البطلان الذي لا يتعلق بالنظام العام ، وقد نصت عليه المادة (478) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : « في غير حالات البطلان المتعلق بالنظام العام ، يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلال أو بالتحقيق الابتدائي أو بالتحقيق بالجلسة إذا كان للمتهم محام ، وحصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه ويسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه « .

القاعدة (442) يجب على أعضاء النيابة مراعاة أن البطلان النسبي يصححه القبول بالإجراء المشوب به ، وذلك من جانب من كان مفترضاً تعارض ذلك الإجراء مع مصلحته ، وهذا القبول يكون إما صريحاً وإما ضمنياً ، مستفاداً من تفويت اللحظة التي حددها القانون للتمسك فيها بذلك البطلان .

القاعدة (443) يجب على أعضاء النيابة مراعاة أن للتمسك بالبطلان النسبي شروطاً تتمثل في :

أ ـ أن يكون للخصم الذي يدفع به مصلحة مباشرة في مراعاة القواعد المنصوص عليها بالنسبة للإجراء الباطل ؛ لعدم مراعاتها .

ب ـ ألا يكون الخصم قد تسبب أو ساهم في وقوع البطلان في الإجراء ، سواء أكانت مساهمته عن قصد ، أم كانت بإهماله . فالمتهم الذي يحلف اليمين قبل استجوابه من تلقاء نفسه ، لا يجوز له الطعن ببطلان الاستجواب ؛ طالما لم يطلب منه حلف اليمين .

ج ـ ألا يتم التمسك به بعد قفل باب المرافعة أو أمام محكمة النقض لأول مرة .

القاعدة (444) البطلان المطلق يوجب على القاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك به الخصوم ، ويخول كل ذي مصلحة التمسك به في صورة دفع وأن يثيره في أي حالة كانت عليها الدعوى ؛ حتى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض . أما البطلان النسبي ، فيقتصر التمسك به على صاحب العلاقة دون سواه ، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، وإذا تنازل عنه صاحب العلاقة ، سقط حقه في التمسك به مستقبلاً .

القاعدة (445) إن البطلان المطلق لا يقبل التصحيح ، سواء بالتنازل عنه أو بقوة الأمر المقضي به . أما النسبي ، فيجوز التنازل عنه صراحةً أو ضمناً .

ومعنى ذلك : أنه لا بد لإعمال البطلان النسبي من دفع يتقدم به صاحب الشأن ، وبدون ذلك الدفع لا يتعين على المحكمة أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها ، وإن كان يجوز للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه ، كل إجراء تبين له بطلانه ، بافتراض أن التصحيح ممكن ، وأن يكون إعادة الإجراء ميسوراً ومجدياً .

القاعدة (446) إن البطلان المطلق يتقرر بقوة القانون ، فلا حاجة إلى صدور حكم بتقريره . أما البطلان النسبي ، فإنه يقوم بدوره في الخصومة الجزائية وينتج آثاره القانونية حتى تقرر المحكمة ذلك .

القاعدة (447) إن التمسك بالبطلان النسبي لإجراء ما ، ليس من شأنه بالضرورة أن يقضى فعلاً إلى تقرير ذلك البطلان من جانب المحكمة ؛ لأن المحكمة تملك في حدود الإجراء الباطل بطلاناً نسبياً ، أن تبقى عليه مع تصحيحه ، إذا كان التصحيح ممكناً .

القاعدة (448) يتطلب القانون لإمكان التمسك البطلان توافر شرطين ، هما :

أ ـ المصلحة وهي مناط كل دعوى ودفع وطعن ، فقبول الدفع ببطلان أي إجراء ، وما أسفر عنه من دليل ، يتوقف على توافر أية مصلحة لمن يدفع بالبطلان ، طبقاً لتلك القاعدة التي لا تعرف شذوذاً ، ولا استثناءً في أنظمة الإجراءات الجزائية وأصول المحاكمات المدنية والتجارية ، مع ملاحظة أن شرط المصلحة هنا ، لا يقصد به المصلحة في الحكم ببطلان الإجراء ، وإنما المقصود به المصلحة في مراعاة القواعد التي خولفت .

ب ـ عدم تسبب الطاعن في حصول البطلان ، إذا كان الطاعن هو السبب في حصول البطلان، فلا يكون الدفع به جائزاً ، وتلك القاعدة لا تنطبق إلا على البطلان النسبي .

القاعدة (449) متى تقرر بطلان الاستجواب زالت عنه الصفة القانونية ، فيصبح كأنه لم يكن، ويتعين إهدار الدليل المستمد منه وعلى ذلك فإنه لا يترتب عليه قطع التقادم ، كما أنه إذا حكم ببطلان إجراء معين : كالاستجواب مثلاً ، فلا يترتب على ذلك الاستجواب نسبة الاعتراف إلى المتهم .

القاعدة (450) إذا تقرر بطلان أية إجراء ، فإن الإجراء اللاحق يبطل ببطلان الإجراء السابق

له ؛ إذا كانت هناك صلة بين العمل السابق والعمل اللاحق ، بحيث يكون العمل السابق ضرورياً لصحة العمل اللاحق ، ففي تلك الحالة لا يمكن بقاء الإجراء اللاحق بعد بطلان الإجراء السابق الذي كان مؤثراً فيه .

القاعدة (451) يراعى أن البطلان لا ينسحب إلا على الإجراء المخالف ، والأعمال التالية له والمترتبة عليه ، ولا ينسحب إلى الإجراءات التي تمت صحيحة قبله ، فالاعتراف السابق على التفتيش الباطل ، هو اعتراف صحيح ، لا ينسحب إليه البطلان ؛ لعدم وجود صلة بين التفتيش الباطل وما سبقه من إجراءات .

دور القاضي الفلسطيني في تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان

تشكل المعاهدات والاتفاقيات الدولية جزءً أساسياً وهاماً من القانون الدولي العام، ودول العالم قاطبة وأصبحت جزء من النظام الدولي ولا تستطيع أن تتملص من التزاماتها الدولية كما أن الشعوب في مختلف بلدان العالم تستفيد من بعضها البعض في إطار التعاون الدولي ولها مصلحه في الحصول على حقوقها الأساسية والكثير من المصالح التي لن تتحقق إلا في أطار التعاون الدولي وتطبيق المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال مواءمة التشريعات الوطنية مع هذه المواثيق الدولية ومع القانون الدولي بوجه عام.

كما إن الاتجاه العام في دساتير الدول هو احترام تلك الدول لتعهداتها الدولية التي صيغت على شكل معاهدات او اتفاقيات دولية مما يعطي لتلك المعاهدات مكانه سامية ضمن نطاق القانون الداخلي لتلك الدول ولكن يشترط لإعمال هذا السمو أن تكون تلك الاتفاقيات الدولية، بعد مكتملة الشروط اللازمة لنفاذها.وهذا يقتضي القيام بنشر الاتفاقيات الدولية بجميع أحكامها بعد اكتمال وجودها القانوني، مع الإشارة في قرار النشر إلى بدء سريانها على المستوى الدولي.

إن الاتجاه الغالب هو الاخذ بنظرية وحدة القانون وسمو القانون الدولي العام بصفة عامة على القانون الداخلي وانه في حالة التعارض بين احكام القانون الدولي مع احكام النظام القانوني الداخلي فعلى الدولة ان تعدل قانونها الداخلي بما يتفق مع احكام القانون الدولي والا تحملت المسؤولية الدول. وتعتبر المعاهدات الدولية المصدر الأول من مصادر القانون الدولي، والتي يتوجب الرجوع اليها ابتداءً، فهي تحتل المكانة الأولى في تنظيم العلاقات الدولية، وحديثاُ ومنذ منتصف القرن الماضي اصبحت تمثل جزءاً – لا يستهان به – من القانون الملزم للقضاء الوطني للدول المنضمة لتلك المعاهدات.

ويمثل ميثاق الأمم المتحدة المرجعية القانونية الأساسية، التي توجب على سلطات الدول- ومنها السلطة القضائية- الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها الدولة، بمحض إرادتها وفقا لقاعدة «سلطان إرادة الدولة» في ابرام التصرفات. ويأتي أساس الالتزام في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة» نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.»

وتؤكد الفقرة3من المادة الأولى ان مقاصد الأمم المتحدة تهدف الي» تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وتتعهد الدول في المادة13/ب على» إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء».

فيما تنص المادة 2 من الميثاق على التزام الدول بتنفيذ الاتفاقيات الدولية وتطبيقها وفقا لقاعدة حسن النية» لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق. ومن المعلوم ان قاعدة حسن النية تعني عدم الاتيان من شأنها مخالفة ما صادقت عليه الدولة. واذا صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب، فانه وفقا لقاعدة حسن الا تؤتى الدولة أفعال من شأنها عدم مناهضة التعذيب، وتجريمه في تشريعاتها الوطنية، وغيرها من الالتزامات التي توجب مناهضة التعذيب.»

ويأتي التأكيد على قاعدة حسن النية في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969، حيت تنص المادة(26)»كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية».

وتنظم المادة27 من اتفاقية فيينا، العلاقة بين القانون الداخلي واحترام المعاهدات» لا يجوز

لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة46»

و صادقت فلسطين على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. Icc

دور القضاء في حماية الحق في سلامة الجسد «الوقاية من التعذيب»:

إذا زعم المتهم أنه تعرض لضرب من الإرغام أثناء الإجراءات لحمله على الإدلاء بأقوال أو الاعتراف بذنب، فينبغي أن تكون للقاضي سلطة نظر هذه المزاعم في أية مرحلة من مراحل التقاضي.

«الاعتراف المشوب بالإكراه لا يصح التعويل عليه كدليل إثبات في الدعوى. فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن العبارات التي فاه بها أثناء تعرف الكلب البوليسي عليه إنما صدرت منه وهو مكره لوثوب الكلب عليه دفعاً لما خشيه من أذاه، ومع ذلك فإن المحكمة قد عدتها إقراراً منه بارتكاب الجريمة وعولت عليها في إدانته دون أن ترد على ما دفع به وتفنده، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور.»

ولجميع المحتجزين والسجناء ولمحامييهم، وأفراد أسرهم الذين يمثلون مصالحهم، الحق في أن يتقدموا بشكاوى غير علنية إلى السلطات عند تعرض هؤلاء المحتجزون والسجناء للتعذيب أو سوء المعاملة. وينبغي البت في هذه الشكاوى بصورة سريعة والرد عليها دون إبطاء. وإذا رفضت الشكوى أو تأخر نظرها لفترة طويلة جداً، فيحق للشاكي أن يعرضها على القضاء أو على سلطة أخرى. ويجب عدم المساس بأية صورة بالشاكي نتيجة لشكواه.

ويجب أن تستبعد المحكمة أي دليل، بما في ذلك اعترافات المتهمين، يُنتزع عن طريق التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ويجب على القضاء يبادر على وجه السرعة وفي إطار من الحيدة - إلى فحص جميع المزاعم التي تثار حول انتزاع الأقوال عن طريق التعذيب أو أي ضرب آخر من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ولجميع المحتجزين والسجناء ولمحامييهم، وأفراد أسرهم الذين يمثلون مصالحهم، الحق في أن يتقدموا بشكاوى غير علنية إلى السلطات عند تعرض هؤلاء المحتجزون والسجناء للتعذيب أو

سوء المعاملة. وينبغي البت في هذه الشكاوى بصورة سريعة والرد عليها دون إبطاء. وإذا رفضت الشكوى أو تأخر نظرها لفترة طويلة جداً، فيحق للشاكي أن يعرضها على القضاء أو على سلطة أخرى. ويجب عدم المساس بأية صورة بالشاكي نتيجة لشكواه. وعلاوة على ذلك، فعندما توجد أسباب معقولة تدعو لتصديق أن ضرباً من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد ارتكب، فيجب المبادرة على وجه السرعة إلى إجراء تحقيق نزيه في الواقعة.

ويجب أن تستبعد المحكمة أي دليل، بما في ذلك اعترافات المتهمين، يُنتزع عن طريق التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو بأي ضرب آخر من ضروب الإرغام، إلا عند نظر الدعاوى المرفوعة ضد الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا هذه الضروب من التعذيب أو سوء المعاملة أو الإرغام.

لا يجوز أن تستخدم المحاكم في نظر الدعاوى القضائية أي دليل، بما في ذلك اعترافات المتهمين، ينتزع تحت وطأة التعذيب أو أي ضرب آخر من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلا عند إقامة الدعوى القضائية على هؤلاء الأشخاص المزعوم أنهم انتزعوا تلك الأدلة قسراً. وتستبعد أية أقوال تستمد عن طريق التعذيب إلا عند محاكمة الأشخاص المزعوم أنهم مارسوا هذا التعذيب.

المعايير الدولية لاستبعاد الاقوال الناتجة عن التعذيب:

المادة 15 من «اتفاقية مناهضة التعذيب»

«تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.»

المادة 12 من «إعلان مناهضة التعذيب»

«إذا ثبت أن الإدلاء ببيان ما كان نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا يجوز اتخاذ ذلك البيان دليلاً ضد الشخص المعني أو ضد أي شخص آخر في أية دعوى.»

المادة 69(7) من «النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»

«لا يؤخذ بالأدلة المستمدة عن طريق انتهاك هذا النظام الأساسي أو معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً في الحالات الآتية:

أ) إذا ألقى الانتهاك ظلاً خطيراً من الشك على مصداقية الدليل.

ب) إذا تعارض قبول الدليل مع صحة إجراءات الدعوى وأضر بها ضرراً خطيراً.

المبدأ 16 من «المبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة»

«إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا، استناداً إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصاً باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة».

المادة 8(3) من الاتفاقية الأمريكية

«عدم جواز الأخذ باعتراف المتهم بذنبه ما لم يدل به دون إكراه من أي نوع».

وقضت محكمة النقض المصرية تطبيقا مبكرا لهذه المعايير» وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن المحكمة اعتمدت فيما اعتمدت عليه في الإدانة على عبارات فاه بها أثناء تعرف الكلب البوليسي عليه استخلصت منها اعترافه بمقارفة الجريمة وذلك دون أن ترد على ما أبداه الدفاع في هذا الصدد من أن تلك العبارة إنما صدرت منه وهو مكره ولوثوب الكلب عليه حتى كاد يفترسه وذلك دفعاً خشيه من أذى يلحق به»

« الاعتراف المشوب بالإكراه لا يصح التعويل عليه كدليل إثبات في الدعوى. فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن العبارات التي فاه بها أثناء تعرف الكلب البوليسي عليه إنما صدرت منه وهو مكره لوثوب الكلب عليه دفعاً لما خشيه من أذاه، ومع ذلك فإن المحكمة قد عدتها إقراراً منه بارتكاب الجريمة وعولت عليها في إدانته دون أن ترد على ما دفع به وتفنده، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور».

«وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة عولت فيما عولت عليه في إدانة الطاعن على عبارة صدرت عنه أثناء تعرف الكلب البوليسي عليه عدتها إقراراً منه بارتكاب الجريمة ويبين من محضر الجلسة أن المدافع عنه تمسك بالدفاع المشار إليه في الطعن ولكن المحكمة لم ترد عليه ولم تفنده ولما كان الاعتراف المشوب بالإكراه لا يمكن التعويل عليه كدليل إثبات في الدعوى فإن إغفال المحكمة الرد على ما أثاره الدفاع في هذا الخصوص يعيب حكمها بما يستوجب نقضه»

كما قضت محكمة النقض «من المقرر أن الاعتراف لا يعول عليه - ولو كان صادقاً - متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره وإذ كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفي قيام هذا الإكراه في استدلال سائغ. وكان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على الدفع ببطلان الاعتراف على السياق المتقدم لا يستقيم به إطراح الدفع وليس من شأنه إهدار ما دفع به الطاعن من بطلان هذا الاعتراف لصدوره وليد إكراه لما يمثله من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره لأنه لا يصح في منطق العقل والبداهة أن يرد على هذا الدفع وإطراحه والقول بانتفاء الإكراه استناداً إلى قواعد قانونية كما ذهب الحكم لأن ذلك ليس من شأنه أن ينفى حتماً وقوع الإكراه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالإدانة - ضمن ما استند إليه من أدلة - إلى الاعتراف المنسوب إلى الطاعن فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يبطله ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.»

وفي قضاء اخر، انحاز لحماية جسد الانسان، واهدار الاقوال الناتجة عن التعذيب « وحيث انه بعد أن انتهت المحكمة من موضوع الدعوى فإنها لابد أن تتناول واقعاتها خاصة أن قاضى الدعوى لا يستطيع أن يشيح أو يفضي عن ملابسات الواقعات التي طرحت عليه وما يتصل فيها بالقانون أو يتعلق بحقوق الإنسان»

«فقد ذكر كثير من المتهمين وقوع تعذيب عليهم من ضباط مباحث آمن الدولة وكان بعضه تعذيبا ماديا ترك من الآثار ما أمكن للكشف الطبي أن يستثنيه بعد فترة طويلة وما أمكن أن

يتخلف عن احتياط في إخفاء آثار التعذيب وهذه الآثار ثابتة في بعض التقارير الطبية الشرعية كتلك الخاصة بالمتهم الأول المتهم الثالث والمتهم الرابع والمؤرخة على التوالي 1987/5/21 ، 1987/6/15/15 ، 1987/6/15 بل أن هذا التعذيب المادي وصل إلى حد وضع قطع خشبية في دبر بعض المتهمين فذكر أحدهم ذلك ولعل الآخرين امسكوا عن هذا القول بالذات صيانة لإعراضهم من الفضائح وهذا التعذيب المادي غير التعذيب النفسي والعقلي الذي تستشعر المحكمة من كل صفحات التحقيق أن المتهمين تعرضوا له وهؤلاء المتهمين من متعلمي ومثقفي مصر الذي يمكن أن يعدم إرادتهم ويشل اختيارهم مجرد التهديد بتلفيق الاتهام للزوج أو الوالد (كما حدث مع المتهم الثالث) أو مجرد التلويح بالتعذيب أو وضعهم في ظروف سيئة وغير طبيعية وتحت احتمال الإيذاء»

«إن أول حقوق المواطن واظهر حقوق الإنسان أن يعيش كريما في بلد كريم فإذا ما وجه إليه اتهام عومل وفق القانون معاملة لا تنبو عن الإنسانية ولا تحيد عن الأصول حتى يمثل أمام قاضية الطبيعي فيحظى بمحاكمة عادلة إما أن تنتهي بإدانته إن كان مدانا أو تنتهي ببراءته ثم يصبح الحك - بهذه الصورة الطبيعية والشرعية والقانونية - عنوانا على الحقيقة وان يقين المحكمة ليفزع وضميرها يجزع وهى ترى إن أي متهم قد تعرض للتعذيب المادي أو النفسي أو العقلي ويزداد الفزع ويتضاعف الجزع إن حدث التعذيب بصورة وحشية فظيعة كوضع قطع خشبية في دبر المتهمين وهو آمر وصفته محكمة النقض فى الثلاثينيات من هذا القرن بأنه إجرام في إجرام»

« ولا تجد المحكمة في عصر حقوق الإنسان وزمن حرية الوطن والمواطنين وصفا ملائما تصفه به ولا تريد آن تتدنى لتصفه بوصفه البشع غير أنها ترى في التعذيب عموما - مهما كانت صورته - عدوانا على الشرعية من حماة الشرعية واعتداء على حقوق الإنسان ممن واجبه الحفاظ على حقوق الإنسان وهى من ثم تناشد المشرع وضع ضوابط جادة تكفل حماية اشد للمتهمين من أي تعذيب بدني أو نفسي أو عقلي يتعرضون له أو يهددون به وهم بين يدي السلطة وفى حماية رجالها وفى رعاية الدستور»

«وان المحكمة وقد ساءها أن يصل التجريح إلى محاضر تحقيق النيابة العامة ويكون محمولا على أسباب لها في الأوراق دليل فإنها تدعو إلى تعديل التشريع بحيث يتولى قضاة التحقيق وحدهم تحقيق قضايا الرأي وان يتيسر للمتهم في القضايا ذات الطابع السياسي طلب ندب قاض للتحقيق بحيث يبطل أي إجراء في التحقيق إذا تم دون إجابة المتهم إلى طلبه أو إذا وضعت عراقيل تحول دون تولى التحقيق أحد القضاة ومثل هذا التعديل التشريعي هو وحده الذي

يضمن حقوق المتهمين في قضايا الرأي والقضايا السياسية حيث يستشعر بعض رجال الأمن خصومة قبل هؤلاء فيحيدون عن الجادة ويتردون في التعذيب حيث انه لا يفوت المحكمة أن تشير أي أنها وقد برأت المتهمين فإنها تشجب أي عمل يخرج عن القانون أو يحيد عن النظام العام فإذا كان الدفاع عن مصالح مصر والزود عن كرامتها حق لكل مصري بل واجب عليه فان هذا مشروط بالا يقع بالمخالفة لاحكام القانون أو يتردى في المساس بأمن الوطن و المواطن أو ينقلب إلى تهديد لاسس الشرعية أو ينحدر إلى تعريض النظام الاجتماعي للخطر»

«من كل ما تقدم يبين ان ادله الإثبات سالفة الذكر والتى حشدتها سلطة الاتهام قد عجز عن توافر اليقين القضائي لاقناع المحكمة بإدانة المتهمين بل وقفت بها عند مرحلة الشك الاحتمال وكل شك فى إثبات الجريمة يجب ان يفسر لمصلحة المتهم لأنه يعني إسقاط ادله ألادانه والعودة الى الأصل العام وهو البراءة فالأصل فى الإنسان البراءة ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهمين عملاَ بالمادة 304 / ا إجراءات جنائية.

وحيث انه اذا كان المشرع جادا فى منع وقوع جرائم التعذيب وفى مكافحة كل معاملة غير إنسانية تقع على المتهم فانه لا يكفى مجرد عقاب كل من يمارس التعذيب وفقا أو الأمر به بل ينبغي ان يتدخل المشرع بالنص على المسئولية المفترضة لرئيس الجهاز الذى يتبعه المتهم بالتعذيب حتى ولو لم يصدر من فعل آو سلبي يجعله شريكا فى جريمة التعذيب وذلك اسوة بما قرره المشرع فى مجال الجرائم التى تقع بواسطة الصحف فقد أقر مبدأ المسئولية المفترضة لرئيس التحرير عن الجرائم التى ترتكب بواسطة جريدته ضد الآخرين والتى تعتبر ماسة بالشرف والاعتبار فى المادة 195 عقوبات6 وخروج هذا النص عن مبدأ شخصية العقوبة وشخصية المسئولية الجنائية التى تتقرر انه لا تنال العقوبة غير من يسأل عن الجريمة ولا يحمل المسئولية غير من توافرت بسلوكه أرادته أركانها فانه من باب أولى فان جرائم التعذيب التى تمس الكرامة وسلامة الجسم بل والحق فى الحياة توجب تدخل المشرع بالنص صراحة على المسئولية رئيس الجهاز الذى يعمل به المتهم القائم بالتعذيب حتى ولو كان الفاعل مجهولاَ أو تعذر على المعذب التعرف عليه لانه كان معصوب العينين أو كان الذي يقوم بالتعذيب يخفي وجهة وشخصيته فان افتراض المسئولية..

«وحيث أن التسجيل العبارات المنسوبة الى المتهم صفوت عبد الغنى وعزت حسين محمد حسين بقاعة الجلسة يوم 15 / 7 / 1991 فقد جري فى مكان عام علني لا يتسم بخصوصية ولا يعتبر هذا النظر قصر دخول مبني المحكمة على حاملي تصريح يسمح لهم بذلك اذ ان هذا

التصريح لا يعد وأن يكون اجراءاً تنظيمياً اتبع مراعاة للإجراءات الأمنية وحرصاً على النظام ولكنه لا ينفي عن قاعة الجلسة صفة العمومية والعلانية كما أن اجراءات التسجيل التى تمت كانت تحت بصر المتهم مما يعتبر رضاءاً ضمنيا منه لتسجيل حديثه هذا بل أنه كان يسعى الى أن يصل حديثه الى الحاضرين جميعا والى رجال الصحافة بصفة خاصة لينشر على الملأ ويقرع أسماعهم ومن ثم يخرج هذا الحديث عن دائراة الخصوصية التى جعل لها المشرع حرمتها مستمدة من حرية الخاصة لصاحبها فحظر مطلقا التصنت عليها وتسجيلها الا بعد الحصول سلفا على أمر مسبب من القاضي الجزئي ولكن لما كان الخبير المنتدب قد شهد بالجلسة أنه قام من تلقاء نفسه بالحصول على عينة من صوت المتهم صفوت عبد الغني لأجراء المضاهاة عليها أثناء حديث خاص جري بينهما فى غفلة من المتهم بأن هذا الحديث لا يتم تسجيله ودون حصول الخبير على الأذن بذلك من سلطة التحقيق بعد أن رفض المتهم تمكينه من أخذ عينه من صوته استعمالاً لحقه فى الصمت فأن هذا المسلك من الخبير يجافي الأخلاق لما فيه من خداع ويعتبر اعتداء على الحرية الشخصية ومعاملة للمتهم كأنه محل تجربة فى معمل ويصم عمل الخبير بالبطلان ويعتبر التقرير الذى قدمه بنتيجة المضاهاة دليلا غير مشروع لا يمكن للمحكمة أن تستند أليه أو تعول عليه فى أدانه المتهم مما يتعين إهداره ولو قلنا بغير ذلك لجاز لخبير البصمات المنتدب لمضاهاة بصمات المتهم على البصمات التى عثر عليها بمكان الحادث ان يقوم بتحديد المتهم أو إفقاده الوعي بآي وسيله للحصول على بصمات لأجراء المضاهاة اذا رفض المتهم تمكينه من ذلك لما فى ذلك من إهدار للحرية الفردية على حساب الكشف عن الحقيقة التى لا قيمه لها اذا كان سبيل الوصول اليها على مذبح الحرية»

«وفى الحقيقة فإن الأقوال التى وردت على لسان المتهم فى حديثة بقاعة الجلسة الجمهور الحاضرين من أهلية المتهمين وذويهم ورجال الصحافة والمدافعين عن المتهمين والمتهمين المحبوسين الذين يعتبرونه كبيرهم انما فى تنفيس عن الإحباط الذى شعر به بعد القبض عليه فى محاولته الهرب من محبسه ومحاولة منه فى تغطية فشله فى الاستمرار فى الإختفاء عن أعين الشرطة وتعبيراً عن سخطه على المعاملة التى يلقاها هو وباقي المتهمين فى السجون المودعين بها مما اضطرهم الى اللجوء الى الاضطراب عن الطعام حتى استجابت المحكمة الى طلبات الدفاع بتوفير الضمانات التى نص عليها القانون بشأن المحبوس احتياطيا.

الحق في التقاضي في أوقات الطوارئ:

إن حالة الطوارئ من الناحية القانونية ما هى إلا تطبيق مباشر لما يسمى حالة الظروف الاستثنائية والتى يقصد بها الحالة التى قد تطرأ فيها المخاطر والأزمات على حياة أى دولة ما بشكل يهدد بقاء الدولة، ويفضى بها بالضرورة إلى الخروج عن المألوف من القواعد القانونية، التى تطبق - بلا شبهة - فى ظل الظروف العادية، أو إلى التحلل منها مؤقتا، ابتغاء مجابهة هذه الحالة الطارئة وحماية حقها فى البقاء. ويتم التحلل بوجه خاص من بعض القواعد المقررة لحماية ممارسة الحريات العامة.

وتعرف اللجنة المعنية بحقوق الانسان الظروف الاستثنائية بأنها: «أزمة أو موقف استثنائى خطير حال أو وشيك الوقوع، يؤثر على مجموع شعب الدولة، ومن شأنه أن يشكل تهديدا لحياة المجتمع فيها.» ومن ثم فقد ارتأت اللجنة أن الظروف الاستثنائية لابد وأن تتوافر فيها العناصر الآتية:

1- وجود أزمة أو موقف استثنائى خطير حال أو وشيك الوقوع.

2- أزمة تؤثر على مجموع شعب الدولة.

3- أزمة تهدد استمرار الحياة العادية وإيقاعها المنتظم داخل المجتمع، الذى تتكون منه الدولة.

4- ألا يكفى فى مواجهتها تطبيق الإجراءات أو القيود العادية، التى تجيزها الاتفاقية، للمحافظة على السلامة العامة أو الصحة العامة أو النظام العام.

ومن جماع ما تقدم يمكن القول بأن الظرف الاستثنائى هو حالة شاذة غير مألوفة، يترتب عليها تعذر إتباع الإدارة للقوانين المعدة للظروف العادية، لإنقاذ مصلحة عامة من الخطر الذى يحيط بها وبذلك تكون عناصر الظرف الاستثنائى:

1- قيام حالة شاذة غير مألوفة.

2- تعذر إتباع الإدارة للقوانين المعدة للظروف العادية.

3- تعرض مصلحة عامة للخطر.

وتظل الدولة عند إعلان حالة الطوارئ ملتزمة بسيادة القانون، فلا يجوز لها أن تصبح هي

الحَكَم في تطبيق القانون على نفسها. وكثيراً ما تتجاهل الحكومات الحدود الصارمة التي تقيد بها القوانين المحلية والدولية إعلان حالة الطوارئ والشكليات الإجرائية والمجال المسموح لسلطات الطوارئ. وكثيراً ما تتعرض حقوق الإنسان لبعض من أبشع الانتهاكات خلال حالة الطوارئ.

ومن بين الحقوق التي يجوز تعليقها، بموجب أحكام عدد من معاهدات حقوق الإنسان، بعض ضمانات المحاكمة العادلة. غير أن هذا التخفف لا ينبغي أن يتعارض مع الالتزامات الأخرى للدولة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك معاهدات القانون الإنساني التي تضمن الحق في المحاكمة العادلة أثناء الصراعات المسلحة - التي تعد أخطر حالة طوارئ يمكن أن تتعرض لها أمة. كذلك، يجب أن تفي مراسيم التخفف بعدد من الشروط الإجرائية الأساسية.

ويجوز للدول، بموجب «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان إبان حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة. وتسمح المادة 4 من «العهد الدولي» للحكومات بأن تتخذ مثل هذه التدابير بشأن بعض حقوق الإنسان المعينة طالما التزمت بالآتي:

أ) أن تتطلب مقتضيات الحالة بشدة هذه التدابير.

ب) عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي.

ج) أن تُعلن حالة الطوارئ رسمياً، وأن تُخطر الحكومة الأمين العام للأمم المتحدة على الفور بأمر هذه التدابير وبالسبب في ذلك.

والحقوق الوحيدة التي لا يجوز تعليقها هي تلك الحقوق المحددة في المادة 4 من «العهد الدولي»

المادة(4) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»1.في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.

3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف

الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

الاجتهاد القضائي في إقرار ضمانات المحاكمة العادلة:

المساواة وعدم التمييز في اللجوء للقاضي الطبيعي:

حق كل مواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي انتصافا مما قد يقع عليه من عدوان، قد دل على أن هذا الحق في أصل شرعته من الحقوق المقررة للناس جميعا لا يتمايزون فيما بينهم في مجال النفاذ إليه، وإنما تتكافأ مراكزهم القانونية في سعيهم لرد الإخلال بالحقوق التي يدعونها ولتأمين مصالحهم التي ترتبط بها، بما مؤداه أن قصر مباشرة حق التقاضي على فئة من بينهم أو الحرمان منه في أحوال بذاتها، أو إرهاقه بعوائق منافية لطبيعته، إنما يعد عملا مخالفا للدستور الذي لم يجز إلا تنظيم هذا الحق وجعل المواطنين سواء في الإرتكان إليه، بما مؤداه أن غلق أبوابه دون أحدهم أو فريق منهم، إنما ينحل إلى إهداره ويكرس بقاء العدوان على الحقوق التي يدعيها.

وأضحى هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال إعمالها كذلك إلى تلك التي كفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية، وعلى ضوء ما يرتئيه محققا للصالح العام.

ولئن نص الدستور في المادة 40 منه على حظر التمييز بين المواطنين في أحوال بينتها هي تلك التي يقوم التمييز فيها على أساس الجنس والأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، إلا أن إيراد الدستور لصور بذاتها يكون التمييز محظورا فيها، مرده وعلى ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا أنها الأكثر شيوعا في الحياة العملية، ولا يدل البتة على انحصاره فيها، إذ لو صح ذلك لكان التمييز بين المواطنين فيما عداها جائزا دستوريا. وهو ما يناقض المساواة التي كفلها الدستور، ويحول دون إرساء أسسها وبلوغ غاياتها. وآية ذلك أن من صور التمييز التي أغفلتها المادة 40 من الدستور ما لا تقل عن غيرها خطرا سواء من ناحية محتواها أو من جهة الآثار التي ترتبها، كالتمييز بين المواطنين في نطاق الحقوق التي يتمتعون بها أو الحريات التي يمارسونها لاعتبار مرده إلى مولدهم أو مركزهم الاجتماعي أو انتمائهم الطبقي، أو ميولهم الحزبية أو

نزعاتهم العرقية أو عصبيتهم القبلية أو إلى موقفهم من السلطة العامة أو إعراضهم عن تنظيماتها أو تبنيهم لأعمال بذاتها، وغير ذلك من أشكال التمييز التي لا تظاهرها أسس موضوعية تقيمها.

وحيث إن من المقرر أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور أو القانون، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانونا للانتفاع بها، وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة. متى كان ذلك، وكان النص المطعون فيه قد مايز بين المتقاضين في مجال التداعي في شأن الحقوق التي يطلبونها - لا بناء على اعتبار يرتد إلى طبيعتها أو يتصل بتنظيم الحق في اقتضائها، بل ترتيبا على محال إقامتهم، ذلك أن اللائحة المشار إليها كفلت لكل متقاض لا يقيم في جهة من الأماكن التي حددها النص المطعون فيه حق الطعن استئنافيا في الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الشرعية الجزئية. فإن كان مقيما بها، فإن هذا الطريق من طرق الطعن يكون ممتنعا بالنسبة إليه. بما مؤداه استبعاد النص المطعون فيه لفئة بذاتها من المتقاضين من فرص الطعن المكفولة لسواهم رغم تماثلهم جميعا في مراكزهم القانونية، وتداعيهم في شأن الحقوق عينها. ومن ثم لا يكون هذا النص محمولا على أسس موضوعية، بل متبنيا تمييزا تحكميا منهيا عنه بنص المادة 40 من الدستور.

ذلك أن إعمال مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون رهن بالشروط الموضوعية التي يحدد المشرع على ضوئها المراكز القانونية التي يتكافأ أصحابها بها أمام القانون، على أن يكون مفهوما أن موضوعية هذه الشروط مرجعها إلى اتصال النصوص التي ترتبها بالحقوق التي تتناولها، بما يؤكد ارتباطها عقلا بها وتعلقها بطبيعة هذه الحقوق، ومتطلباتها في مجال ممارستها. ومجرد عمومية القاعدة القانونية وتجردها وإن كان لازما لإنفاذ أحكامها، إلا أن التمييز التشريعي المناقض لمبدأ المساواة أمام القانون، لا يقوم إلا بهذه القواعد ذاتها.

الملاحق

أحكام قضائية ودراسات حالة

الحالة رقم (1)

السطو على بيت سكن

الوقائع :

لا يهم الجريمة التي يقترفها الجاني في المكان المحمي بنصوص القانون : كالمنازل ؛ المهم فقط أن تكون هذه الجريمة من نوع الجناية لا الجنحة أو المخالفة ، وسواء ارتكبت الجناية أم لم ترتكب ، فالعبرة بقصد الجاني من السطو لا بالنتيجة التي تتحقق ، فإذا تحققت الجناية اسند له تهمتي السطو والجناية المقترفة ، وإلا فيقتصر الأمر على توجيه تهمة السطو على بيت سكن – مثلاً – بقصد ارتكاب جناية ؛ إذا لم يتمكن من تنفيذ غايته بسبب لا دخل لإرادته فيه : كمن يسطو على بيت سكن بقصد اغتصاب أنثى مقيمة فيه ؛ لكنه لا يستطع اغتصابها بسبب هروبها من المكان أو لوصول الشرطة للمكان ، والقبض عليه بعد إبلاغ الجيران عن الحادث [39] .

39 قضت محكمة النقض أنه : « لما كان من المقرر أن ظرف الارتباط بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وجريمة السرقة يتوافر ؛ متى كان قد وقع لأحد المقاصد المبينة بالفقرة الثالثة من المادة (234) من قانون العقوبات وهي التأهب لفعل جنحة أو تسهيل ارتكابها أو ارتكابها بالفعل ، وكان البين من المفردات المضمومة أن المتهم اعترف بتحقيقات النيابة العامة أنه نظراً لعدم إنفاق أبيه عليه اشتد الخلاف معه وما إن علم المتهم باحتفاظ والده بمبلغ مالي حتى فكر في قتله فتظاهر بالنوم بجواره حتى استغرق والده في النوم ، فتسلل من جواره وأحضر عصا غليظة وضربه فوق رأسه ثلاث ضربات ففارق الحياة في الحال فقام بسرقة المبلغ المالي ، وساعة يد ، وفيزا كارت ، وثم يكون القتل قد وقع بقصد السرقة IPالأمر الذي يوفر في حق المتهم جريمة القتل العمد المرتبطة بجنحة سرقة فضلاً عن توافر ظرف سبق الإصرار في حقه كظرف مشدد ولا ينال من ذلك ما قد يثار من أن تلك الجنحة غير معاقب عليها بموجب نص المادة 312 من قانون العقوبات لوقوعها بين الأصول والفروع وأن وفاة الأب يكون حائلاً دون تقديم الشكوى وثم لا يصح تغليظ العقوبة عليه ، إذ إن ذلك لا يتفق وفلسفة المشرع الجنائي في المادة (312) من قانون العقوبات التي تنص على أنه : « لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه ؛ إلا بناءً على طلب المجنى عليه . وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها . كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء « ، ومفاد ذلك أن هذه المادة تضع قيداً على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفاً على طلب المجنى عليه ، كما تضع حداً لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء وذلك رغبة من المشرع في التستر على أسرار العائلات صوناً لسمعتها وحفظاً لكيان الأسرة وهو ما أشير إليه في تقرير لجنة الشئون التشريعية والمذكرة التفسيرية ، الأمر الذى يستفاد منه بحكم اللزوم العقلي والمنطقي أن يكون المضرور من الجريمة – المسروق ماله – باق على قيد الحياة ، كي يكون له الحق في الإقدام على الشكاية أو الإحجام عنها وهو وشأنه في الخيار بين هذا أو ذاك ، أما إذا قتل المجني عليه بقصد سرقة ماله وكان القاتل ابنه – كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فيزول هذا القيد لوفاة المضرور من السرقة وتسترد النيابة العامة حقها في تحريك دعواها لأسباب ثلاثة : أولها :- أن الحق في الشكوى قد انقضى لوفاة المجني عليه وأضحى ماله تركه تؤول لورثته يتوارثونها شرعاً ، عدا القاتل لقتله مورثه ، والسرقة التي حدثت تكون واقعة على مال للورثة ومن حق النيابة العامة تحريك دعواها دون توقف على تقديم شكوى من قبلهم . ثانيها :- أن المشرع رهن محاكمة السارق وفقاً لنص المادة (312) المار ذكرها بتقديم شكوى من المجني عليه شريطة أن تكون جريمة السرقة قائمة بذاتها ، أما إذا كانت مرتبطة بجريمة أخرى أو ظرفاً مشدداً لها – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – فلا لزوم لتقديمها ، وتضحى النيابة العامة طليقة من هذا القيد . ثالثها :- أن القول بغير ذلك يؤدي إلى نتيجة ينفر منها العقل وتأباها العدالة ، إذ يجعل من يجهز على أبيه قتلاً لسرقته أوفر حظاً ممن لا يجهز عليه تماماً حال سرقته ؛ لأنه في الحالة الثانية يكون في وسع الوالد شكاية ولده بينما يستحيل عليه ذلك في الحالة الأولى لوفاته . فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق

الوقائع :

تتلخص في أن المتهم الثاني اتفق مع المتهم الأول قبل الحادث بشهرين للحضور إلى خان يونس لأخذ المجني عليها من زوجها الذي تزوجته دون علمه ، وفي يوم الحادث ذهبا نهاراً إلى بيت المجني عليه ، وعادا إلى (خان يونس) وبقيا بها إلى الساعة التاسعة مساءً للقيام بخطف المجني عليها ، وتسلقا حائط المنزل وفتحا باب الحجرة ، فلم يجدا المجني عليهما ، فظنا أنهما في الدار الشرقية الملاصقة للبيت ، فتسلقا حائط هذا البيت ، ودخلا إلى بيت اتضح أنه بيت (ر. ش.) ، فاستيقظ صاحبه من نومه ، وأمسك بالمتهم الثاني ؛ إلا أن المتهم الأول طعنه عدة طعنات (بشبرية) كانت معه ليتمكنا من الفرار ، وعلى صراخ زوجة المصاب وغيرها من النساء حضر البوليس وألقي القبض على المتهم الثاني ، ولم يتمكن من القبض على الأول الذي ألقي القبض عليه لاحقاً .

قرار محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية

من حيث إن الدفاع عن المتهمين قد دفع بالنسبة للتهمة الأولى بأنه على فرض صحة قصد المتهم ارتكاب جريمة الخطف ، فإن الجريمة تعد مستحيلة نظراً لأن المجني عليهما لم يكونا بالدار، وكانا قد غادراها منذ خمسة أيام ، فلم يكن من الممكن القيام بالفعل الذي كانوا ينوون القيام به . وحيث إن قانون العقوبات **الفلسطيني** في مادته (3/30) لم تأخذ باستحالة القصد ؛ ونصت على أنه لا عبرة إذا لم يكن في الإمكان ارتكاب الجرم بالفعل بسبب ظروف كان يجهلها المجرم .

ومن حيث إنه من الثابت من أقوال المتهم الثاني والشهود أنه كان في نية المتهم خطف شقيقته من زوجها فسطا على دار ع. ثم تابع عملية السطو ، فدخل دار (ر. ش.) لتحقيق غرضه؛ إلا أن غرضه لم يتحقق نظراً لعدم وجود شقيقته وزوجها ، ومغادرتهما للدار قبل ذلك ، فإن المحكمة لا ترى وجهاً لهذا الدفع وترى رفضه [40] .

هذا ولقد أعد القضاء الفلسطيني أن الاعتداء على المجني عليه بقصد منعه من إلقاء القبض عليه بعد ارتكاب واقعة السطو لا تشكل جناية السلب ، بل مكوناً لجريمة إحداث جرح بقصد منع القبض عليه .

سائغ وتدليل صحيح ثبوت جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المرتبطة بجنحة السرقة المؤثمة بالمادة (2/234) عقوبات في حق الطاعن= =وذلك على النحو آنف البيان وأوقع عليه عقوبة الإعدام وهى ذات العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، وثم فلا مصلحة للنعي بشأن واقعة السرقة « . نقض جنائي مصري رقم (28565) لسنة 86 جلسة 2017/5/6م (غير منشور) .

40 استئناف عليا جزاء فلسطيني رقمي (38 ، 40 / 58) ، جلسة 1959/1/11م ، مصدر سابق ، الجزء السابع عشر، ص 80 .

وفي هذا قضت محكمة الاستئناف العليا أن واقعة الدعوى تجمل أنه في ليلة الواقعة كانت (ع. أ.) تبيت مع حماتها (ش. م.) في غرفة واحدة ، واستيقظت الأولى فوجدت المتهم يحاول سرقة أساورها ، فاستغاثت وأمسكت به ، واستيقظت حماتها وحاول المتهم الهرب ، ولكنه لم يتمكن من ذلك إلا بعد أن أحدث بالمجني عليها عدة سحجات.

وحيث إن محكمة الجنايات دانته لارتكابه جنايتي السطو ليلاً على منزل معد للسكنى بقصد السرقة ، والاعتداء على شخص آخر بقصد الحصول على الشيء الذي يريد سرقته حالة كونه مسلحاً بآلة جارحة ؛ الأمر المنطبق على المواد (294 ، 1/295، 2/288) من قانون العقوبات .

وحيث إنه لما كان الثابت من شهادة المجني عليها أن المتهم عندما اعتدى عليها ، وأحدث إصابتها ؛ كان يقصد منعها من القبض عليه ، ولم يكن يقصد الحصول على الأساور المراد سرقتها ، فإن المادة (2/288) من قانون العقوبات لا تنطبق على الواقعة ، وتكون الأفعال التي أتاها المتهم مكونة لجريمة إحداث جرح بقصد منع القبض عليه المنطبقة على المادة (1/235) من قانون العقوبات إلى جانب جريمة السطو [41] .

ولقد قضت محكمة الاستئناف العليا أن : « الواقعة حسبما استخلصتها المحكمة من الاطلاع على الأوراق والمرافعات تجمل في أنه قبيل ظهر يوم 27 من أبريل سنة 1958م بينما كان (م. ع. أ.) عائداً من رفح إلى البريج راكباً دراجة ومعه بعض المنقولات من سجائر ودفاتر وبسكويت إذ اعترض طريقه س. ع. حاملاً سلاحاً نارياً (كارلوجوستاف) ، وأوقفه وسأله عما يحمله ، فلما أجابه بما معه اقتاده إلى مكان بعيد عن الطريق وفتشه واستولى على مبلغ عشرين قرشاً ودفتر ثم عاد إلى المكان الأول حيث كان المجني عليه قد ترك دراجته بما عليها من منقولات ، فأخذ المتهم صناديق السجائر ، وأمر المجني عليه بالانصراف ، فانصاع له ثم اتجه إلى نقطة بوليس الجوازات، حيث أبلغ عن الحادث ... .

وقد أنكر المتهم التهمة أمام قاضي التحقيق ، كما أنكرها أمام محكمة الجنايات وقرر أنه يعمل في المخابرات ، وكان موجوداً بمحل الحادث لتكليفه بضبط شخص يدعى (س. أ.) ، وأنه صادف المجني عليه في الطريق ومعه سجائر مهربة من الجمرك ، فأراد ضبطه ، ولكن المتهم قدم له عشرين قرشاً كرشوة لكي يتركه . وفي أثناء ذلك مر (س. ع.) ، فاضطر لملاحقته وترك المجني عليه ، ولما عاد إليه لاقتياده إلى مركز البوليس كان قد تمكن من الهرب بعد أن ترك السجائر ، فأخذها وتوجه بها إلى مركز البوليس للتبليغ ... .

41 استئناف عليا جزاء فلسطيني رقم (37 / 58) ، جلسة 11 /1959/1م ، مصدر سابق ، الجزء السابع عشر ، ص 78 .

ومن حيث إن المادة (287) من قانون العقوبات تنص على أن كل من سرق شيئاً واستعمل العنف الفعلي أو هدد باستعماله أثناء ارتكابه السرقة أو قبل أو بعد ارتكابها مباشرة مع أي شخص أو فيما يتعلق بأي مال بقصد الحصول على الشيء المسروق أو الاحتفاظ به أو بغية صد من يقاومه في الحصول عليه أو الاحتفاظ به أو بقصد التغلب على هذه المقاومة ؛ يعد أنه ارتكب جناية تعرف بجناية (السلب) ، تستلزم كركن من أركانها أن يكون المتهم قد استعمل العنف الفعلي أو هدد باستعماله ، ولا تنشأ الجريمة ؛ إذا كان المجني عليه قد رضخ للمتهم نتيجة خوفه منه أو من سلاح يحمله ما دام أنه لم يصدر عنه عمل إيجابي ينطوي على التهديد باستعمال العنف أو السلاح ، ولذا فإن مجرد حمل السلاح أثناء السرقة لا تقوم به جريمة السلب المنصوص عليها في المادة (287) من قانون العقوبات والدليل على ذلك أن المادة (1/288) من قانون العقوبات أعدت حمل السلاح ظرفاً مشدداً في جريمة السلب [42].

ومن حيث إن الثابت من أقوال المجني عليه أمام قاضي التحقيق ومحكمة الجنايات أن المتهم لم يستعمل العنف الفعلي ، ولم يهدد باستعماله ، وأنه لما انصاع له خوفاً من السلاح الذي كان يحمله رغم أنه لم يهدد باستعماله وقد ردد المجني عليه هذا المعنى في أكثر من موضع ، فقد ذكر في شهادته أمام قاضي التحقيق أن المتهم لم يهدده بإطلاق النار عليه . وقال أمام محكمة الجنايات : إن المتهم اعترض طريقه لإيقافه بأن رفع يده التي تحمل السلاح بعرض الطريق ، ومفاد هذا أن المتهم لم يوجه إليه السلاح ، وأن الغرض من رفع اليد بالسلاح إنما كان مجرد الاعتراض للإيقاف .

كما قال أثناء مناقشة المحكمة له أن المتهم كان يحمل سلاحه حملاً عادياً أثناء ارتكابه للحادث ، ولم يهدده باستعماله في أي مرحلة من مراحل إتمام الجريمة ، وأنه رضخ له لخوفه من السلاح .

ومن حيث إنه لذلك ، فإن الفعل الذي وقع من المتهم لا يكون الجناية المنصوص عليها بالمادتين (287 و 1/288) من قانون العقوبات لتخلف ركن من أركانها ... .

ومن حيث أنه لكل ما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة أن (س. ع.× سلب عشرين قرشاً ودفتراً وستين علبة من السجائر من ذات شخص آخر هو (م. م.) ؛ الأمر المعاقب عليه بالمادة (273) من قانون العقوبات .

42 قضت محكمة النقض أن : « حمل السلاح في السرقة مثل ظرفي الإكراه والتهديد باستعماله ، وهي من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الإجرامي ويسري حكمها على كل من قارف الجريمة أو أسهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً ، ولو لم يعلم بهذا الظرف ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم ضبط ثمة أسلحة معه لا يكون له محل . نقض جنائي مصري رقم (1062) لسنة 82 جلسة 2014/5/14م (غير منشور) .

ومن حيث إن المتهم من رجال المخابرات الذين يفرض عليهم واجبهم المحافظة على أموال الناس وأرواحهم ؛ الأمر الذي يجب معه أخذه بالشدة عند تقدير العقوبة المناسبة للجريمة التي ارتكبها [43] .

الحالة رقم (2)

ماهية سبق الإصرار

الوقائع :

قام المتهم باستدراج زوجته المغدورة من بيتها الواقع في مخيم الأمعري إلى مدينة رام الله، وبعد ذلك إلى قرية جفنا بالقرب من المزرعة التي يعمل بها ؛ وذلك لحل الخلاف بينهما ، حيث سبق وأن قرر في نفسه : إما أن يفهم منها ما الذي يحصل في البيت ؟ وماذا تريد منه ؟ وسبب معاملتها السيئة له ؟ وإما أن يقتلها ، وهناك وأثناء أن كانا لوحدهما بدأ يسألها ، حيث قال لها : بدي أجوبة للأسئلة التي في رأسي : لماذا تتعاملي معي بهذه الطريقة السيئة ؟ ولماذا أهلي يعاملونني هذه المعاملة ؟ وكان ردها بأنه مجنون ، ويجب أن ينقل إلى مشفى (بيت لحم) عندها قام بإحضار سكين كانت موضوعة على الأرض بالقرب من البصل الذي كان يزرعه ، وقام بالاعتداء عليها بواسطتها على أنحاء متفرقة من جسمها العلوي ؛ مما ألحق بها مجموعة جروح قطعية وجروح طعنية وجروح قطعيه حادة أدت إلى وفاتها.

قرار محكمة النقض :

لقد قضت محكمة النقض أنه : « وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت اليها محكمتا الموضوع نجد أن ما أقدم عليه المتهم المطعون ضده من أفعال بيوم وتاريخ الحادث موضوع الدعوى ... هذه الافعال الصادرة عن المتهم المطعون ضده تدل دلالة أكيدة وواضحة أن نيته قد اتجهت إلى قتل زوجته وازهاق روحها ، والدليل على ذلك استخدامه سلاحاً قاتلاً بطبيعته ، وهي السكين والاعتداء عليها بواسطتها على أنحاء متفرقة من جسمها العلوي ، ومكان وطبيعة الاصابات التي تعرضت لها ، حيث كانت في أماكن خطرة وقاتله من جسمها .

43 استئناف عليا جزاء فلسطيني رقم (31 / 58) ، جلسة 1958/12/6م ، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا ، مصدر سابق ، الجزء السابع عشر ، ص 66 .

وأن المادة (1/328) من قانون العقوبات تشترط لتوافر عنصر العمد أن يكون الجاني قد أملى فكره فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر عواقبه ثم أقدم على ارتكاب الجريمة وهو هادئ البال .

وأن نية القتل لدى المتهم المطعون ضده لا تكفي لإثبات سبق الاصرار المنصوص عليه في المادة (329) من القانون ذاته الذي يستدعي التصميم السابق لوقوع الجريمة ، وأن يكون هذا التصميم مقرون بهدوء البال والفترة الزمنية اللازمة لهذا التفكير الهادئ ، ولا بد من التدليل على هذا الظرف تدليلاً صحيحاً ؛ لأن نية القتل وظرف سبق الاصرار هما أمران منفصلان.

وفي هذا الخصوص نجد أن ظرف سبق الاصرار يتكون من عنصرين معاً هما : العنصر الزمني والعنصر النفسي الذي يتمثل في الهدوء والتروي والتفكير في الجريمة ، ثم التصميم ، ثم مرحلة التنفيذ .

والفترة الزمنية هي الفترة المنقضية بين التصميم على القتل وتنفيذه ، وتنم عن ثبات القاتل على قصده خلال الفترة الزمنية ؛ إلا أن هذا العنصر غير كاف في ذاته لتوافر سبق الاصرار ، وانما هو متطلب كشرط لا غنى عنه لتحقيق العنصر النفسي ، ويقصد به التفكير والروية ، أي انصراف ذهن القاتل إلى فعله بمعزل عن الثورة العاطفية أو الهيجان النفسي اللذين يسلبانه جزئياً أو كلياً الوعي والإرادة .

فسبق الاصرار يقوم على العنصر الزمني والعنصر النفسي معاً ، فتحقق العنصر النفسي يفترض تحقق العنصر الزمني ؛ لأن سبق الاصرار يكون متوافراً مهما قصر الزمن بين العزم على الجريمة وتنفيذها ؛ لأن العبرة بما يقع في ذلك الزمن من تفكير وتدبر .

وسبق الاصرار هو من الأمور المعنوية التي لا تقع تحت الحواس ، والتي لا تعرف إلا بمظاهرها الخارجية ، وهي الأفعال المادية التي تقع من الجاني ، والتي تدل على ما كان يضمره في نفسه من قبل ، وبما انه من الأمور النفسية ، فللمحكمة أن تستنتجه مما يحصل لديها من ظروف الدعوى وقرائنها.

وبذلك يتحقق ظرف سبق الاصرار عادة بإعداد وسيلة الجريمة ، ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال ؛ مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى في نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره [44] .

44 إذا كان المتهم الطاعن يعلم قبل وقوع الحادث بثلاثة أشهر بأن شقيقته المجني عليها بعد زواجها بأيام هربت من المنزل ، وقد تكرر هربها

ومن القرائن التي تدل على سبق الاصرار أن يعد الجاني للقتل عدته قبل وقوعه : كشراء سلاح أو غيره أو أن يعلن الجاني قبل القتل عزمه على قتل فلان أو أن يهدد المجني عليه بالقتل قبل وقوعه ، ويوجد سبق الاصرار ، ولو كان القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط .

ولكن يجب أن تدل وقائع وظروف الدعوى بوضوح على أن المتهم كان هادئ البال وقت ارتكاب الجريمة أي أن يكون على حالته الطبيعية ؛ بمعنى أن يقوم على تنفيذ جريمته بدون استفزاز أو سبب وقتي يدعو إلى ذلك .

وحيث إن سبق الاصرار على القتل معناه تنفيذ القتل بعد ترو ويشترط إلا يقطع هذا التروي أي مثير من المثيرات التي تعجل تنفيذ القتل ، إذ لو طرأ هذا المثير تنقضي معه فرصة العدول التي على أساس اتاحتها للجاني ؛ حتى يقال بأنه كان من المحتمل أن يحجم ، ومع ذلك أقدم ، فالعبارة التي ذكرتها المغدورة لزوجها المتهم المطعون ضده (أنت مجنون ، ويجب نقلك لمشفى بيت لحم) كانت من المثيرات التي أخلت بسير التروي وأزالت الفرصة التي كان يلزم أن تتاح للمتهم ؛ حتى ينسب إليه أنه كان من اليسير له أن يعدل ، ومع ذلك لم يفعل .

وبالتالي فإن أفعال المتهم المطعون ضده ، والحالة هذه لا تشكل أركان وعناصر جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (1/328) من قانون العقوبات كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة في اسنادها ، وانما تشكل أركان وعناصر جناية القتل القصد طبقاً لأحكام المادة (326) من القانون ذاته ؛ مما يتعين تعديل وصف التهمة المسندة له ، وهذا ما توصلت إليه محكمتي الموضوع ، وبذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون واقعاً في محله من هذه الناحية مما يقتضي رد هاذين السببين [45] .

بعد ذلك ، وأنها أمضت ليلة أو يزيد في عزبة (س.) وشاهدها تقوم بالتلويح بيدها من نوافذ البيت وسطح المنزل ، فإن ذلك كله ينفي ثورة الغضب الشديد التي تمسك بها ، ولا مجال لتطبيق المادة (98) من قانون العقوبات لسنة (1960م) .نقض جزائي فلسطيني (رام الله) رقم (2011/206) ، جلسة 2012/6/21م (غير منشور) .

45 رأت الأقلية المخالفة للأغلبية أن محكمة بداية رام الله قد حملت حكمها في ذلك على مناقشة بينة النيابة المتمثلة بإفادة المتهم المعطاة أمام النيابة العامة بتاريخ 2005/2/17م وبملف التحقيق المبرز (ن/1) وبأقوال الشاهد / إسماعيل محمد بغدادي (صاحب المزرعة)، وخلصت من ذلك إلى أن جريمة القتل موضوع الدعوى لم يكن مخططاً لها ، وجاءت وليدة اللحظة بحيث إن ذلك لا ينطبق على سبق الاصرار والترصد . وقد خلصت محكمة البداية إلى هذه النتيجة بعد أن شرحت عناصر وأركان جريمة القتل مع سبق الاصرار من حيث = =عنصر التصميم السابق ، أي عنصر المدة أو الفترة الزمنية التي يجب أن تمضي بين عقد العزم أو النية على ارتكاب جريمة القتل ، وبين تنفيذها وأيضاً من حيث العنصر النفسي المتمثل بالحالة النفسية التي يمر بها الجاني قبل ارتكاب الجريمة وضرورة أن يكون تفكيره هادئاً عندما ينوي ارتكاب جريمته ويهيئ وسائلها .

ولما كان هذا الذي ساقته محكمة بداية رام الله من تعريف وشرح لعناصر وأركان جريمة القتل مع سبق الاصرار نقرها عليه ؛ إلا أننا نجد إنها لم تأخذ بعين الاعتبار ، وهي بصدد إنزال حكم القانون على الوقائع الثابتة لها من خلال البينة التي أشرنا إليها أعلاه ما ورد بأقوال المتهم في افادته المعطاة بتاريخ 2005/12/14م (المبرزة ضمن بينة النيابة المؤشر عليها بالحرف ن/1) ، والتي جاء فيها (وليلة الاثنين قررت

الحالة رقم (3)

القصد الجنائي الخاص

الوقائع :

وهي قيامه بالدخول إلى غرفة المغدورة (فاتن) والاعتداء عليها بواسطة الماسورة (التي كان يحملها) على منطقة الرأس من جسمها ، وعلى إثر ذلك تم نقلها الى المشفى للإسعاف ، وثم ما لبثت أن فارقت الحياة نتيجة الاصابات التي وقعت عليها .

قرار محكمة النقض .

قضت محكمة النقض أن ما أقدم عليه المتهم الطاعن من أفعال بيوم وتاريخ الحادث موضوع الدعوى ، ... هذه الأفعال الصادرة عن المتهم الطاعن تدل دلالة أكيدة وواضحة أن نيته اتجهت إلى قتل المغدورة (ف.) وازهاق روحها ، والدليل على ذلك استخدامه الأداة المستخدمة وفق طبيعة استخدامها (الماسورة) أداة قاتلة والاعتداء عليها بواسطتها ، ومكان وطبيعة الاصابات التي تعرضت لها المغدورة ، حيث كانت في مكان خطر وقاتل من جسم المغدورة وهو الرأس .

وأن الثابت من اعتراف المتهم الطاعن أنه انتوى قتل المغدورة (ف.) ، بسبب سلوكها المشين وخطرت له فكرة قتلها والتخلص منها بعد أن سمع منها إنها مارست الجنس مع المدعو (س.) مرتين وفض بكارتها .

وليس أدل على ذلك من أنه وبعد خروج المغدورة (ف.) من المشفى وعودتها إلى المنزل بثلاثة أيام ، قام المتهم بالدخول إلى غرفتها وإغلاق الباب ، والطلب منها أن تتحدث معه بصراحة عن

في نفسي إما أن افهم ما الذي يحصل في البيت ؟ وماذا تريد مني ؟ وسبب معاملتها السيئة معي ؟ ، وإما أن أقتلها ، ويوم امس الثلاثاء 2005/12/13م وبعد صلاة الظهر قمت بأخذ زوجتي فدوى إلى جفنا في مزرعة حمموت ، وهناك وعندما وصلنا كنا لوحدنا بدأت أسألها بدي أجوبه للأسئلة الي في راسي : لماذا تتعاملي معي بهذه الطريقة السيئة ؟ ولماذا أهلي يعاملونني هذه المعاملة ؟ وكان ردها بانني مجنون ، ويجب أن انقل إلى مشفى بيت لحم ، وعندها قمت بطعنها في سكين لون المقبض بني ثلاث طعنات في الصدر والبطن ، وكنت قد وجدت السكين في المزرعة على الأرض أثناء تحدثي مع زوجتي ثم بعد ذلك تركتها).

وعليه ولما كانت هذه الأقوال التي لم تلتفت اليها محكمة بداية رام الله ، ومن بعدها محكمة الاستئناف على درجة كبيرة من الأهمية في ضوء ما ورد بأحكام المادة (329) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م ، فإن الحكم المطعون فيه يغدو على ضوء ذلك مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبب الموجب لنقضه من حيث تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم (المطعون ضده) وإعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف لإجراء المقتضى القانوني في ضوء ما بيناه وبهيئة مغايرة « .

نقض جزائي فلسطيني (رام الله) رقم (2013/300) ، جلسة 2014/2/25م (غير منشور) .

طبيعة علاقتها مع المدعو (س.) ، واخباره بأنها مارست الجنس معه مرتين ، وفض بكارتها ، وانها خائفة من أن تكون حامل ، كما أخبرته بأنها كانت على علاقة مع أربعة شباب ، ولكنها لا تتعدى (البوس والتحسيس) عندها صمم على قتلها بعد أن اعترفت له أنها (زانية) ، وخرج من غرفتها وتوجه إلى المخزن في العمارة ذاتها ، وأحضر ماسورة انش وربع حديد مكلفن بطول (80) سم ، وقام بوضعها خلف باب الصالون لحين تأتي الفرصة المناسبة لقتلها .

وفي اليوم الثاني طلب من زوجته الشاهدة (د.) أن تحضر له قلم وورقة والنظارات ، حيث بدأ العمل برسم سكيتشات لورشة يعمل بها ، حيث كان يعمل مواسرجي ، وذلك لإشعار زوجته بأنه مشغول بالعمل وغير مكترث ، عندها طلبت منه زوجته (د.) السماح لها بالذهاب إلى الصالون (الكوافير) حيث كان يوم سبت النور ، وهو اليوم السابق لعيد الفصح ، فوافق على ذلك ، دون أن تعرف ما انتوى عليه ، وبعد خروجها طلب من ابنته (ريم) الذهاب لإحضار وقيتين بزر ، وبمجرد خروجها توجه إلى الصالون وأحضر الماسورة وقام بإغلاق باب غرفة النوم الرئيسة ، حيث كان يجلس بداخلها ابنته (ر. وابنه ا.) ، وبمجرد أن فتح باب غرفة المغدورة (ف.) وشاهدته وبيده الماسورة أخذت بالصراخ عندها حضر ابنه (أ.) إلا إنه قام بضربه كف ، وقال له انصرف من وجهي ، وأخرجه من داخل الغرفة ، وتوجه إلى المغدورة (ف.) حيث كانت تجلس على السرير ، ولا تستطيع الحراك بسبب اصابتها بكسر في الرجل والحوض ، وقام بالاعتداء عليها بالضرب بواسطة الماسورة على مقدمة رأسها ، على إثر ذلك قامت بالاتكاء على الكومودينا بجانب السرير ، فقام بضربها مرة ثانية الماسورة ذاتها على مؤخرة رأسها .

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تدل على أن نيته بالقتل لم تكن نيه أنية بنت لحظتها ، وانما كانت نية مبيتة اضمر وخطط لها في نفسه من السابق ، وصمم عليها ، وبذلك فإن فعل المتهم الطاعن والحالة هذه تشكل بالتطبيق القانوني أركان وعناصر جناية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة (1/328) من قانون العقوبات ، وحيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى النتيجة ذاتها ، فيكون متفقاً وأحكام القانون ، وأن الطعن من هذه الناحية مستوجب الرد [46] .

46 نقض جزائي فلسطيني (رام الله) رقم (2014/325) ، جلسة 2015/3/3م (غير منشور) .

الحالة رقم (4)

القتل بالوسائل المادية

الوقائع :

إذا كان الغالب أن يرتكب القتل باستعمال أداة معينة ، فلا شيء يمنع من اقترافه دون أي أداة ، كما في خنق المجني عليه أو دفعه من أعلى برج أو إغراقه في اليم . فإذا استخدم القاتل أداة في تنفيذ جريمته ، فيستوي في نظر الشارع أن تكون هذه الأداة قاتلة بطبيعتها : كالمسدسات والمتفجرات والمواد السامة والكهرباء ، والآلات الحادة : كالبلطة والفأس والسيف والطورية والكريك ، كما يمكن أن تكون تلك الأداة غير قاتلة بطبيعتها ، وإن أدت إليه بموجب قصد الجاني من استعمالها برغم أنها مما لا تستخدم عادة في القتل : كالدفع أو اللطم على الوجه أو الضرب بالعصا الرفيعة ، أو القذف بحجارة . كما يمكن أن تكون أداة القاتل (حيواناً) مستأنساً أو غير مستأنس : كما لو أطلق الجاني نمراً من قفصه على عدوه ليفترسه أو حرش كلبه المدرب على خصمه ليفتك به بنية قتله ، بل إنه يمكن أن تكون أداة الجاني (إنساناً) : كمن يحض مجنوناً لإطلاق النار على غريمه [47] .

وعلى هذا الأساس ، فإنه لا يلزم أن تصل يد الجاني إلى جسم المجني عليه مباشرة ، بل يكفي أن يهيئ القاتل الأسباب التي تؤدي إلى إحداث الموت ، ولو كان إنتاج هذه الأسباب لآثارها متوقفاً على ظرف أو شرط أو تصرف من شخص آخر حسن النية ، ولو كان المجني عليه نفسه : كمن يضع في فراش المجني عليه ثعباناً قاتلاً أو يفتح أنابيب الغاز في منزله أو يضع في الأكواب التي يحتسي فيها مشروباته ميكروبات قاتلة أو يدس له في طعامه سماً ، أو يعد لعدوه حفرة عميقة ويغطيها بالأعشاب ؛ حتى إذا مر عليها سقط فيها فهلك .

قرار محكمة الاستئناف العليا :

إن محكمة الموضوع تحت إشراف المحكمة الاستئنافية هي صاحبة القول الفصل في تقرير مدى صلاحية الأداة المستعملة في الواقعة لإحداث القتل أم لا . وفي هذا قضت محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية أن الدفاع عن المستأنف ذكر في دفاعه أن الطبيب المشرح قرر بأن الإصابة القاتلة التي أدت إلى وفاة المجني عليه كانت بسكين ولم يثبت أن المتهم كان معه سكيناً ، ولكن

47 د. عبد القادر صابر جرادة ، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني ، مكتبة الإسكندرية ، 2019م ، ص 342 .

يرد على ذلك أن الثابت من الأوراق والبينات أن المتهم كان معه طورية ، وأن الطبيب الشرعي قرر ـ بعد أن أرسلت إليه الطورية والسكين المضبوطتين وكذلك الأوراق وبها أقوال الطبيب الذي شرح جثة المجني عليه ـ بأنه من الممكن حدوث جميع الإصابات القطعية الموصوفة من مثل الطورية المضبوطة ، ومن غير الممكن حدوثها من الخنجر المضبوط لأسباب فنية تتعلق بإبعاد النصل المضبوط وطول الجروح التي وجدت بالقتيل ، غير أنه لما أعيدت إليه الأوراق لإبداء رأيه أيضاً فيما يتعلق بسبب الوفاة ، وأي الإصابات التي نشأت عنها ؟ فورد التقرير يفيد أن الإصابة التي نفذت من الرئة اليمنى في المصاب من الممكن حدوثها من قبل الخنجر المضبوط لو أن الجاني أصاب المجني عليه بطريق الطعن بالخنجر [48] .

وحيث إن الطبيب الشرعي لم ينف إن كان حصول الإصابات التي وجدت بجسم المجني عليه ومنها الإصابة التي نفذت إلى الرئة وتسببت عنها الوفاة أن تكون ناتجة من مثل الطورية المضبوطة .

وحيث إن الثابت من شهادة الشهود أن المتهم كان معه طورية ، وأنه هوى بها على جسم المجني عليه ، فثم فلا داعي للبحث عما إذا كان أصيب من سكين أم لا [49] .

قرار محكمة النقض :

إن المحكمة بتدقيق الأوراق والاطلاع على الحكمين الابتدائي والاستئنافي بان لها بأنه فيما يتعلق بطعن النيابة ، فإن ما أثير فيه لا يعدو أن يكون جدلاً في الوقائع وتشكيكا في سلامة قناعة محكمة الموضوع تناولته محكمة الاستئناف وردت عليه رداً كافياً وسليماً ، ولا حاجة لمعاودة التصدي له ، إذ ليس فيما جاء في أسباب الحكم الاستئنافي ما يعتبر خروجا على المنطق والمعقول ؛ ذلك أنه وبالرغم من استعمال أسلحة قاتلة ووقوع إصابات في مقتل من جسم المجني عليهما ،

48 قضت محكمة النقض : « أن الواقعة الجرمية التي استخلصتها محكمتا الموضوع (البداية والاستئناف) جاءت مستندة الى بينة قانونية ثابتة في الدعوى وأخص هذه البينات اعتراف المتهم في مراحل ضبط اقواله المختلفة (إفادته التحقيقية وأقواله لدى النيابة العامة) ، والذي جاء صريحاً واضحاً لا لبس ولا غموض فيه ، متفقاً والواقع ومتطابقاً من حيث كيفية ارتكاب جريمة قتل المغدورة (ف.) مع البينة الفنية المتمثلة في التقرير الطبي الذي حدد سبب الوفاة بالكسور الشرخية المتعددة في الجمجمة أدت إلى حدوث نزف دموي شديد تحت عنكبوتية الدماغ وشهادة أحد منظميه الدكتور ي. ع ا. وكافة الضبوط والتقارير ، وتقارير الكشف على مكان الحادث والكشف على الجثة والأداة المستعملة في القتل ، حيث جاء وصف هذه الاصابات التي اوقعها المتهم في جسم المغدورة، مطابقاً للإصابات الموصوفة في التقرير الطبي من حيث المكان والاداة المستعملة في القتل وهي الماسورة المضبوطة ، وبذلك فإن اعتماد محكمة الموضوع عليه في تكوين قناعتها واستخلاص الواقعة الجرمية استناداً إليه يكون متفقاً والقانون ما دام أن هذه الواقعة جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً « . نقض جزائي فلسطيني (رام الله) رقم (2014/325) ، جلسة 2015/3/3م (غير منشور) .

49 استئناف عليا جزاء فلسطيني رقم (27 / 55) ، جلسة 23 /1956/1م ، مصدر سابق ، الجزء السابع عشر ، ص 30 .

فإن الملابسات التي عولت عليها محكمة الموضوع ، وبالتالي محكمة الاستئناف من قدوم المتهمين بمحاولة القتل إلى بيارة والدهم بقصد زراعة الأشجار ووقوع مشادة كلامية بين الطرفين ؛ فضلاً عن كونهم أخوة ؛ ما يعطي المحكمة الأساس السليم لتعديل التهمة ، وثم ، فإن طعن النيابة يغدو لا أساس له « [50] .

الحالة رقم (5)

أركان الجريمة

الوقائع :

تتخلص تلك الواقعة في أنه بيوم وتاريخ الحادث موضوع الدعوى وبعد خروج النزيل المشتكي (ب.) من مشفى الخدمات الطبية وبرفقته حراسة من الشرطة الشهود كل مـــن (خ. ز. وغ. ر. ور. غ.) ، ولدى وصولهم إلى سيارة الشرطة العائدة لمدير مركز جنين فتح له الشاهد (خ. ز.) الباب وجلس في الكرسي عندها اقترب منه المطعون ضده (ج.) ، وقام بوضع الباغة في المسدس الذي كان بحوزته ووجهه إلى رأسه عن قرب حيث كانت المسافة حوالي متر وبداخله طلقة واحدة وهو المسدس المضبوط المبرز (م/1) تمهيداً لقتله ؛ إلا أنه في تلك اللحظة استشعر الشاهد خ. ز. من مرتب شرطة جنين ، وهو المسئول عن أمن السجن بالمطعون ضده (ج.) خلفه وتلقائياً قام بوضع نفسه بين المطعون ضده والمشتكي بهاء أي توسط بينهما ؛ عندها دار حديث بين المطعون ضده والشاهد (خ.) ، حيث قام الأول بوضع المسدس على بطن الشاهد ، وأخذ يضغط به على بطنه ، وأثناء ذلك قال له : إن المريض قاتل أخي ، فأجابه ممنوع أن تقتله

50 إن وقائع الدعوى كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن أن النيابة العامة كانت قد قدمت كل من «ش.م.ع» و «ش.م.ب» للمحاكمة أمام محكمة بداية غزة بتهمة محاولة القتل بالاشتراك خلافاً للمادتين (322 , 23) عقوبات لسنة 1936م ؛ كونهما بتاريخ 2000/4/4م وبدائرة شرطة جباليا حاولاً بالاشتراك قتل المجني عليهما «ش.م.د» و «ش.ع.ر» بأن أعد لذلك أدوات قاتله (مسدسين) ، وما أن ظفرا بهما ؛ حتى أطلقا عليهما عدة أعيرة نارية قاصدان بذلك قتلهما ، فأحدثا بهما الإصابات المبينة بالتقارير الطبية ، وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو مداركتهما بالعلاج . وقد استمعت محكمة البداية إلى بينات النيابة والدفاع قضت بجلسة 2003/11/16م بتعديل التهمة المسندة إليهما لتصبح إيقاع أذى بليغ بالاشتراك خلافا للمادتين (238 , 23) عقوبات لسنة 1936م وأدانتهما بالتهمة المعدلة وحكمت بحبس كل منهما مدة سنة مع إيقاف لمدة ثلاث سنوات على ألا يؤثر الحكم على وظيفة المدان الثاني بانية قضائها على ما ثبت لقناعة المحكمة بعدم انصراف نية المتهمين إلى إزهاق روح المجني عليهما وأن ما وقع منهما لا يشكل جريمة محاولة القتل التي من أهم أركانها توافر نية إزهاق الروح وهو ما لا يتوافر في هذه الواقعة ، إذ إن القدر المتيقن في حق كل من المدانين وفق البينات والتقارير الطبية هو مخالفة المادة المعدلة .

نقض جزائي فلسطيني (غزة) رقم (2004/195) ، جلسة 2004/10/20م (غير منشور) .

أقتلني أنا أولاً ، كما قام بوضع المسدس على رأس الشاهد (خ.) لإخافته ؛ إلا أن الشاهد المذكور قام بالإمساك بيده وتشابكا بالأيدي عندها ارتبك المطعون ضده ، وهرب في هذه الأثناء قامت دورية من الأمن الوطني بمتابعته وإلقاء القبض عليه « .

قرار محكمة النقض :

من حيث التطبيقات القانونية نجد أن محكمتي الموضوع لم تستظهرا من هذه الوقائع أركان الجريمة المنسوبة للمطعون ضده ، وعلى أساس من الفعل الذي ارتكبه على الشكل الموصوف في مضمون الحكم ، ولم تدللا على عناصرها بتعليل صحيح ، ولم تقوما بتطبيق القانون على هذه الوقائع للوصول إلى نتيجة تتفق وأحكام القانون .

وأن محكمتنا ، ولما لها من صلاحية في التطبيقات القانونية تجد أن الأفعال المادية الصادرة عن المطعون ضده لا تشكل جناية الشروع التام بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (326 ، 70) من قانون العقوبات كما ذهبت في ذلك النيابة العامة في اسنادها ، ولا تشكل جناية التهديد بإشهار سلاح ناري خلافاً لأحكام المادة (1/349) من القانون ذاته : كما ذهبت في ذلك محكمتي الموضوع البداية والاستئناف ، وإنما تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع الناقص بالقتل القصد طبقاً لأحكام المادتين (326 ، 68) من قانون العقوبات ؛ ذلك أن المطعون ضده قام بتنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية القتل القصد ؛ إلا أنه لم يتمكن من إكمال سائر الأفعال اللازمة لحصول جناية القتل ، وبلوغ النتيجة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها ؛ وذلك بسبب تدخل الشاهد (خ. ز.) ، ومنعه عنه ، وإلقاء القبض عليه من قبل دورية الأمن الوطني وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (2/25) من قانون الأسلحة والذخائر رقم (2) لسنة 1998م .

وحيث ذهبت محكمة الاستئناف إلى خلاف ذلك ، فيكون حكمها المطعون فيه مخالفاً للقانون من هذه الناحية وأن هذين السببين يردان عليه ؛ مما يستوجب نقضه « [51] .

51 نقض جزائي فلسطيني (رام الله) رقم (2015/274) ، جلسة 2015/12/2م (غير منشور) .

الحالة رقم (6)

الاتفاق الجنائي

الوقائع :

إن الاتفاق الذي انعقد بين المتهمين على الفتك بالمجني عليهما وسلب أموالهما كان منظماً ومستمراً مدة من الزمن ، كما أن المتهمين (المستأنفين) ارتكبوا هذه الجريمة وهم هادئو البال ، وبعد إعمال الفكر والروية ، وثبت من تقرير الصفة التشريحية ومناقشة الطبيب الشرعي أن وفاة المجني عليهما وفاة جنائية [52] ، وأن سبب وفاة المجني عليه (ع.) الصدمة العصبية المسببة عن الإصابات بالعيار الناري الذي دخل الوجنة ، وأحدث التلف بالمخيخ ـ وأن سبب وفاة (م. أ. ب.) هو الصدمة العصبية المسببة عن اختراق العيار الناري للرأس ، فتكون علاقة السببية قائمة ، والتهمة المسندة للمتهمين قد توافرت أركانها ، وثبت الدليل عليها بتوافر كافة عناصرها على النحو السالف إيراده ... .

قرار محكمة النقض :

وحيث إن كلاً من المتهمين أتى عملاً مادياً من الأعمال المكونة للجريمة والداخلة في تنفيذها ، فالمتهم الأول ، وهو الرأس المدبر للحادث ، رسم الخطط وإحضار السلاح وتوزيع الأدوار على كل منهم ، وأطلق الأعيرة النارية على المجني عليهما .

والمتهم الثاني أعد السيارة التي استخدمت في استدراج المجني عليهما للركوب فيها لسابقة معرفتهما له واطمئنانهما إليه ، بل هو الذي أرشد عنهما ؛ لأن باقي المتهمين لم يكن لديهم دراية أو معرفة سابقة بهما .

والمتهم الثالث راقب المجني عليهما في السوق ورصد تحركاتهما وتنقلاتهما وإبلاغ باقي المتهمين بها ؛ حتى يتمكنوا من الظفر بهما واستدراجهما إلى داخل السيارة ، كما حاول إطلاق النار على المجني عليه (م. أ. ع. ب.) المعين له منتوياً قتله في سبيل تنفيذ قصدهم المشترك .

ولما لم تنطلق طلقات مسدسه أسرع المتهم الأول وصوب نيران مسدسه إليه وأجهز عليه ،

52 إن شهادة الطبيب الشرعي هي شهادة تنصب على خبرة فنية ، ولا يجوز نقضها إلا بخبرة فنية مساوية لها أو أقوى منها . نقض جزائي فلسطيني (رام الله) رقم (2012/231) ، جلسة 2013/2/3م (غير منشور) .

كما ساعد في التخلص من الجثث ، كما أخفى الذهب والسلاح في المكان الذي ضبط فيه .

والمتهم الرابع شقيق المتهم الأول ساهم في تنفيذ الجريمة بدخوله في الاتفاق ومرافقتهم في السيارة في جميع أدوارها عدا المحاولة الأولى ، وأن دوره الأساس الركوب أخيراً في السيارة - أي بعد ركوب المجني عليهما في خان يونس - حتى يكتمل عدد ركاب السيارة ، ويمتنع بذلك أي شخص غريب من الركوب فتخفق المحاولة . كما ساعد في التخلص من الجثث بعد القتل ، ويعد كل من المستأنفين فاعلاً أصلياً للجريمة .

ومن حيث إن الجريمة التي ثبتت قبل المتهمين تفيض قسوة وتطفح غدراً وتنبئ عن نفسيات خطرة ؛ فلذلك تدعو دعاءً ملحاً إلى القصاص .

ومن حيث إنه من أجل ذلك يكون الحكم المستأنف إذ قضى بإعدام كل من المستأنفين (ص. ع. أ. أ.) و (أ. ع. ع. ز.) شنقاً ، قد أصاب في تقدير العقوبة ، ولذا يتعين رفض استئنافهما وتأييد الحكم المستأنف . ومن حيث تقدير عقوبة المستأنف (أ. ع. س.) ، فإن الحكم المستأنف قد جانب الصواب بتطبيق المادة (4) من الأمر (102) لعدم وجود أية مسوغات لاستعمال الرأفة معه بعد أن ثبت أن الدور الذي قام به وما أسهم به من أعمال مادية إيجابية لا تقل خطورة عما قام به المتهمين ، والمتهم بهذه الطبيعة الشريرة لا يستحق الرأفة ؛ لذلك يتعين تعديل الحكم المستأنف بتشديد العقوبة بالنسبة له لمعاقبته بالإعدام شنقاً عملاً بمواد الاتهام [53] .

الحالة رقم (7)

الاشتراك الاجرامي

الوقائع :

إن واقعة الدعوى تجمل في أن نزاع ثار بين أصهار (ح.) وعائلة (م.) في غيبة هذا الأخير الذي تقابل عند عودته مع كل من (ج) وآخرين كانوا وقوفاً في الشارع وتجدد النزاع ، فاعتدى (ح) على كل من (م) وزجته وأحدث لكل منهما عاهة مستديمة ... ، وقد حكم على (ح) بتهمة ايقاع الأذى البليغ بكل من المجني عليهما .

53 استئناف عليا جزاء فلسطيني رقم (75 ، 76 ، 77 /64) جلسة 1964/7/26م ، مصدر سابق ، الجزء التاسع عشر ، ص 34 .

قرار محكمة الاستئناف العليا :

حيث إن الحكم المستأنف قضى باعتبار الواقعة اشتراكاً في مشاجرة عامة على اعتبار أن هذا هو القدر المتيقن من البينات .

وحيث إن النيابة نعت على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ؛ لأنه أغفل تطبيق المادة (23) من قانون العقوبات باعتبار أن المحكوم عليه قد اشترك فعلاً في الاعتداء على المجني عليهما أو على الأقل وجد في مكان الجريمة لشد أزر المعتدي الذي أحدث الأذى البليغ .

وحيث إن مجرد وجود الشخص في مكان الجريمة لا يكفي لاعتباره شريكاً طبقاً للمادة (23) عقوبات ، إذ يلزم لاعتباره كذلك أن يكون قد قصد إلى تقوية تصميم الفاعل الأصلي على ارتكاب الجرم ، فإذا لم يثبت وجود هذا القصد في حقه ، فإنه لا يمكن اعتباره شريكاً في الجريمة ؛ إلا إذا كان قد ارتكب بنفسه أحد الأفعال المكونة لها أو ساعد الجاني على ارتكابها .

وحيث إن الظاهر من ظروف الواقعة أن الاعتداء وقع بغتة ، ولم يكن بناءً على تدبير سابق ، كما أنه لم يثبت أن (م) قد اعتدى على المجني عليهما أو شارك في إحداث الأذى البليغ بهما ؛ لأن الدكتور / سيد بكر قد أوقع الكشف الطبي على المتضاربين شهد بما يفيد بأنه لم يجد بكل منهما سوى الإصابة التي خلفت العاهة ، أي أنه لم يقم دليل فني على ما ذهب إليه المجني عليهما من أن (م) انهال عليهما ضرباً بالعصى ... حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف « [54] .

الحالة رقم (8)

الاشتراك الاجرامي

الوقائع :

إن واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم المستأنف تجمل في أن المتهم الثاني تزوج بمن تدعى ش. وهي ابنة المجني عليه ع. ثم نشب خلافاً بين الزوجين تطور إلى أن تركت ش. منزل زوجها إلى مسكن والدها ، فرفع عليها دعوى طاعة وصدر حكم لصالح الزوج ولكنه لم ينفذ ، وفي الصابح

54 استئناف عليا جزاء فلسطيني رقم (59/11) جلسة 1959/4/20م ، مصدر سابق ، الجزء السابع عشر ، ص 114 .

الباكر ليوم 1961/6/1م تقابل المتهم الثاني مع اثنين من أقرباء زوجته وهما س. وم. اللذان اعتديا عليه بالضرب ، فأحدثا به إصابات ، وقد أبلغ عن هذا الاعتداء إلى شرطة غزة التي إحالته إلى الطبيب ، فأثبت وجود إصابات به ثم عاد ع. إلى منزله ، فأخبر والده المتهم الأول وأخاه المتهم الثالث بأمر هذا الاعتداء ، فأثارهما هذا التصرف وخرجوا جميعاً من مسكنهم ومعهم عصي وسنوكي بقصد الاعتداء على م. ص. عم زوجة المتهم الثاني ع. ووالد أحد المعتدين عليه ، فلم يجدوه بمسكنه ، فتوجهوا إلى مسكن المجني عليه الذي كان يجلس مع زوجته وابنته وقريبة له تدعى ن. وانهالوا عليه ضرباً بالعصي كما طعن المتهم الثاني بالسونكي الذي كان يحمله فأحدثوا به عدة إصابات أدت إلى وفاته .

قرار محكمة الاستئناف العليا :

حيث إن الحاضر عن المستأنفين ذهب إلى أن المتهمين الأول والثالث لا يسألون عن جريمة القتل ؛ لأن الثابت من الصفة التشريحية أن الوفاة نتجت عن الجرح النافذ إلى الرئة والذي نسب إلى المتهم الثاني ، أما الإصابات التي نسبت إلى المتهمين الأول والثالث ، فلم تشترك في إحداث الوفاة ، ولذا تكون الجريمة المنسوبة إليهما هي جريمة الاعتداء والأذى البليغ المنطبق على المادة (238) من قانون العقوبات ؛ لأنهما لا يعدان شريكين في جريمة القتل طبقاً لحكم المادة (23) من قانون العقوبات ، ثم استطرد إلى مناقشة البينات ومدى كفايتها للإدانة .

وحيث إنه لما كان الحكم المستأنف بعد أن حصل واقعة الدعوى على وجه يتفق والوقائع المعروضة عليه استخلص البينات التي دان الطاعنين على أساسها استخلاصاً سائغاً ، وكان تقدير البينات من اطلاقات قاضي الموضوع ، ولا معقب عليه في ذلك ما دام حكمه لم ينطو على خطأ في الإسناد أو فساد في الاستدلال . لما كان ذلك كانت العودة أمام المحكمة الاستئنافية إلى المجادلة في كفاية البينات للإدانة قائمة على غير أساس من القانون ، ويتعين رفض هذا الوجه من أوجه الاستئناف .

وحيث إنه لما كان الثابت أن المتهمين الأول والثالث توجها مع المتهم الثاني إلى مسرح الجريمة بنية الاعتداء على المدني عليه ، فلا محل لما ذهب إليه المستأنفان المذكوران من أنهما غير مسئولين عن تهمة القتل ؛ لأن الفعل المسند إليهما لم يساهم في الوفاة ، إذ هما في حكم القانون شريكان للمتهم الثاني عملاً على شد أزره ومساندته في الفعل الذي ارتكبه ، والذي ترتب عليه الوفاة ؛ باعتبارها نتيجة محتمة ؛ كل ذلك طبقاً لحكم المادة (23) من قانون العقوبات **الجنوبي** لسنة 1936م.

ويرى القضاء **الفلسطيني** أنه ليس بالضرورة توافر الأدلة القانونية على وقوع الاشتراك للحكم بإدانة المتهم ، إذ تكفي القرائن وحدها لإثبات وقوع جريمة القتل من المتهم واشتراكه فيها بأي وسيلة من وسائل المساهمة الجزائية ، حيث قضت محكمة الاستئناف العليا أنها تخرج مما بسطته عن وقائع الدعوى إلى أن هناك حقيقتين فيها تسموان على كل شك : **أولهما** : أن المتهم استدرج المجني عليه إلى مكان الحادث ، حيث قتل هناك في وجوده وعلى مقربة منه .

والأخرى : أنه شارك في ارتكاب هذا القتل .

يقطع بالحقيقة الأولى ما أقر به المتهم في مراحل التحقيق والمحاكمة جميعاً من أنه قصد إلى مدرسة المجني عليه ودعاه إلى مصاحبته شطر وادي غزة ، حيث ارتكب الحادث ، واستأجر لذلك دراجة . وما ثبت من شهادة مفتش البوليس من أن المتهم هو الذي هداه إلى مكان الحادث ودله عليه ، وما شهد به قصاص الأثر ، وما أدلى به صاحب محل الدراجات وعامله من أن المتهم استأجر منهما يوم الحادث الدراجة المضبوطة وردها مساء وبها عطب وأثر رمال ، وما شهد به التلميذين (م. ح.) و(ح. ج.) من أنهما أبصرا المتهم يوم الحادث يقود دراجة يستقلها وأمامه المجني عليه متجهاً بها نحو وادي غزة .

ويقطع بالحقيقة الأخرى وهي اشتراك المتهم في ارتكاب الحادث أن المتهم على تعدد ضروب دفاعه عن نفسه لم يستطع في أي مرحلة من مراحل التحقيق أ المحاكمة أن يسوق سبباً مقبولاً أو شبه مقبول لاستدراجه المجني عليه إلى مكان الحادث الذي ثبت من معاينته أنه مكان ناء لوحظ فيه بعده عن أنظار المارة ، ولم ينكر في رواياته سواء أمام رجال البوليس أم أثناء المحاكمة أنه حضر واقعة القتل ذاتها، بل لقد أقر في أقواله أمام محكمة الجنايات أن الدم الذي وجد بقميصه هو دم القتيل .

وحيث إنه يثبت من هاتين الحقيقتين أن المتهم في اليوم التاسع من أكتوبر سنة 1952م الموافق التاسع عشر من محرم سنة 1372 هـ بناحية النصيرات قد اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة في قتل م. ش. مع سبق الإصرار ؛ وذلك بأن استدرجه ، وهو على بينة من نية الفتك به إلى مكان الحادث ، وهيأ الأسباب لقتله ، فتمت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة ؛ الأمر المنطبق على المواد (214 ، 215 ، 23) من قانون العقوبات **الجنوبي** .

ومتى كانت التهمة الأولى تستوي والتهمة الثانية في الدليل ، فإنه يكون قد ثبت للمحكمة أيضاً أن المتهم في الزمان والمكان سالفي الذكر اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة في مواقعة المجني

عليه مواقعة غير مشروعة ؛ الأمر المنطبق على المادة (152) من قانون العقوبات [55] .

ويستبعد كذلك من موضوع العلم الوقائع التي لا تدخل في التكوين القانوني لجريمة القتل[56]، وإن كانت تؤثر على عقوبتها أو في مسئولية الجاني عنها ، فشروط الجزاء تنتج أثرها بمجرد توافرها سواء أعلم بها الجاني أم لم يعلم [57] .

الحالة رقم (9)

القصد الاجرامي

الوقائع :

تتحصل وقائع الدعوى في أن النيابة العامة قدمت المتهمين كل من / إسماعيل شعبان النمروطي وعلاء محمد موسى حسين للمحاكمة أمام محكمة بداية غزة بتهمة القتل قصداً وبالاشتراك خلافاً للمواد (214, 215 , 216 , 23) ع 36 بوصف أنه بتاريخ 2001/8/7م وبدائرة شرطة رفح قتلا قصداً وبالاشتراك المغدور / هاني فريد زعرب بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك عصاً وسكين والمبينة الوصف بالمحضر وما أن ظفرا به حتى ضربه المتهم الثاني بالعصا على رأسه

55 استئناف عليا جزاء فلسطيني رقم (53/18) جلسة 1953/10/21م ، مصدر سابق ، الجزء السادس عشر ، ص 68 .

56 قضت محكمة النقض : « أن المحكمة قد دققت الأوراق ترى أنه رداً على الوجه الأول من أسباب الطعن بأن محكمة الاستئناف قد خالفت القانون ، وأخطأت في تطبيقه وتأويله وتفسيره وأن تعمد القتل غير متوافر لدى الطاعن (المتهم) بأن المحكمة ترى أنه تعمد القتل أمر داخلي يتعلق بالإرادة ويرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة محكمة الموضوع وحريتها في تقدير الوقائع ؛ متى كانت ما أوردته من الظروف والملابسات سائغاً يكفي لإثبات هذه النية ، فمسألة تعمد القتل مسألة موضوعية بحتة ، ويرجع أمر تقديره توافره إلى سلطة قاضي الموضوع وحده وحريته في تقدير الوقائع وأن محكمة النقض لا تتدخل في بحث هذه المسألة إلا في حالة القصور في البيان ؛ إذا لم يعن الحكم الصادر بالإدانة في جرائم القتل العمد عناية خاصة باستظهار نية القتل على نحو سائغ وفي حالة الفساد في الاستدلال ؛ إذا كانت الوقائع والظروف التي استندت عليها المحكمة لا تؤدي في العقل والمنطق إلى النتيجة التي رتبتها.

وحيث إن محكمة الموضوع وقد خلصت إلى النتيجة التي توصلت إليها ، وبعد أن استظهرت وبكل وضوح القصد الجنائي الخاص أي نية القتل وإزهاق الروح من الأفعال المادية التي ارتكبها الطاعن (المتهم) بأن صمم على قتل المجني عليه بدم بارد ودون استثناره أنية فقد كان مصمماً على قتل المغدور وذلك من خلال إشهار مسدسه وضربه لزميل المغدور على رأسه ثم التفاته إلى المغدور وإطلاق الرصاص عليه في مقتل ، وهو الرأس ، كما أكد بأن السلاح قاتل بطبيعته ، وأنه اعترف بأن المسدس به عيب ويمكن أن تطلق منه الرصاصة بدون الضغط على الزناد ورغم علمه بذلك فقد أشهره على المغدور ، وأطلق النار عليه في مقتل دون أن تكون هناك استثاره أنية.

وحيث إنه إزاء كل ما تقدم بأن محكمة الاستئناف بما لها من رقابة قانونية وموضوعية ، إذ حكمها بتأييد حكم محكمة أول درجة لم تخطئ في تطبيق القانون أو تأويله أو تفسيره ، ويكون قد أصاب صحيح القانون « .

نقض جزائي فلسطيني (غزة) رقم (2003/375) ، جلسة 2004/6/16م (غير منشور) .

57 د. علي القهوجي ود. فتوح الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص 364 .

بينما طعنه المتهم الأول بالسكين في رقبته وبطنه قاصدين بذلك قتله ، فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ... .

قرار محكمة النقض :

إن المحكمة وبعد تدقيقها للأوراق والاطلاع على الحكمين الابتدائي والاستئنافي لا ترى فيما أثاره الطاعن (النيابة العامة) ما ينبئ عن وقوع خطأ قانوني من أي من المحكمتين ولا هي صادفت أي قصور في تسبيب الحكم المطعون فيه ، فقد تبنى الحكم الاستئنافي ما اتجهت إليه محكمة الموضوع ، وأيد استنتاجاتها فيما يتعلق بعدم تمكنها من استخلاص نية إزهاق الروح لدى المطعون ضدهما ، إذ إن وجودهما في مكان الحادث كان صدفه ، وقد سبق عملية الطعن إثارة آنية أدت إلى القيام بالفعل المادي ، وكان هذا سبباً في تكوين قناعة المحكمة للحكم في تخلف القصد الخاص لديهما ، وثم فإن طعن النيابة العامة لا يعدو أن يكون جدلاً في وقائع الدعوى وتشكيكاً في قناعة محكمة الموضوع لا يقوم على أساس متين « [58] .

الحالة رقم (10)

القصد الاجرامي

الوقائع :

إن قيام المتهمين الثاني أحمد (الطاعن) وشقيقه الأول / عمر بالهجوم على المغدور / ياسر للاعتداء عليه بالضرب على اثر قيام المغدور بالاعتداء على الطاعن بالضرب في اليوم السابق، واثناء ذلك قيام المتهم الأول / عمر بسحب السكين التي كانت معه وطعن المغدور / ياسر بواسطتها مما ادى إلى وفاته ، فيكون ما قام به الطاعن هو ارتكاب لفعل مادي من الافعال المكونة لجريمة القتل وساهم في حدوثها وبذلك يعد شريكاً فيها.

58 حيث أن محكمة البداية وبعد أن تبين لها وفق قناعتها عدم انصراف نية الفاعلين إلى إزهاق الروح عدلت التهمة الموجهة لهما إلى القتل عن غير قصد خلافاً للمواد (212 ,213) لسنة 36 وإدانتها على التهمة المعدلة لكفاية الأدلة والحكم بحبس المتهم الأول مدة خمسة عشر سنه من تاريخ التوقيف وحبس المتهم الثاني مدة سبع سنوات تخصم منها مدة التوقيف « .
نقض جزائي فلسطيني (غزة) رقم (2004/371) ، جلسة 2005/5/4م (غير منشور) .

قرار محكمة النقض :

إن قيام المتهمين الأول (ع.) والطاعن (أ.) بالاعتداء على المجنى عليه (ي.) بالضرب ، وأثناء ذلك قيام المتهم الأول ع. بطعن المجنى عليه ي. بأداة حادة وهي (السكين) التي من شأنها أن تفضي إلى الموت ، ونشأ عن ذلك وفاة المجنى عليه يجعل المتهم الطاعن مسؤولاً عن النتيجة الاحتمالية سواء أتوقعها أم لم يتوقعها ؛ لأن الفعل ذاته يتضمن خطر وقوعها ، ولو لم يكن بقصد القتل ، ويكفي في ذلك أن يكون الضرب صدر عن إرادة وعلم بأنه يترتب عليه المساس سلامة المجنى عليه ، فحدثت الوفاة ؛ مما يجعل الجريمة قتلاً مقصوداً ، بمعنى أن المتهم الطاعن اراد الفعل وهو الضرب والاعتداء ، ولم يرد النتيجة التي كان يتوقعها نتيجة الضرب ، فإن المتهم الطاعن يكون والحالة هذه ضمن دائرة القصد الاحتمالية المساوي للقتل القصد ، ويتوجب تجريمه طبقاً لذلك بالقتل قصداً بالاشتراك ؛ ولأن قتل المتهمين الاول عمر والثاني الطاعن للمجنى عليه بسبب قيام الاخير بالاعتداء على المتهم الأول / عمر بالضرب في اليوم السابق لارتكاب الجريمة لا يوفر شروط المادة (98) من قانون العقوبات ، ولا يبرر له أن يستفيد من العذر المخفف بالمعنى المقصود في هذه المادة بمعنى ان وقائع الدعوى تخرج عن تطبيق أحكام المادة (98) من قانون العقوبات « .

وهذا هو الوضع بالنسبة لموقف الزوج من قتل ابنه ، فالقصد الإجرامي توافر بشأنه ما دام ثبت لديه العلم ؛ لأنه توقع أن تسير الأم على عادتها في إطعام ابنهما معها ودون هذه الدرجة من العلم لا يتوافر القصد الإجرامي ، ولا تقوم بالتالي في حقه المسئولية عن قتل ابنه قصداً [59] .

الحالة رقم (11)

الاهمال الاجرامي

الوقائع :

وقائع الدعوى تحصل في أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعو «س.و.س» للمحاكمة أمام محكمة بداية غزة للمحاكمة بتهمة قتل المغدور «س.ح.ص» بتاريخ 2000/12/4 قصداً خلافاً للمادة 214 ، 216 ، 215 عقوبات لسنة 1936 كونه قد أعد العدة لقتله وما أن ظفر به

59 نقض جزائي فلسطيني (رام الله) رقم (2011/65) ، جلسة 2011/9/18م (غير منشور) .

حتى قام بطعنه قاصداً بذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته .

وحيث أن محكمة البداية وبعد أن تبين لها وفق قناعتها عدم انصراف نية الفاعل إلى إزهاق الروح عدلت التهمة الموجهة إلى القتل عن غير قصد خلافاً للمادة 212 ، 213 لسنة 36وأدانته على التهمة المعدلة وحكمت بتاريخ 2003/5/19 بحبسه مدة سبع سنوات مع النفاذ تخصم منها مدة التوقيف.

قرار محكمة النقض :

حيث إن المحكمة وبعد تدقيقها للأوراق والاطلاع على الحكمين الابتدائي الاستئنافي لا ترى فيما أثاره الطاعنان ما ينبئ عن وقوع خطأ قانوني من أي من المحكمتين ولا هي صادفت أي قصور في تسبيب الحكم المطعون فيه فقد تبنى الحكم الاستئنافي ما اتجهت إليه محكمة الموضوع ، وأيد استنتاجاتها فيما يتعلق بعدم تمكنها من استخلاص نية إزهاق الروح لدى المطعون ضده (المحكوم) ؛ خاصة وقد سبق عملية الطعن إثارة آنية أدت إلى القيام بالفعل المادي الذي اقتصر على طعنه وأحد فقط كان عدم تكرارها سبباً في تكوين قناعة المحكمة في تخلف القصد الخاص لديه ، وثم فإن طعن النيابة لا يعدو جدلاً في وقائع الدعوى وتشكيكاً في قناعة محكمة الموضوع لا يقوم على أساس متين « [60] .

أما عن الطعن الثاني ، فإن القول بأن الفعل قارفه الطاعن لا يزيد عن إهمال عادي لا يصل إلى درجة الإهمال الجرمي فإنه قول مردود ذلك الفعل المقصود في المادة (218) هو الفعل الناتج عن عدم احتراز أو حيطة أو اكتراث ، وهي صفات لا تنطبق على الفعل المقترف.

الحالة رقم (12)

القينة القانونية للقرائن

القضاء الفلسطيني يجيز لمحكمة الموضوع الاكتفاء بالقرائن وحدها لإدانة المتهمين بارتكاب جرائم القتل [61] .

60 نقض جزائي فلسطيني (غزة) رقم (2004/12) ، جلسة 2004/6/16م (غير منشور) .

61 استئناف عليا جزاء فلسطيني أرقام (78 ، 79 ، 80 ، 84 /79) ، جلسة 1980/11/11م ، مصدر سابق ، الجزء العشرون ، ص 326 .

قضت محكمة النقض المصرية بصدد جريمة القتل بتوافر القصد الإجرامي من خلال الآلة المستخدمة في الجريمة ، ومواضع الإصابات ، وظروف الحادثة ، أو من تصويب السلاح إلى رأس المجني عليه وإصابته في مقتل مع وجود ضغينة سابقة [62] .

كما قضت محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية أن جميع ما أثاره وكيلا المستأنفين حول تعديل التهمتين الأولى والثانية لم ينل من النتيجة التي توصلت إليها محكمة الموضوع من توافر نية إزهاق الروح، أي القصد الخاص لدى المستأنفين ، وذلك من الظروف التي واكبت ارتكابهم الحادث من حيث التوقيت والمكان والأسلوب الذي اتبع في إيقاف المجني عليهما عندما خططوا وأعدوا ، ونفذوا ما خططوا وأعدوا له ، وكان نتيجة ذلك قتل المغدور... .

وعليه يكون طلب تعديل التهمتين ليس له أي سند في القانون أو الوقائع الثابتة في أوراق الدعوى [63] .

وأن ثبوت نية القتل لدى المتهم من خلال تعدد الضربات ومن طبيعة الآلة التي استعملها ومن المكان الذي اختاره لإيقاع الضربات في جسم المجني عليه . وأن الرأس من الأجزاء التي تؤدي إلى إزهاق الروح إذا ما وقع عليها مثل هذا الاعتداء [64] .

وقضت محكمة النقض الفلسطينية : « أن قيام المتهم الطاعن أثناء هروبه بإطلاق العيارات النارية من مسدسه ، وهو من الأسلحة النارية القاتلة باتجاه المغدور ... والمشتكي ... أثناء وجودهما خلفه ، وإصابة المغدور في منطقة الحوض ؛ مما أدت تلك الإصابة إلى إصابة الوريد الحرقفي وإحداث تمزق فيه ونزف دموي داخلي حاد نتج عن ذلك الوفاة ؛ مما يشكل أدلة كافية على أن نية القتل متوفرة لدى المتهم « [65] .

62 نقض جنائي مصري رقم (457) لسنة 26 ق ، جلسة 1956/5/21م ، س 7 ع ، ص 746 .

63 استئناف عليا جزاء فلسطيني رقم (79/80) (غزة) ، جلسة 1978/9/25م ، مصدر سابق ، الجزء العشرون ، ص 306 .

64 استئناف عليا جزاء فلسطيني رقم (62/48) (غزة) ، جلسة 1963/1/13م ، مصدر سابق ، الجزء الثامن عشر ، ص 74 .

65 نقض جزائي فلسطيني رقم (2012/263م) جلسة 2012/4/10م منشور بمجلة العدالة والقانون ، مساواة ، العدد 21 ، رام الله ، 2014م ، ص 128 .

الحالة رقم (13)

الإهمال الاجرامي

أعدت محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية في حكم لها صدر عام 1958م أن التفرقة بين الإهمال الجرمي والإهمال غير الجرمي هو جسامة الإهمال ، فمتى كان الإهمال جسيماً أعدت الواقعة جناية ، وإذا أعد غير جسيم ، فتعد الواقعة جنحة .

وفي هذا قضت أن المستأنف ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن بتهمة الجناية المنطبقة على المادتين (212 ، 213) من قانون العقوبات قد أخطأت في القانون ؛ لأن الواقعة لا تعدو أن تكون جنحة منطبقة على المادة (218) من قانون العقوبات ؛ لأن الإهمال الذي وقع من المتهم لا يرقى إلى مرتبة الإهمال الجرمي الوارد في المادة (217) من قانون العقوبات [66] .

ومن حيث إن محكمة الجنايات فصلت واقعة الدعوى ، وانتهت إلى أن المتهم لم يتعمد قتل المجني عليه ، ودللت على ذلك بما ثبت من أنه لا يوجد ما يحمل المتهم على ذلك ، وبما شهد به شهود الإثبات من غير إخوة المجني عليه ، إذ قرر الشهود أن المتهم انزعج عند انطلاق العيار وإصابة المجني عليه وأخذ يلطم خديه مردداً لعبارات مفادها أن إصابة المجني عليه حدثت على غير إرادة منه .

66 قضت محكمة النقض : « أن الواقعة تخلص كما هي مبينه بالأوراق في أن النيابة العامة قدمت الطاعنين (المتهمين) للمحاكمة أمام محكمة صلح دير البلح في القضية رقم 2000/211 المقابلة للقضية رقم (79/479) شرطة المعسكرات بتهمة التسبب بالاشتراك في موت شخص آخر عن إهمال وقلة احتراز خلافاً للمادتين (218 ، 23) ع سنة 36 بوصف أنه بتاريخ 1999/10/11م ، وبدائرة شرطة المعسكرات الوسطى تسببا بالاشتراك عن إهمال وقلة احتراز في موت المجني عليه «أ.أ.ع» بأن لم يتخذوا الحيطة والحذر الكافيين أثناء قيادة الطاعن الثاني لحفار وقيامه بردم الرمال بإحدى الحفر بمشروع البنية التحتية في الشارع العام لمعسكر المغازي في حين كان الطاعن الأول يرشده في عملية الردم وذلك دون تأكدهما من خلوها حيث تم ردمها على المذكور أثناء تواجده بداخلها مما أدى إلى اختناقه وإصابته بالإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية .

أما من حيث الطعن رقم (2004/83) المقدم من الطاعن / مطر صبحي مطر إشتيوي ، فإنه سديد ، إذ إن إدانة الطاعن لم يقم على فهم صحيح لواقع الدعوى ، حيث إنه يستبان من أصل ثابت في الأوراق ، وما ورد في حيثيات الحكم المطعون فيه أن الطاعن كان يقود حفار أو كباش وهو جالس على علو ولا يمكن أن يشاهد ما يقوم بعملة وكان هناك مرشد يأتمر بأمره ، وهو الذي كان يرشده إلى إلقاء الرمل في المكان الذي يتأكد من خلوه من أي أخطار.

وحيث إن الثابت أن الطاعن لم يحصل منه أي تقصير في عمله ، وكان يقوم بما يأمر به فإن أركان التهمة المسندة إلى المتهم منهارة من أساسها.

وحيث إنه وإن كان تقدير البينات تعود إلى محكمة أول درجة وأن محكمة الاستئناف لها الرقابة القانونية والموضوعية على حكم محكمة أول درجة ؛ إلا أن محكمة النقض لها الرقابة على صحة موازنة البينة بما يتطابق مع ما هو ثابت في الأوراق ودفاع ودفوع الطرفين .

وحيث إنه لما فات ، فإن الحكم المطعون فيه بتأييده حكم محكمة أول درجة بإدانة الطاعن الثاني قد وقع في خطأ في الإسناد وفساد الاستدلال أدى إلى قصور في التسبيب مما بات من المتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وحكم محكمة أول درجة والقضاء ببراءة الطاعن الثاني من التهمة المسندة إليه في لائحة الاتهام « .

نقض جزائي فلسطيني (غزة) رقم (2004/79) ، جلسة 2004/6/13م (غير منشور) .

كما قرر الشاهد (س. م.) أنه يظن أن العيار انطلق خطأً ، ونسب إلى المتهم الإهمال ؛ لأنه كان قد نبهه إلى خطورة السلاح الذي يحمله وبداخله خزانته ، وطلب منه نزعها ، ولكنه لم يستجيب له . وزادت على ذلك أنه ليس من المعقول أن يكون المتهم قد تعمد القتل لكثرة عدد الشهود الذين حضروا الواقعة ، ثم ناقشت قول الدفاع عن المتهم أن ما وقع من هذا الأخير لا يرقى إلى مرتبة الإهمال الجرمي . ورأت أن عدم نزع المتهم لخزانة السلاح وعبثه به إهمال شنيع يبلغ درجة الإهمال الجرمي في القيام بواجب .

ومن حيث إن ما انتهت إليه محكمة الجنايات من أن المتهم لم يتعمد قتل المجني عليه سليم ، ويتفق مع ما شهد به شهود الواقعة من غير إخوة المجني عليه ، ولا ينال منه شهادة هؤلاء الإخوة التي يهدمها انعدام السبب الدافع إلى القتل .

ومن حيث إن المادة (212) من قانون العقوبات تعد كل من تسبب في موت شخص آخر بفعل أو ترك غير مشروع مرتكباً لجناية القتل عن غير قصد ، وقد عرفت المادة (217) من قانون العقوبات الترك غير المشروع بأنه الترك الذي يبلغ درجة الإهمال الجرمي في القيام بواجب .

ونصت المادة (213) منه على أن كل من تسبب في موت شخص آخر بغير قصد من جراء عمله بعدم احتراز أو حيطة أو اكتراث عملاً لا يبلغ درجة الإهمال الجرمي يعد مرتكباً لجنحة . ومفاد هذه النصوص أن جناية القتل عن غير قصد تقع بفعل أو امتناع عن فعل يصل إلى درجة الإهمال الجرمي ، أما جنحة القتل بدون قصد ، فتقع بإهمال في الاحتراز أو الحيطة أو الاكتراث لا يصل إلى درجة الإهمال الجرمي ومعيار التفرقة بين الإهمال الجرمي والإهمال غير الجرمي هو جسامة الإهمال ، فمتى كان الإهمال جسميا أعدت الواقعة جناية منطبقة على المادتين (212 ، 213) من قانون العقوبات ، وإلا فالمادة (218) منه هي الواجبة التطبيق ، ومرجع تقدير الجسامة هو الواقعة ذاتها [67] .

ومن حيث إن الإهمال الثابت في حق المتهم هو حمله لسلاح ناري بداخله خزانة رغم خطورة هذا السلاح ، ورغم تنبيه إلى ذلك وإلى وجوب نزع الخزانة ، أما ما ذهبت إليه محكمة الجنايات من أن من بين مظاهر إهمال المتهم عبثه بالسلاح ، فهو أمر لم يقم عليه دليل ، ولا يمكن استنتاجه من أقوال إخوة المجني عليه ؛ لأنها مردودة كما سبق القول لانعدام السبب الدافع إلى القتل .

67 انظر مذكرات القاضي (بارواكي) في القانون الجنائي ، ص : 62 وما بعدها) .

ومن حيث إن هذا الإهمال من جانب المتهم لا يرقى إلى درجة الإهمال الجرمي بموجب المعيار الذي سلفت إليه ؛ لأنه إهمال غير جسيم ، فكل ما وقع من المتهم لا يعدو أن يكون إهمالاً في الاحتراز والاحتياط ؛ الأمر المنطبق على المادة (218) من قانون العقوبات .

وحيث إنه لما تقدم يكون حكم محكمة الجنايات إذ دان المتهم طبقاً للمادتين (212 ، 213) من قانون العقوبات في غير محله ويتعين تعديله [68] .

الحالة رقم (14)
القتل تسهيلاً لارتكاب جريمة

الوقائع :

عندما قرر المتهم أن يلتقِ بالمغدور ليلاً ، وأن يقوم بقتله بواسطة السكين التي كانت موجودة في مطبخ منزله ، والذي طول نصلها حوالي (12) سم وقرر وعزم على استدراجه ، وقتله ، وقام بالاتصال معه حوالي الساعة السادسة مساءً قبل الافطار حيث كان شهر رمضان المبارك ، وأخبره بأن يمر عليه في المنزل وفعلاً مر عليه ، ولم يجده ثم اتفقا لاحقاً على اللقاء ليلاً ، وبقى ينتظر المغدور / خالد في منزله ، وعاود الاتصال به حوالي الساعة الثالثة فجراً ، وحضر ونادى على المتهم من أسفل منزله ؛ عندها قام المتهم بأخذ السكين من المطبخ بنية القتل ووضعها على خاصرته تحت البلوزة ثم نزل لمقابلة المغدور الذي كان معه دراجة هوائية وشنطة بداخلها جهاز (لاب توب) نوع (اتش بي) وجهاز خلوي نوع (نوكيا) ، وذهبا مشياً على الاقدام باتجاه منطقة الوادي وجلسا على الأرض هناك ، وقام المغدور بإعطاء المتهم سيجارة ودخنا معاً ، ولم يطلب المتهم أي مبلغ مالي من المغدور ، ولا يعلم فيما إذا كان معه نقود أم لا ؟ وأثناء جلوسهما قام المتهم بسحب السكين بواسطة يده اليمنى ، وقام بطعن المغدور بواسطتها في منطقة الرقبة من الجهة اليمنى ، حيث إنه عندما شاهد السكينة بيده قام المغدور بلف وجهه ، فجاءت الطعنة في رقبته وكان جالساً على الأرض عندها ارتمى المغدور / خالد على ظهره ، ولم يبدي اية مقاومة واستمر في طعنه في منطقة الصدر والخصر حوالي واحد وثلاثون طعنة ؛ حتى أراده قتيلاً ، ثم تناول طوبة من اللبن كانت موجودة في المكان وضربه على رأسه بواسطتها عدة ضربات ، وهو فاقد الحياة ،

68 استئناف عليا جزاء فلسطيني رقم (39 / 58) ، جلسة 9 /1958/12م ، مصدر سابق ، الجزء السابع عشر ، ص 84 .

وبعدها قام المتهم بأخذ جهاز الخلوي الخاص بالمغدور والمحفظة التي كان بداخلها مبلغ (150) دينار أردني وشنطة يدوية بداخلها جهاز (لاب توب) ، ثم قام بسحب المغدور ورماه أسفل الوادي ؛ لكي لا يراه أحد ، وكذلك الدراجة الهوائية ، وغادر المكان عائداً إلى منزله .

وفي حوالي الساعة السادسة صباحاً قام بحرق المحفظة وهوية المغدور والشنطة في قش أمام المنزل ، وذهب إلى السوق إلى محل (سامر) ، واستبدل الغطاء الخاص بالجهاز الخلوي بمبلغ عشرون ديناراً ، كما توجه إلى محل (نجوم) ، وقام بعمل (فورمات) لجهاز (اللاب توب) ، كما توجه إلى محل (دعنا) للصرافة ، وقام بتبديل مبلغ (60) دينار إلى الشيكل وبعدها عاد إلى المنزل .

قرار محكمة النقض

من حيث التطبيقات القانونية نجد أن محكمتي الموضوع لم تستظهرا من هذه الوقائع أركان الجريمة المنسوبة للمتهم الطاعن ، وعلى أساس من الفعل الذي ارتكبه على الشكل الموصوف في مضمون الحكم ، ولم تدلل على عناصرها بتعليل صحيح ، ولم تقم بتطبيق القانون على هذه الوقائع للوصول إلى نتيجة منطقية تتفق وأحكام القانون .

في حين نجد من خلال اعتراف المتهم في مراحل ضبط أقواله المختلفة إنه انتوى قتل المغدور / خالد ، وخطرت له فكرة قتله والتخلص منه .

هذه الافعال الصادرة عن المتهم تدل على أن نية القتل لديه كانت مبيتة ، وليست آنية بنت لحظتها ، وبذلك فإن فعل المتهم ، والحالة هذه تشكل بالتطبيق القانوني السليم سائر أركان وعناصر جناية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة (328/ 1) من قانون العقوبات ، كما جاء بإسناد النيابة العامة ، وليس كما جاء في حكم محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه من تعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد مع ظرفها المشدد المنصوص عليه في المادة (327/ 1) من القانون ذاته ؛ لأن الشروط الواجب توافرها في مضمون نص تلك المادة هي : أن يكون القتل قد ارتكب تمهيداً لجنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها ... ، وأن تكون هناك صلة سببية بين القتل والجرم الآخر (الجنحة) ، حيث اشترط المشرع وافترض أن القتل هو وسيلة ارتكاب الجريمة الأخرى ، أي أن تكون غاية القاتل عند القتل التمكين من ارتكاب الجريمة الأخرى أو تسهيلها أو التمهيد لها ... ، وبانتفاء علاقة السببية ، فإن شروط المادة أعلاه تنتفي .

أما إذا لم يتحقق سوى مجرد ارتباط زمني أو مكاني بين القتل والجنحة الأخرى ، فلا مجال لإعمال نص تلك المادة ؛ وذلك بأن تطرأ له فكرة سرقته بعد قتله : كما هو الحال في ظروف هذه الدعوى ، فيستولي على نقوده التي كان يحملها وجهازه الخلوي وجهاز اللاب توب ؛ هنا يكون قد ارتكب جريمتين كل منهما مستقلة عن الأخرى رغم وحدة المغدور ، وهنا نكون أمام تعدد للجرائم والعقوبات ، ولكن يوقع العقاب على الجريمة الأشد ؛ إلا أنه لم يرد في إسناد النيابة العامة سوى جناية القتل العمد ؛ مما ينبني على ذلك أن المتهم لم يرتكب القتل لأجل تسهيل أو تنفيذ جريمة السرقة ... .

وأن ما توصلت إليه محكمتي الموضوع من استنتاجات ومسوغات للوصول إلى نتيجة الحكم استناداً لما ورد بأقوال المتهم لدى النيابة العامة من أنه ارتكب جريمة القتل لأجل التمكين من ارتكاب جريمة السرقة ؛ لأنه كان بحاجة إلى المال ، ولأن وضعه الاجتماعي والمالي سيء ، وأن والده متزوج من امرأتين ، وأن له ستة أخوة ، وهو عاطل عن العمل ، وبدأ موسم المدارس ورمضان ، فاحتاج لمبلغ من المال ؛ لأن اخوته يريدون شراء شنط ، والمؤسف أنه لا يستطيع توفير طعام الافطار لهم كون والده لا يصرف عليهم ووالدته لا تعمل وشقيقه الأكبر مصاب بكسر في الظهر ، وبالتالي تعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد بظرفها المشدد المنصوص عليه في المادة (327) من قانون العقوبات لا يتفق مع الحقيقة والواقع والقانون .

وليس أدل على ذلك قيام المتهم برمي الدراجة الهوائية في الوادي علماً بأن لها قيمة مالية وبإمكانه التصرف بها وبيعها ليعود عليه ثمنها .

أضف إلى ذلك أن بإمكان المتهم ؛ إذا كانت غايته السرقة لأجل النقود أن يبيع جهاز الخلوي وجهاز اللاب توب ؛ لكي يستفيد من ثمنها ؛ إلا أنه لم يفعل ذلك بل قام باستبدال غطاء الجهاز الخلوي ، وكذلك عمل (فورمات) لجهاز (اللاب توب) واحتفظ بهما لنفسه .

وحيث ذهبت محكمة الاستئناف إلى خلاف ذلك ، فيكون حكمها المطعون فيه مخالفاً للقانون من هذه الناحية ، وأن هذا السبب يرد عليه ، وبحكم القانون ايضاً مما يستوجب نقضه» [69] .

69 نقض جزائي فلسطيني (رام الله) رقم (2013/185) ، جلسة 2014/2/2م (غير منشور) .

الحالة رقم (15)

الادعاء بالقتل لدافع الشرف

الوقائع :

من خلال شهادات هؤلاء الشهود أن الطاعن (م.) لم يكن يعلم بأن المغدورة امرأه ، وليست بنتاً ؛ إلا بعد غيابها عن المنزل وعودته من عمله في إسرائيل وجلوسه معها لمعرفة لماذا تقوم بهذه الأعمال المشينة ؛ عندما ذكرت له بأنها امرأة ، وليست بنتاً ، وعلى إثر ذلك قام بقتلها؟

قرار محكمة النقض :

وبتطبيق القانون على تلك الوقائع نجد أن ما قام به الطاعن (م.) من أفعال مادية بيوم وتاريخ الحادث موضوع الدعوى وهي إقدامه على قتل شقيقته (ع.) بواسطة الإيشارب الذي كانت ترتديه ، حيث كان قد لفه حول عنقها إلى أن فارقت الحياة ؛ بسبب الخنق بالضغط على الرقبة والخلع في الفقرتين (1 ، 2) ؛ وذلك على إثر ما ذكرته له بأنها امرأة ، وليست بنتاً ؛ الامر الذي أثار الطاعن (مصطفى) وأفقده السيطرة على نفسه ، وحال دونه ودون التفكير السليم المتزن المقدر لعواقب الأمور .

هذه الأفعال الصادرة عن الطاعن (م.) تشكل أركان وعناصر جناية القتل القصد طبقاً لأحكام المادة (326) من قانون العقوبات ، وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة ؛ لأن نية الطاعن بقتل المغدورة لم تكن مبيته أو مصمم عليها أو مخطط لها ، وإنما كانت آنية ، ونتيجة للحال الذي كان عليه الطاعن لحظة وساعة علمه بأن شقيقته امرأة وليست بنتاً ؛ مما أفقده السيطرة على أعصابه وحرمه من التفكير الهادئ ؛ مما ينفي واقعة العمد المنصوص عليها في المادة (329) من قانون العقوبات التي تستلزم تفكيراً هادئاً متروياً وفترة زمنية مصاحبة لهذا التفكير الهادئ ؛ حتى يستقر ويستلزم تصميماً مسبقاً على ارتكاب فعل القتل .

وأن اصرار المغدورة على الاستمرار في طريق الغواية ورفضها التوقف عن سلوكها السيء وشتمها لشقيقها الطاعن ، واستفزازها له وقولها له : إنها امرأة وليست بنتاً ، وقد ثبت من خلال التقرير الطبي وجود تمزقات قديمة في غشاء البكارة تكون المغدورة (عائشة) قد أتت بفعل غير محق وعلى جانب كبير من الخطورة والتفريط بعرضها وشرفها وما جلبته من عار لعائلتها وأهلها

؛ مما أفقد كل ذلك الطاعن السيطرة على ذاته وتفكيره ، ولم يعد قادراً على السيطرة على نفسه ، فأصبح بحالة غضب شديده يجعل فعله مقترناً بالغدر القانوني المخفف المنصوص عليه في المادة (98) من قانون العقوبات .

فهذه الأفعال التي أتاها الطاعن في ذلك اليوم تشكل سائر أركان وعناصر جنحة القتل القصد المقرون بالغدر المخفف طبقاً لأحكام المادتين (326 ، 98) من قانون العقوبات ؛ مما يتعين تعديل وصف التهمة من الجناية التي أدين بها وبوصفها المعدل ، وهي جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (326) من قانون العقوبات إلى جنحة القتل القصد المقرون بالغدر المخفف طبقاً لأحكام المادتين (326 ، 98) من القانون ذاته .

وبذلك فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من تطبيقات قانونية على وقائع هذه الدعوى يخالف أحكام القانون ، وإن هذه الأسباب ترد على الحكم المطعون فيه وداعية إلى نقضه.

وحيث توصلت محكمتنا الى عدم سلامة التطبيقات القانونية ، فإن العقوبة المحكوم بها الطاعن أيضاً تكون مخالفة للقانون .

لهذا كله واستناداً لما تقدم نقرر قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها محكمة الاستئناف لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة في ضوء ما بيناه « [70] .

هذا وقد اتجه جانب من القضاء الفلسطيني إلى رفض العذر المخفف بقوله : إنني وإن كنت أتفق مع الأغلبية المحترمة فيما سطرته في حيثيات حكمها من حيث تأييدها للحكم المطعون فيه لجهة ما انتهى اليه بإدانة المتهم (الطاعن) بتهمة القتل العمد ؛ إلا أنني أخالف الأغلبية فيما خلصت اليه بتأييد الحكم المطعون فيه من حيث العقوبة المفروضة عليه ، وأرى أن أسجل ما هو تالٍ : -

أولاً : إنه وإن كانت الأغلبية المحترمة قد خلصت إلى تأييد ما قضت به محكمة الاستئناف من حيث الإدانة ، ومن حيث العقوبة الذي قضت بموجب حكمها بوضع المتهم (الطاعن) بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات ، تأسيساً على النصوص القانونية (حمالة الأوجه) الواردة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الذي مر على صدوره ردحاً طويلاً من الزمن ناهز الخمسة وخمسين عاماً من عمره الذي يبدو أنه سيظل مديداً إلى أمد لا يعرف مداه ، وهو القانون الذي

70 نقض جزائي فلسطيني (رام الله) القضية رقم (144/ 2015م) ، الصادر في 2015/10/1م (غير منشور) .

لم تطرأ عليه تعديلات تذكر سوى القليل من نصوصه ، إذ خضع المشرع لسجالات ونقاشات هنا وهناك جعلته مترددا ًمرتبكاً في إحداث أية تعديلات تُخْضِع الكافة لحكم القانون ، بغض النظر عن أية حسابات خاصة ، لا سيما في ما يتعلق بجرائم القتل ودوافعها ، وما سمّي بالأعذار المحلة، والأسباب التخفيفية التقديرية في حالات معينة من حالات القتل ، التي فتحت الباب على مصراعيه بقصد أو بغير قصد لشرعنة القتل ، وتشجيع القتلة الذين باتوا يحفظون (وعن ظهر قلب) نصوص القانون التي تتيح لهم الافلات من جرائمهم وهم العارفون سلفاً أن ما سُمَّي الاعذار المحلة !! تشكل لهم رخصة ومظلة تحميهم من العقاب ، وتشجعهم على أخذ القانون بأيديهم دون الاكتراث بالعباد وأولي الأمر في البلاد القائمين على تطبيق القانون وانفاذه .

ثانياً : في الدعوى محل الطعن الماثل ، لا أرى أن الأمر يستقيم وقد ثبت للأغلبية المحترمة أن المتهم (الطاعن) قد ارتكب جريمته بعد أن حضّر وتحضر لها طويلاً ، وبالتالي تحقق للأغلبية أنه مدان بتهمة القتل العمد ، وأن المغدورة (القتيلة) هي ابنته المقعدة في فراشها التي كانت تعاني كسراً في الحوض ، وتمر بظروف نفسية صعبة ، شديدة التعقيد ، فعمد لارتكاب جريمته بواسطة ماسورة حديد (انش وربع) طولها يقارب المتر ، ولم تستجب أبويته لصرخاتها ، فإنهال عليها ضربًا وقتلاً رغم معرفته المسبقة والطويلة عن العلاقة التي كانت تجمعها وشاب آخر واطلع مسبقًا على كافة تفاصيل هذه العلاقة ؛ مما بالطبع ينفي توفر ثورة الغضب التي ادعاها ، وهنا لا بد ان أسجل ان ما سمي بإسقاط الحق الشخصي من قبل الورثة (ورثة المغدورة) ما يبعث على الأسى وكأن روح المغدورة هي من ضمن التركة ، وكأنها مال متقوّم لهم الحق في التصرف بها كيفما يشاؤون ، وبالتالي يصار إلى اسقاط الحق عن من تسبب في ازهاق روحها وهو الجاني القاتل .

ثالثاً : لقد بات (وتأسيساً على نصوص قانون العقوبات المشار إليه سالفاً حمالة الأوجه مطاطية التفسير والتأويل) أن تتواتر أحكام المحاكم في البلاد في هذا النوع من الجرائم التي تقع على خلفية ما يسمى بالشرف (وفق ما يكيفه البعض- الشرف- وفقاً لأهوائه ورغباته) على إنزال العقوبة إلى حدودها الدنيا ؛ وذلك التزاماً بتلك النصوص المطاطية الواردة في القانون (العتيق) رقم (16) لسنة 1960م ، إذ بالغت المحاكم (محاكم الموضوع وأيدتها محكمة النقض في ذلك) في تطبيق وإعمال تلك النصوص ، لا سيما وأن محكمة الموضوع تملك سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقاب في هذه الجرائم دون رقابة عليها من محكمة النقض ما دام أنها التزمت بما قرره المشرع بهذا الخصوص ، فأوغل المجرمون في جرائمهم وصار كل منهم يبحث مسبقاً عن مظلة الشرف لتبرير جريمته .

رابعاً : وتأسيساً على ما تقدم وتبعاً لبشاعة هذه القضية وخروجاً على الأصل المتمثل في سلطة محكمة الموضوع في تحديد العقوبة ، فقد كان لزاماً على المحكمة مصدرة الحكم أن تفرض العقاب بما يتناسب والجرم المقترف ، لا سيما وأنها تملك الحكم بعقوبة أشد مما فرضته هذه الدعوى ، إذ إن هناك فارقاً بما هو مقرر من عقاب لجريمة القتل العمد وهي المؤبد ، وبين ما فرضته المحكمة مصدرة الحكم الطعين بالحكم على المتهم (الطاعن) مدة خمس سنوات ، والتي لا تشكل رادعاً الذي هو الفلسفة الأساس التي بموجبها فُرِضَ العقاب ؛ حتى وإن استخدمت الأسباب التخفيفية وفق ما جاء في حكمها ، مسوغة إياه أن الجريمة وقعت على خلفية ما سمي جريمة الشرف ، وأن الورثة اسقطوا حقهم الشخصي ...!!!

وعليه ، وحيث أرى إن المحكمة مصدرة الحكم الطعين قد تعسفت بحق المغدورة حين أساءت استخدام سلطتها التقديرية عند فرض العقاب بحق الطاعن ، والتي كان عليها ان تناسب العقاب تبعاً لهول الجريمة المقترفة ، لا سيما وإننا أمام جريمة قتل عمد تم ادانته بها بداية واستئنافاً[71] .

الحالة رقم (16)

الاشتراك في جرائم الإيذاء البدني

قد يرتكب جريمة الإيذاء البدني شخص واحد ، كما قد يتعاون في ارتكابها عدة أشخاص يكون لكل منهم دوره في تحقيق مادياتها وإرادته الإجرامية ، فإذا تعدد الجناة الذين ارتكبوا جريمة واحدة ؛ كان كل واحد منهم شريكاً في ارتكابها .

ويعد المساهم فاعلاً مع غيره في ثلاث صور[72] : **الأولى :** أن يحقق كل مساهم جميع عناصر

71 نقض جزائي فلسطيني (رام الله) رقم (2014/325) ، جلسة 2015/3/3م (غير منشور) .

72 قضت محكمة النقض : « أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره في ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة ، وإما أن يأتي عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أم طبقاً لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين ، ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، أي أن يكون كل منهم قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع « . نقض جنائي مصري رقم (13270) لسنة 66 ق ، جلسة 11 /7/ 1998م ، س 49 ، ص 881 .

الركن المادي للجريمة ، بحيث لو نظرنا إلى سلوك كل منهم على حدة لوجدناه كافياً في ذاته لوقوعها .

مثال : كما لو تعاون عدة أشخاص في ضرب المجني عليه ، فكلهم فاعل لجريمة الاعتداء ، إذ إن ما اقترفه كل منهم في ذاته مكون لها ، وإنما اتحادهم في القصد واتفاقهم على ارتكابها هو وحده الذي يجعل السلوك الذي وقع واحداً مع تعدد فاعليه [73] .

الثانية : أن يأتي كل مساهم عملاً من الأعمال التي يتكون منها الركن المادي للجريمة ، فهنا يتكون الركن المادي للجريمة من مجموعة من الأعمال لا يقترفها جميعها كل مساهم كما في الصورة الأولى ، بل يقترف عمل من هذه الأعمال، أي يقترف جزءاً من الركن المادي للجريمة كما هو موصوف في أنموذجها القانوني ، فإذا كان قصد كل منهم التدخل بعمله إلى جانب غيره من المساهمين ووقعت الجريمة كانوا جميعاً فاعلين للجريمة .

ففي جريمة الأذى البليغ – **مثلاً** - يتعدد الفاعلون حينما يضرب أحدهم المجني عليه ، ويتولى الآخرون إحداث جروح في جسده [74] .

ويلحظ أننا لو نظرنا إلى نشاط كل مساهم على حده لوجدنا أنه لا يكفي لكي يسأل عن الجريمة ؛ لأن ركنها المادي لم يتحقق بفعله وحده بل تحقق نتيجة للأفعال التي اقترفها المساهمون الآخرون ووقوع الجريمة نتيجة لذلك مع توافر قصد المساهمة أو التدخل فيها لدى كل منهم يجعل كل مساهم فيها فاعلاً لها .

الثالثة : يتمثل نشاط الفاعل هنا في فعل خارج عن الركن المادي للجريمة ، ولكنه بالرغم من ذلك له أهمية كبيرة بحيث لولاه ما وقعت أصلاً أو لما وقعت في الزمان أو في المكان أو بالكيفية التي وقعت بها .

ومن أمثلته : الإمساك بالمجني عليه لمنعه من المقاومة ؛ حتى يتمكن آخر من كسر قدميه ويديه [75].

ففعل الإمساك لا يدخل ضمن عناصر الركن المادي لجريمة الأذى الخطر ، ومع ذلك فهو ذو

73 نقض جنائي مصري رقم (1837) لسنة 29 ق ، جلسة 2 / 5 / 1960م ، س 11 ، ص 402 .

74 نقض جنائي مصري رقم (832) لسنة 37 ق ، جلسة 19 / 6 / 1967م ، س 18 ، ص 846 .

75 نقض جنائي مصري رقم (578) لسنة 31 ق ، جلسة 5 / 6 / 1961م ، س 12 ، ص 638 .

أهمية كبيرة لوقوعها بحيث لولاه ما وقعت أو لما وقعت في الزمان أو في المكان أو بالكيفية التي وقعت بها ؛ ولذا يعد هذا الفعل مساهمة أصلية في جريمة الأذى الخطر ، ويعد مرتكبها فاعلاً في الجريمة .

ويتمثل الركن المعنوي للاشتراك الإجرامي الأصلي في قصد المساهمة في الجريمة أو قصد التدخل فيها أو نية التداخل فيها، وهو يتحقق حتماً إذا وقعت الجريمة نتيجة لاتفاق بين الشركاء ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذه تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، أي أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها [76] .

ولقد قضت محكمة **الاستئناف العليا الفلسطينية** أن الاشتراك في جريمة يقتضي أن يتجه قصد الشريك إلى المساهمة والمشاركة في ارتكابها مع فاعلها بأي صورة من الصور المساهمة ، وهي محصورة في تحريض الفاعل على ارتكاب جريمته أو الاتفاق معه على ذلك أو مساعدته بما يعينه على ارتكابها ، على أن تقع المساعدة بتلك النية وبذلك القصد أو أن يساهم الشخص مع آخر في ارتكاب الفعل المادي ذاته المكون للجريمة وهو في هذه الحالة الأخيرة يعد فاعلاً أصلياً لها « [77] .

وفي هذا الخصوص نص قانون العقوبات على أنه [78] : « (1) لدى ارتكاب جرم يعد كل شخص من الأشخاص المشار إليهم أدناه بأنه قد اشترك في ارتكاب ذلك الجرم وأنه ارتكبه ، ويجوز اتهامه به : ... (ب) كل من ارتكب فعلاً أو أغفل القيام بفعل بقصد تمكين أو مساعدة غيره على ارتكاب الجرم .

(ج) كل من ساعد شخصاً آخر على ارتكاب الجرم ، سواء أكان حاضراً حين ارتكابه أم لم يكن.

ويعد الشخص بأنه ساعد غيره على ارتكاب الجرم إذا كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.

(د) كل من حمل أو أغرى شخصاً آخر على ارتكاب الجرم ، سواء أكان حاضراً حين ارتكابه أم لم يكن « .

وسبق لمحكمة الاستئناف العليا **الفلسطينية** أن حددت صور الاشتراك بقولها : إن صور

76 نقض جنائي مصري رقم (2114) لسنة 49 ق ، جلسة 17 /3/ 1980م ، س 31 ، ص 407 .

77 استئناف عليا جزاء فلسطيني رقم (53/34) جلسة 5/13 /1953م ، مصدر سابق ، الجزء السادس عشر ، ص 92 .

78 راجع : المادة (23) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م .

المساهمة الإجرامية محصورة في تحريض الفاعل على ارتكاب جريمته أو الاتفاق معه على ذلك أو مساعدته بما يعينه على ارتكابها [79] .

ولذا فأفعال الاشتراك محددة على سبيل الحصر ، فلا يجوز القياس عليها ، وكل فعل لا يندرج تحتها لا يقوم به الاشتراك .

ولا يعاقب الشريك جرائم الإيذاء البدني كذلك إذا كان السلوك الذي ارتكبه الفاعل بناءً على الاشتراك غير معاقب عليه [80] .

فلا يتحقق الاشتراك إذا كان كل ما صدر من الفاعل مجرد أعمال تحضيرية لم تصل بعد إلى البدء في التنفيذ ، فهذه الأعمال غير معاقب عليها تشريعاً ، أو إذا كان ما أتاه الفاعل محاولةً غير معاقب عليها .

ويكفي للتثبت من قيام علاقة السببية بين سلوك الشريك والجريمة البحث في أثر تخلف سلوك الشريك ، فإذا كان يترتب على تخلفه عدم وقوع الجريمة أصلاً من الفاعل ، أو وقوعها بغير الصورة التي وقعت بها بأن كان سيتغير زمان أو مكان أو كيفية وقوعها ، فإن ذلك يعني قيام تلك العلاقة بين سلوك الشريك وجريمة الفاعل .

وتتحقق مسئولية الشريك عن الجريمة ، ولا تقوم علاقة السببية إذا انعدم تأثير سلوك الشريك على نشاط الفاعل الذي تتكون منه الجريمة أو إذا تدخل عامل شاذ فقطعها .

مثال ذلك : إذا قدم شخص لآخر سكيناً لاستخدامه في إيذاء المجني عليه ، فوقعت جريمة الأذى البليغ نتيجة استخدامه منشتر ، فلا يسأل الشريك عنها رغم مساعدته للفاعل لعدم توافر علاقة السببية بين سلوكه وسلوك الفاعل [81] .

---

79 استئناف عليا جزاء فلسطيني رقم (53/34) جلسة 1953/5/13م ، مصدر سابق ، الجزء السادس عشر ، ص 92 .

80 قضت محكمة النقض : « ما دام قد صدر حكم نهائي من محكمة جنائية مختصة بأن الواقعة المرفوعة بها الدعوى لا يعاقب القانون عليها فإن المتهم بالاشتراك في ارتكابها مع من صدر له الحكم يستفيد منه حتماً ولو لم يكن هو طرفاً فيه ؛ ذلك لأن أحكام البراءة المؤسسة على أن الواقعة في ذاتها غير صحيحة أو لا عقاب عليها تعتبر - و يجب أن تعتبر ، على خلاف أحكام الإدانة أو أحكام البراءة الصادرة لأسباب متعلقة بأشخاص متهمين معينين بالذات - حجة في حق الكافة ، أي بالنسبة لكل من يكون له شأن في الواقعة موضوع الدعوى « . نقض جنائي مصري رقم (7) لسنة 12 ق ، جلسة 11/17/ 1941م ، س 5 ع ، ص 579 .

81 قضت محكمة النقض : « متى كان قوام الأدلة التي أوردها الحكم في حق المتهم بالاشتراك بالاتفاق والمساعدة في جناية القبض على المجني عليه وحجزه وتعذيبه هو الوساطة في إعادة المجني عليه وقبض الفدية ، دون أن يبين الرابطة التي تصل المتهم بفاعلي الجريمة أو يدلل على قصد الاشتراك لديه . وكانت هذه الأفعال لاحقة للجريمة ويصح في العقل أن تكون منفصلة عنها ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور « . نقض جنائي مصري رقم (1207) لسنة 27 ق ، جلسة 1/14/ 1958م ، س 9 ، ص 39 .

وتقتضي المشاركة بين فاعل وشريك اتحاداً في إرادتيهما وان كانت لا تستلزم تلاقيهما ، وينبني على هذا أن الاشتراك لا يكون بين شخصين قصد أحدهما إحداث النتيجة الإجرامية ، وتسبب الآخر بخطئه في إحداثها ، فكل منهما يؤاخذ عن سلوكه مستقلاً عن الآخر .

الحالة رقم (17)
الاعتداء والأذى البليغ

قضت محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية بأنه لا يشترط أن يساهم المتهم في أعمال الاعتداء بالضرب حتى يمكن القول : إن المتهم ضالع في ارتكاب الجريمة ، بل يكفي أن يتدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال ، فيأتي عملاً من الأعمال المكونة لها . والثابت من الأوراق أن المتهم سهل لباقي الفاعلين الاعتداء على المجني عليه بأن ألقى غطاء فوق رأسه لشل حركته وتمكينهم من الاعتداء عليه ، وهذا يكفي لإدانته ؛ لأنه ساهم في ارتكاب الجريمة [82] .

وقضت أن إصابات المجني عليه بجروح وطعنة عميقة وقاطعة للعضلات من أداة حادة في الظهر والكتفين والجبهة والوجهة والفخذين من شأنها أن تعرض حياته للخطر ، ثم إن مكوثه في المشفى مدة أحد عشر يوماً ، ومنحه بعد ذلك راحةً لمدة أسبوعين يدخل تلك الإصابات ضمن معنى الأذى الخطر وفق تعريفه في المادة الخامسة من قانون العقوبات لسنة 1936م ، وتشكل جرم الأذى البليغ استناداً للمادة المذكورة [83] .

ونشير إلى أن محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية أن : « واقعة الدعوى تجمل في أن نزاع ثار بين أصهار (ح.) وعائلة (م.) في غيبة هذا الأخير الذي تقابل عند عودته مع كل من (ج) وآخرين كانوا وقوفاً في الشارع وتجدد النزاع ، فاعتدى (ح) على كل من (م) وزجته وأحدث لكل منهما عاهة مستديمة ... ، وقد حكم على (ح) بتهمة ايقاع الأذى البليغ بكل من المجني عليهما .

وحيث إن الحكم المستأنف قضى باعتبار الواقعة اشتراكاً في مشاجرة عامة على اعتبار أن هذا هو القدر المتيقن من البينات .

82 استئناف عليا جزاء فلسطيني رقم (56 / 63) ، جلسة 14 /1963/12م ، مصدر سابق ، الجزء الثامن عشر ، ص 96 .

83 استئناف عليا جزاء فلسطيني رقم (29 / 69) ، جلسة 27 /1969/12م (غير منشور) .

وحيث إن النيابة نعت على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ؛ لأنه أغفل تطبيق المادة (23) من قانون العقوبات باعتبار أن المحكوم عليه قد اشترك فعلاً في الاعتداء على المجني عليهما أو على الأقل وجد في مكان الجريمة لشد أزر المعتدي الذي أحدث الأذى البليغ .

وحيث إن مجرد وجود الشخص في مكان الجريمة لا يكفي لاعتباره شريكاً طبقاً للمادة (23) عقوبات ؛ إذ يلزم لاعتباره كذلك أن يكون قد قصد إلى تقوية تصميم الفاعل الأصلي على ارتكاب الجرم ، فإذا لم يثبت وجود هذا القصد في حقه ، فإنه لا يمكن اعتباره شريكاً في الجريمة ؛ إلا إذا كان قد ارتكب بنفسه أحد الأفعال المكونة لها أو ساعد الجاني على ارتكابها .

وحيث إن الظاهر من ظروف الواقعة أن الاعتداء وقع بغتة ، ولم يكن بناءً على تدبير سابق ، كما أنه لم يثبت أن (م) قد اعتدى على المجني عليهما أو شارك في إحداث الأذى البليغ بهما ؛ لأن الدكتور / سيد بكر قد أوقع الكشف الطبي على المتضاربين شهد بما يفيد بأنه لم يجد بكل منهما سوى الإصابة التي خلفت العاهة ، أي أنه لم يقم دليل فني على ما ذهب إليه المجني عليهما من أن (م) انهال عليهما ضرباً بالعصى ... حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف « [84] .

الحالة رقم (18)

الأذى البليغ المقصود

الوقائع :

تخلص حسبما يبين من الأوراق أن النائب العام قدم المطعون ضدهما «و.م.ف» و «و.ب.ع » للمحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم(99/57) بتهمة الاعتداء على شخص بقصد إيقاع أذى بليغ بالاشتراك خلافاً للمادتين (235/أ) ، (23) عقوبات لسنة 1936م بوصف أنهم بتاريخ 97/9/28 وبدائرة شرطة الرمال أوقعوا قصداً وبالاشتراك أذى بليغاً بالمجني عليه /»و.م.ن» بأن ضربوه بأدوات صلبة (مواسير) على أنحاء مختلفة من جسمه فأحدثوا به كسراً مضاعفاً في عظمتي الساقين وكسر في عظمة الصابونة للركبتين وإصابات أخرى مبينة بالتقرير الطبي وذلك بوجه غير مشروع .

84 استئناف عليا جزاء فلسطيني رقم (59/11) جلسة 1959/4/20م ، مصدر سابق ، الجزء السابع عشر ، ص 114 .

قرار محكمة النقض :

حيث إنه بعد أن استمعت المحكمة إلى بينات العامة ودفاع المتهمين قررت بجلسة 2001/7/10م براءة المتهم الثالث لعدم كفاية الأدلة وإدانة المتهمين الأول والثاني – المطعون ضدهما – بالتهمة المسندة إليهما ومعاقبة كل منهما بالحبس لمدة أربع سنوات مع النفاذ واحتساب مدة التوقيف تأسيساً على أنه قد ثبت لها ثبوتاً قاطعاً بأنهما توجها إلى منزل المجني عليه وهما يقصدان إصابته بإصابات بالغة تجعله عاجزاً عن المقاومة وذلك بتكسير ساقيه وركبتيه ، فأحدثا به الإصابات البالغة التي أوقعت به عجزاً دائماً . ولأنهما صمما على الاعتداء على المجني عليه وإحداث عجز دائم به وتوجها إلى منزله يدفعهما الحقد الأسود وإصابته بإصابات بالغة الخطورة دون أن تردعهما صلة الدم والقرابة من مقارفة الجريمة فإنه يتعين فرض عقوبة رادعة تتناسب مع ما اقترفاه .

وحيث أنه بتدقيق الأوراق ترى المحكمة أنه لما كانت المادة (235) من قانون العقوبات تنص على أنه : « كل من أتى قصداً فعلاً من الأفعال التالية ومنها – إيقاع أذى بليغ بأي شخص من الأشخاص – يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد «. وكان الفعل المسند للمطعون ضدهما كما وصفته النيابة العامة في لائحة الاتهام يشكل تهمة إيقاع أذى بليغاً قصداً بالمجني عليه . فإن قول محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه بأنه مادة الاتهام لا تنطبق على الواقعة لعدم ثبوت أي تشويه أو تعطيل أو بتر أحد أطراف المجني عليه هو قول في غير محله وينطوي على عدم إعمال مادة الاتهام على الوجه الصحيح وتجاهل أحد الأفعال التي جرمتها مما أوقعها في الخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد شابه القصور والبيان في بحث القصد الجنائي الخاص للمطعون ضدهما وكان هذا القصد هو أمر داخلي يتعلق بالإرادة ويرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى محكمة الموضوع وكان ما أوردته تلك المحكمة من ظروف وملابسات يكفي لإثبات هذه النية . فإن وصف الجريمة المسندة للمطعون ضدهما يكون كما انتهت إليه محكمة الموضوع في قرارها أنها تشكل مخالفة للمادة (235) من قانون العقوبات لسنة 1936م في محله وتكون محكمة الاستئناف ؛ إذ قضت بتعديل هذه التهمة إلى مخالفة المادة (238) من هذا القانون وإدانة المطعون ضدهما بها قد أخطأت في تطبيقه .

وحيث أنه لما كان ذلك وكانت العقوبة المحكوم بها تغاير العقوبة المقررة في القانون للجريمة

المسندة للمطعون ضدهما وأن محكمة الاستئناف لم تعمل الأمر رقم (102) لسنة 1950م في شأن تبديل هذه العقوبة ؛ إذ اقتضت الدعوى العمومية رأفة القضاة .

فإنه لما فات يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة « [85] .

الحالة رقم (19)

دخول منزل مسكون بقصد ارتكاب جرم

أعدت محكمة الاستئناف العليا أن وجود المتهم في منزل مسكون يشكل تهمة دخول ملك الغير بقصد ارتكاب جرم ، وقالت في ذلك : إن واقعة الدعوى تتحصل فيما شهدت به (ح. خ.) من أنها في يوم الحادث كانت تنام مع زوجها خارج غرفة النوم في الفرندة ؛ بينما كان أولادها ينامون داخل الغرفة ، وقد استيقظ زوجها حوالي الساعة الثانية صباحاً ودخل دورة المياه ، وطلب إليها تغطية أولادهما ، فلما دخلت إلى الغرفة شاهدت شخصاً في ركن الغرفة ، فاستغاثت بزوجها الذي أسرع وشاهد المتهم خارج الغرفة فقذف بالإبريق الذي بيده في اتجاهه ، ولكنه لم يصبه ، ولما عرفه أطلق سراحه حفاظاً على روابط الصداقة التي تربطه بإخوة المتهم .

واستطردت الشاهدة في أقوالها قائلة : إن المتهم نقل الراديو من مكانه ، كما أخرج بعض الملابس من صندوقها ، ونقلها وبعض الملابس الأخرى ، ووضعها بالقرب من النافذة بقصد الهرب بها ، وأن المتهم اعترف بأنه تسلق الجدار .

ومن حيث إن الثابت في إفادة المتهم أمام النيابة أنه تسلق جدار منزل المجني عليه ودلف إليه ولكنه لم يقصد السرقة بل كان يقصد ارتكاب الفحشاء مع زوجته بناءً على اتفاق سابق بينهما ، ولكنه لما نام بجوارها أخبرته أن زوجها بدورة المياه ، فلما طلب منها السكوت استغاثت وصاحت مع زوجها ، ولكنه عاد إلى الإنكار أمام المحكمة مدعياً بأن الحادث ملفق بتدبير من المجني عليه بسبب مشاجرة سابقة بينهما نشبت في أحد الأفراح توعده المجني عليه على أثرها بالكيد له ، وأشهد على ذلك أخاه ... .

85 نقض جزائي فلسطيني (غزة) القضية رقم (13/ 2002م) ، الصادر في 2003/4/14م .

ومن حيث أنه يبين للمحكمة من استقراء وقائع الدعوى أن البينات المقدمة لا تنصب إلا على مجرد دخول منزل مسكون بقصد ارتكاب جرم – لا سطوا – إذ أثبتت التحقيقات توافر عناصر هذه الجريمة ، وتأيدت باعتراف المتهم أمام النيابة ، فلا عبرة بما جاوز أقواله أو غايرها...[86] .

الحالة رقم (20)
السرقة من بيت سكن

الوقائع :

لقد أعدت محكمة الاستئناف العليا أن مد اليد من نافذة الكشك والتقاط المسروقات تكون جريمة السرقة من بيت سكن ، وجاء في حيثيات حكمها : « أن الواقعة تتحصل في أن النيابة العامة قدمت المستأنف ضدهما إلى المحاكمة أمام المحكمة المركزية بغزة بوصف أنهما في يوم 1959/3/25م بأراضي البريج سطوا على مخزن في معسكر الفرقة الهندية بالاشتراك وسرقا راديو وملابس أخرى موصوفة بالمحضر يملكها (ريتشاندر وسونس لال) من الفرقة الهندية ، ولاذا بالفرار ، وطلبت عقابهما بالمواد (294 ، 297 ، 23) عقوبات .

قرار محكمة الاستئناف العليا :

وحيث إن النيابة العامة كيفت التهمة المسندة إلى المستأنف عليهما بأنها جريمة سطو منطبقة على المواد (294 ، 297 ، 23) عقوبات ؛ إلا أن استقراء ظروف الحادث لا يؤدي إلى صحة هذا التكييف ، فالثابت من ظروف الدعوى أن أحداً من المستأنف عليهما لم يقم بأي عمل من الأعمال التي نصت عليها المادة (294) من قانون العقوبات والتي يتحقق معها نشوء أركان جريمة السطو ، فقد جاء اعتراف (خ. ف. أ.) أن نافذة الكشك الذي تم منه الاستيلاء على المسروقات كانت مفتوحة ، وأن الجريمة تمت بمد اليد من هذه النافذة والتقاط المسروق ؛ الأمر الذي يتعين معه استبعاد تهمة السطو واعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادة (273/ب) من قانون العقوبات » [87] .

86 استئناف عليا جزاء فلسطيني رقم (11 / 63) ، جلسة 1963/6/25م ، مصدر سابق ، الجزء الثامن عشر ، ص 88 .

87 استئناف عليا جزاء فلسطيني رقمي (71 / 60) ، جلسة 1961/11/12م ، مصدر سابق ، الجزء السابع عشر ، ص 165 .